التدابير الاحترازية
بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

للدكتور

أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجزائي المساعد

بقسم الحقوق- كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية – المملكة العربية السعودية

التدابير الاحترازية

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أسامة سيد اللبان.

قسم الحقوق، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:osamaellapan@gmail.com

الملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة التدابير الاحترازية في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وذلك باعتبار أن التدابير نوع آخر من أنواع الجزاء الجنائي إلا أنه يهدف في غالبيته إلي منع وقوع الجريمة ، لأنها مجموعة من الإجراءات تُتَّخذ حِيَال المجرم بهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة فى شخص الجاني لتدرأها عن المجتمع ، وهى لذلك تُكمل النظام القانونى الجنائى وخاصة فى الحالات التى لا يمكن أن توقع العقوبة نظراً لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حِيَال الجانى، كما أنها تكمل العقوبة أيضاً فى الحالات التى لاتُجدى فيها العقوبة فى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، وللتدابير الاحترازية مجال خصب في الشريعة الإسلامية أكثر مما هو معول عليه في التشريعات الوضعية حيث توجد أضرب كثيرة منها وبخاصة ما يسمي بالتدابير الروحية التي تتعلق بالعبادات دون غيرها في إفاقة الجاني وإرجاعه عن مشروعه الإجرامي،عكس القوانين الوضعية التى لا تهتم بتلك الجوانب الروحية ،وعليه فإنني أقدمت علي دراسة التدابير الاحترازية في كل من الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية: التدابير الاحترازية، خطورة إجرامية، تدابير تربوية وعلاجية، تدابير سالبة للحرية، تدابير مالية.

Precautionary measures
Between Islamic law and man-made laws

Osama Sayed Al-Labban.
Department of Law, College of Humanities and Administrative Studies, Unayzah National Colleges, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: **osamaellapan@gmail.com**

Abstract:

This research includes a study of precautionary measures in both Islamic law and man-made laws, considering that the measures are another type of criminal punishment, but most of them aim to prevent the occurrence of the crime, because it is a group of measures taken towards the criminal with the aim of confronting the criminal danger inherent in the person of the offender in order to avert it. On behalf of society, it therefore complements the criminal legal system, especially in cases where punishment cannot be imposed due to the lack of conditions for criminal responsibility towards the offender. It also complements punishment in cases where punishment is not effective in reforming and refining the convict. Precautionary measures have a fertile field in Sharia law. Islamic law more than what is relied upon in man-made legislation, as there are many types of them, especially what are called spiritual measures that relate to acts of worship alone, in order to revive the offender and turn him back from his criminal project, in contrast to man-made laws that do not care about these spiritual aspects. Accordingly, I began to study precautionary measures in Both Sharia and law.

Keywords: Precautionary Measures, Criminal Risk, Educational and Therapeutic Measures, Deprivation of Liberty Measures, Financial Measures.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء وخير المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

فهذا بحث عن التدابير الاحترازية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون حيث اتجهت فيه إلي تعريف التدابير في كل منهما باعتبارها تدابير وقائية في المقام الأول تهدف إلي الوقاية من الجريمة وعدم وقوعها فضلاً عن بقية التدابير باعتبارها تدابير إصلاحية، إضافة إلي كونها نوعاً آخر من أنواع الجزاء الجنائي، ثم اتجهت بعد ذلك إلي بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التدابير الاحترازية والعقوبة، وموضحاً خصائصها وشروطا الأساسية لاسيما شرط الخطورة الإجرامية التي هي أساس بل ومعيار فرض التدابير إضافة إلي شرط سابقة ارتكاب جريمة وأخيراً حاولت إبراز أنواعها المختلفة في كل من الشريعة والقانون مع بيان فضل الشريعة واستيعابها لأنواع أكثر قدرة علي منع الجريمة من القانون ولعل أهمها التدابير الروحية التي تتعلق بأمور العبادات والدين.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة جهود سابقة في هذا السياق – وهي جهود قوية وذات أثر لا ينكر – إلا أن كل بحث منها يتناول التدابير من جهة مختلفة وأردت أن أتحدث عنها كلية في كل من الشريعة والقانون محاولاً إبراز ما هيتها وخصائصها للتمييز بينها وبين العقوبة إضافة لبيان الشروط الواجب توافرها فيها في كل من الشريعة والقانون مع بيان أغراضها ثم أنواعها المختلفة في كل منهما.

ومن أهم الأبحاث الخاصة في التدابيرالاحترازية:

- أثر التدابير الاحترازية في الحد من جريمة الحرابة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث/ سيراج محمد مصطفي -أطروحة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الإسلامية في جامعة غرداية – الجزائر عام ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.
- تدابير الدولة للوقاية من الجريمة – دراسة فقهية، للباحثة/ مني سمير محمد أبو عريبان -رسالة ماجستير في الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية بفلسطين ٢٠١٦ – ١٤٣٨.
- دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائرى، للباحث/ نور الدين مناني – رسالة

ماجستير تخصص شريعة وقانون – مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج الخضر بالجزائر عام ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

- الدكتور/ محمد العروسي صوالح:" التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ودورها في وقاية الأحداث بعد التمييز" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية عدد ٣٤ عام ٢٠١٣.
- حنطاوى بن جمعة:"الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"مقال بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ١٠ العدد ٣ السنة ٢٠٢١.
- الدكتورة/ ليلي أحمد سالم المشجري:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها" بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون – فرع أسيوط بجامعة الأزهر – المجلد ٢٧ – العدد ٢٧ عام ٢٠١٥.
- **وبشأن المؤلفات الفقهية القديمة التي تضمنت الحديث عن التدابير الاحترازية ومن دون تخصيص دراسة مستقلة لها فلم نجد سوى** كتابات تتضمن شرحاً لنصوص قرآنية أو سنية رأيت أنها تتعلق بالتدابير وهي متناثرة في مؤلفاتهم القيمة على اختلاف مذاهبهم وإن كانت كتابات بسيطة وقليلة.

أهمية الموضوع:

- تبدوا أهمية موضوع الدراسة في أنه يتعلق بمحاولة منع الجريمة قبل وقوعها أو علي أقل تقدير محاولة الإقلال منها وهذا في حد ذاته هدف ترجوه كل النظم القانونية في العالم.

- معرفة ما تحتويه الشريعة الإسلامية من تدابير مختلفة ومتنوعة كالتدابير الروحية والتربوبة والعلاجية فضلاً عن أنواع التدابير الموجودة في النظم الوضعية ومن ثم محاولة الاستعانة بما في الشريعة من نظم روحية باعتبارها تساعد كثيراً على الإقلال من الوقوع في براثن الجريمة.

- تنامي ظاهرة الجريمة وانتشارها في الآونة الأخيرة بكثرة رغم وجود عقوبات شديدة وراعة أدي بالتفكير إلى اللجوء إلى التدابير إلى جوار العقوبة لعلها تساعد في الحد من انتشار الجرائم ولذا كانت دراسة التدابير الاحترازية أمر

واجب.

ولعل أهم أسباب إختيارى لهذ الموضوع هي:

- أهمية الموضوع السابق الإشارة إليها.
- خدمة المكتبة الفقهية وطلاب العلم لاسيما من يتولى القضاء منهم بهذا الجهد اليسير.
- انتشار ظاهرة الجريمة في الآونة الأخيرة وعدم قدرة العقوبات – رغم شدتها وقسوتها -على الحد منها، ومن ثم فإن دراستها إنما هو لمعرفة سبل أخري للوقاية من الجريمة إلى جانب العقوبة لا سيما تلك التدابير المتعارف عليها في الفقه الإسلامي باعتباره مصدر خصب لهذه التدابير.

وعن المشكلات والصعوبات التي واجهها البحث فهي كما يلي:

- تحديد ما هية التدابير الاحترازية بأنواعها ومعرفة ما هية التدابير المانعة من اقتراف الجريمة -ومن ثم تدخل ضمن مبدأ الوقاية خير من العلاج -والتدابير الاحترازية التي غالباً ما تكون بجوار العقوبة الأصلية للحد من عودة الجاني للجريمة.
- عدم وجود دراسات مستقلة سابقة في بطون كتب الفقه الإسلامي -على اختلاف مذاهبه وتناثر جزئيات - حول موضوع الدراسة سوى ما تم استخلاصه من الآيات والأحاديث والقواعد الكلية في هذا الشأن والتى تم استنباطها من كتب وأبواب مختلفة تحت مسميات متعددة وهو الأمر الصعب الذي يحتاج إلى كثير من الجهد، فضلاً علي اعتماد الفقه الإسلامي على السنة النبوية الشريفة للاستدلال منها إلى جانب القرآن رغم ما يعتري الكثير من الأحاديث من أحكام بالضعف أو الوضع أو الإنكار وما شابه، وهو ما دفعني إلى بذل المزيد من الجهد لمحاولة إماطة اللثام عن مدي صحة وفحوى الأحاديث الواردة في هذا البحث.

وعن المنهج الدراسى فى هذا البحث فإن ثمة أسلوبين أو منهجين لدراسة المسائل الفقهية الطريقة أو المنهج الأول تسمى" طريقة المنهج الوصفى"، وهو المنهج الذى تعتمد فيه الدراسة على مذهب واحد فقط دون غيره، ومن ثم فهو

مذهب يعتمد فى دراسته على الإيجاز والاختصار، وهو يُغَاير الطريقة الثانية أو المنهج الثانى وهو" المنهج المقارن"، الذى يعتمد على أقوال الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية المختلفة ولذا فقد آثرت التزام المنهج المقارن دون غيره،حيث اتجهت إلى دراسة المبادئ الفقهية التى يثيرها البحث فى مختلف المذاهب المعتبرة فى الفقه الإسلامى.

وبناءً على ما سبق فإنى اتبعت عدة خطوات للمساعدة في هذا الشأن وفى مقدمتها الاعتماد على المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقية، وعزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث للسورة الواردة فيها، وكذا تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار حال ورودها من خلال المصادر الرئيسية للسنة النبوية الشريفة سواء الصحاح أو السنن، فضلاً عن الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة لمعرفة المعانى الخاصة بالمصطلحات الواردة بالبحث.

ومن ثم فإننا سندرس هذا البحث الخاص بـ "التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون"، في مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالى:

الفصل الأول: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية.

خاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب)

د/ أسامة سيد اللبان

الفصل الأول

التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج فإن الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو الإقلال من حدوثها أو من أضرارها أو عدم دفع الجاني المرتكب لها للرجوع إليها، ومن ثم فإن الشريعة عرفت التدابير الاحترازية بجوار العقوبة الجنائية لتكون عاملاً وقائياً ضد الجريمة لأنها في محاربتها للجريمة تُعْطي الدور الأول والأهم للوسائل الوقائية وتترك الدور الثاني للعلاج إذ إن الوقاية عن الجريمة تَعْنِي محاولة منع تكوين الشخصية الإجرامية والسلوك الإجرامي، أما العلاج الذي يتمثل في العقاب يستهدف تحقيق الردع، والردع قد لا يلعب دوراً أساسياً في منع الجريمة مثلما هو عليه في الوسائل الوقائية أضف إلي ذلك أن الوقاية تُهَيئ الفرد لأن يتخذ سلوكاً مستقيماً بمقتضي فطرته وطبعه وذاته واندفاعه الشخصي [١] لأن المقصود من الوقاية هنا الوقاية من ارتكاب الجريمة بمنع حدوثها من الأصل أي قبل وقوعها وذلك بالتصدي للأسباب الجوهرية المؤدية إليها والمسئولة عن تكوين السلوك الإجرامي [٢].

ويمكن تعريف التدابير الوقائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية عما نهي عنه النبي ﷺ من أقوال وأفعال لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبهذا المعني الواسع نجد أنها لا تتعلق بجانب بل تشمل كل ما يعتبر من

---

(١) الدكتور/ مصطفي إبراهيم الزلمي:" المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية " طبعة عام ١٩٨٢ بمكتبة بغداد صـ ٢، الدكتور/ محمد العروسي صوالح:" التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ودورها في وقاية الأحداث بعد التمييز" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية عدد ٣٤ عام ٢٠١٣ صـ ٣-٤ .

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/19/2/42134

(٢) حنطاوى بن جمعة:"الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة علي ضوء السياسة الجنائية الحديثة–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"مقال بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ١٠ العدد ٣السنة٢٠٢١صـ٦.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/10/3/167488

إجراءات للوقاية من المحظورات الشرعية [١].

وبناءً علي ما سبق فإن الشَّريعة الإسلاميَّة أكدت علي وجود التدبير الاحترازى إلي جوار العقوبة منذ ما يقرُب من أربعةَ عشرَ قرنًا، ففرَّقت بين وضْعين، أحدهما: هو الوضْع الذي يقدِم فيه الشخص على ارتِكاب الجريمة، فيخرج على القانون غيرَ عابئ بما يسبِّبُه خروجُه من أخطار، أو ما يُلْحِقه من أضْرار بالحقوق التي كفلتْها الشريعة، **وثانيهما**: هو الوضْع الذي يكون فيه سلوك الفرْد أو ظروفه منطويًا علي احتمالات انحرافِه عن الطريق القويم، وخروجه على أحكام الشريعة، **وفرَّقت بالتَّالي بين ردِّ الفِعْل الاجتِماعي في الحالتَيْن، فجعلتْه عقوبة محدَّدة**، سواء كانت حدًّا أو تعزيرًا في الحالة الأولى، **في حين جعلتْه تدبيرًا ليستْ له طبيعة الجزاء في الحالة الثانية؛** لأنَّها لا تواجه إجرامًا حقيقيًّا وإنَّما تُواجِه مظاهر إجراميَّة مبكِّرة، تهدف إلى الحيلولة دون نموِّها واكتمالها لتصبح إجرامًا كاملاً، وهو تطوُّر في السياسة العقابيَّة أمْلته الشَّريعة الإسلاميَّة التي تتضمَّن مبدأً أساسيًّا، وهو الأمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، **والمقْصود المنكر بكافَّة صُوَره وكل درجاتِه**، حتَّى تسود الطُّمأنينة وينتشِر الأمن ويتفشَّى الحبُّ والإخاء والمودَّة بين الناس[٢].

ولقد تميَّزت التَّدابير في التَّشريع الجنائي الإسلامي عن العقوبات، سواءٌ من حيث طبيعتُها الذاتية، أو من حيث شروطُ تطبيقها، فبيْنما تهدف العقوبة إلى تَكْفير المجرم عن جرْمه وإصلاحه، فضلاً عن هدف الرَّدع بنوعيْه العام والخاص، فإنَّ التدابير تهدف إلى الحيلولة دون ارتِكاب الشَّخص للجريمة أو تشجيعه، أمَّا من حيث اختلاف شروط تطبيق التَّدابيرعن شروط تطبيق العقوبات، فإنَّها تبدو في اشتراط وقوع جريمةٍ كاملة الأركان حتى تطبَّق العقوبة على المسؤول عنها، بينما يكفي قيام حالة الخطورة حتى يطبق على الشَّخص تدبير من التدابير التي تكفل الوقاية من إجرامه، لذلك أمر الرَّسول ﷺ بِكَسْر دِنان الخمر وشقِّ ظروفِها؛ حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر، وأمر عمرُ بن الخطاب وعلي

---

(١) مني سمير محمد أبو عريبان:" تدابير الدولة للوقاية من الجريمة – دراسة فقهية " رسالة ماجستير في الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية بفلسطين ٢٠١٦ – ١٤٣٨ صـ ١٢.

https://mobt3ath.com/pdf.php?ext=pdf&id=7855&tit

(٢) تامر عبد الفتاح:" التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي" مقال بشبكة الألوكة على الانترنت مُضَاف بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٩ الموافق ٧/ ٢/ ١٤٣٠

/https://www.alukah.net/sharia/0/4837

بن أبي طالب بِحرق المكان الذي يُباع فيه الخمر لنفس السبب، والإجراءان من التَّدابير الوقائيَّة ذات الطَّبيعة الماليَّة التي تقوم على إتْلاف مالٍ للحيْلولة دون وقوع جرائم، وهو شبيهٌ بالتَّدبير الوقائي الذي يتمُّ بِغلق المحل أو سحْب الترخيص، وإن كان أشد منه أثرًا وفاعلية؛ لأنَّه يقضي على المال مصدر الخطورة بشكْل تام وغير ذلك من التدابير الأخرى[١].

وعليه فإن الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام **-في تقديري-**لا يُحققه قَمع الجريمة فقط، بل لابد أيضاً من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجانى جريمة فى المستقبل، أى منع خطورته الإجرامية ووسيلة الشارع الحكيم فى ذلك هى التدابير التى هى إجراءات أو وسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة الحالات الخطرة إجرامياً – التى يحتمل أن تنتهك القاعدة الجنائية – وذلك بقصد التأهيل الاجتماعى.

ومن ثم فإننا نتناول التدابير الاحترازية في ستة مباحث نبين في **الأول** منهما ماهيتها وأدلة مشروعيتها، ونُسقط في المبحث **الثانى** خصائصها ونبين في **الثالث** أغراضها وأهدافها وجعلنا **الرابع** لشروط تطبيق التدابير الاحترازية، وخصصنا المبحث **الخامس** لأنواع التدابير الإحترازية، وأبرزنا في المبحث **السادس** والأخير العلاقة بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

(١) تامر عبد الفتاح:" التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي" المقال السابق.

المبحث الأول

تعريف التدابير الاحترازية ومشروعيتها

نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نجعل الأول لتعريف التدابير الاحترازية لغة واصطلاحاً وجعلنا الثاني لبيان دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الأول

تعريف التدابير الاحترازية

التدابير لغة مصدر دَبَّرَ، والجمع تَدَابير، والتَدْبير في الأَمْرِ أَن تَنْظُرَ إلى مَا تؤول إِلَيْه عَاقِبَته، ومنها ما يتخِذَه الْمُدِيرُمن تَدَابيرَ صَارِمَةً أَيْ إِجْرَاءاتٍ، وتَرْتِيبَاتٍ، وقَوانينَ إِجْرَائِيَّةً، أو لمن اِتَّخَذَ التَدابيرَ اللَّازمة والاحْتِيَاطِيَّةً، كما أن التدبير–قانوناً-يَعْني الإجراء الذي تتّخذه المَحْكَمة لِتَلَافي أَمْر تَخْشَى وُقُوعَه[1].

وقد ورد في كتاب الله **لفظ التدبير في العديد من الآيات** منها قوله تعالي **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** [2]، فمعني التدبر هنا أي التأمل.

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:" لسان العرب " الناشر دار المعرفة بمصر–مادة (دبر)، إبراهيم أنيس –عبد الحليم منتصر –عطية الصوالحي –محمد خلف الله أحمد:"المعجم الوسيط "طبعة ٢٠٠٤ الناشر مجمع اللغة العربية –مكتبة الشروق الدولية مادة(دبر)، دكتور/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل:"معجم اللغة العربية المُعَاصرة " الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م الناشر عالم الكتب –مادة (دبر).

(٢) سورة النساء الآية ٨٢، يُرَاجَع محمود بن عمر بن أحمد الزمخشرى:"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة –دار الكتاب العربي ببيروت – ١/ ٥٤٠ في تفسير الآية.

وقوله تعالي **(يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ)** (١).

وقوله تعالي **(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)** (٢) أي يُدَبِّرُ أَمْرَ خلقه وحده ويَقْضِي فيه وَحده.

فالتدبير هنا معناه: النظر في أدبار الأمور وعواقبها لتقع على الوجه المحمود، والمراد به هنا: التقدير الجاري وفق حكمته سبحانه وتعالي، والمراد بالأمر: ما يتعلق بأمور المخلوقات كلها من إنس وجن وغير ذلك من مخلوقاته التي لا تعد ولا تحصى أى أنه سبحانه يدبر أمر مخلوقاته تدبيرا حكيما، حسبما تقتضيه إرادته (٣).

والاحترازية لغة من مادة حَرَزَ ومنه الحرز الذي لا يوصل إليه، والحرزهو الموضع الحصين، فيقال أَحْرَزت الشئ أُحْرِزُه إِحْرَازاً إذا حفظته، وَصُنْتَه عن الأخذ، واحترزت من كذا وتحرزت أي توقيته (٤).

---

(١) سورة السجدة الآية ٥، قال الطبري في تفسيره أن معني يُدَبِّرُ الأَمْرَ يعني الله هو الذي يدبر الأمر من أمر خلقه من السماء إلى الأرض – يُراجع الإمام أبو جعفر، محمد بن جريرالطبري:"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" الناشر دار التربية والتراث بمكة المكرمة – عند تفسير الآية ٥من السجدة ٢٠/ ١٦٧، وقال القرطبي: قال ابن عباس إن المراد من يُدَبِّرُ الأَمْرَ هو القَضَاء والقَدَر يُرَاجع الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب عند تفسير الآية ٥ من السجدة – ١٤/ ٨٦.

(٢) سورة يونس الآية ٣.

(٣) الدكتور/ محمد سيد طنطاوى:"التفسير الوسيط للقرآن الكريم" الطبعة الأولي عام ١٩٩٧-١٩٩٨ الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – بالفجالة القاهرة – ٧/ ٢٢.

(٤) راجع لسان العرب لابن منظور مادة (حرز)، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي:"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الناشر المكتبة العلمية بيروت مادة (حرز)، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – طبعة عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت -مادة(حرز).

ويقول الشاطبي في الموافقات الشَرِيعَة مَبْنِيَة عَلَى الاحْتِيَاط والأَخْذ بالحَزْمِ والتَحَرُّز عَمَّا عَسَى لِيَكُون طَرِيقاً إلى مَفْسَدَة (١).

والتدابير الاحترازية اصطلاحاً هي إجراء الأمورعلي علم العواقب (٢)، أو هي تقويم الأمر على ما يكون في صلاح عاقبته (٣) **وقيل بأنها تعني** النظر في عواقب المقدرات وعوائقها لقصد إيقاعها تامة فيما تقصد له محمودة العاقبة والغاية(٤).

وبناءً على ما سبق فإن التدابير الاحترازية هي التفكير أو النظر في العواقب بقصد الحماية والوقاية ضد شخص ذو حالة خطرة تنبئ عن إمكانية إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلاً وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم (٥).

وقيل بأنها مجموعة من الإجراءات تُتَّخذ حِيَال المجرم بهدف مواجهة

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي "الموافقات " تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م الناشر: دار ابن عفان ٣/ ٨٥، ويمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها تعني أن الله سبحانه وتعالي هو المُدَبِّرُ لِشئون عباده لأنه خالقهم فَوَجَب على عباده أن يَخضعوا لهذا التدبير لكي يَحترزوا من الوقوع فيما نَهَاهُم عنه، يُرَاجع في ذلك نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " رسالة لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة بجامعة الحاج لخضر – باتنة عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م صـ١٦-١٧.

(٢) الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي -صـ ٥٦.

(٣) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري:" معجم الفروق اللغوية " تحقيق محمد إبراهيم سليم – الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاعدة ٤٧١ الفرق بين التدبير والتقدير ١/ ١٢١.

(٤) خالد موسى العائب، الدكتور/ أسد محمد موانزي:" التدابير الاحترازية – دراسة بين الشريعة والقانون" بحث بمجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية المدلد ٣، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٧م صـ١٧.

https://www.misd.tech/wp-content/files_mf/jsfsr/030407.pdf

(٥) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى المعاصر مقارنًا بالنظام العقابى الإسلامى " الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م الناشر دار الفكر العربى صـ١٨٧.

خطورة إجرامية كامنة فى شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع(١) وهى لذلك تُكمل النظام القانونى الجنائى وخاصة فى الحالات التى لا يمكن أن توقع العقوبة نظراً لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حِيَال الجانى، كما أنها تكمل العقوبة أيضاً فى الحالات التى لاتُجدى فيها العقوبة فى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، **وفي تقديري** فإن التدبير الاحترازى هو مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع فى مكافحة الإجرام، ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقسر فهى تُفرَض على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع ، ومن ثم فلا يُترك الأمر فيها إلى خياره ولو كانت فى ذاتها تدابير علاجية أوأساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها فى صورة مباشرة (٢).

ويرتبط التدبير الاحترازى بفكرة "الخطورة الإجرامية"وجوداً وعدماً فهو يواجهها، ويَعنى ذلك أنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، وأنه يتعين انقضاؤه بزوالها (٣).

المطلب الثاني

مشروعية التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية من الإجراءات المعمول بها في الفقه الإسلامي والتي يُمْكِن استباط مشروعيتها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين وكذلك القواعد الفقهية المترتبة على هذه الأصول (٤) وذلك على النحو التالي:

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب" الطبعة الثانية عام ١٩٧٣ الناشر دار النهضة العربية بند ١٠٦صـ ١١٩، الدكتور/ رمسيس بهنام:" علم الوقاية والتقويم " طبعة عام ١٩٨٦ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية صـ ١٠٠.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب –السابق" بند ١٠٦صـ ١١٩.

(٣) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب" بدون تاريخ نشر صـ ١٦٢.

(٤) الدكتور/ ليلي أحمد سالم المشجرى:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها" بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ٢٧ المجلد ٢٧ سبتمبر ٢٠١٥ صـ ١٠٩٢.
https://journals.ekb.eg/article_9981_0aa651459d812c24ca20c7704029958c.pdf

أولاً: الكتاب : قوله تعالي ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ * قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآيات القرآنية الشريفة - والخاصة بقصة سيدنا الخضر مع سيدنا موسي عليه السلام - أنها أظهرت وجوه العمل بالتدابير الاحترازية في مواجهة من تكمن الخطورة الإجرامية بداخله(٢) ولو كان ذو **منصب**

(١) سورة الكهف الآيات من ٧١-٨٢.

(٢)وهَذا العالِمُ – أي الخضر – ما كانَتْ أحْكامُهُ مَبْنِيَّةً عَلى ظَواهِرِ الأُمُورِ بَلْ كانَتْ مَبْنِيَّةً عَلى الأسْبابِ الحَقِيقِيَّةِ الواقِعَةِ في نَفْسِ الأمْرِ، وذَلِكَ لِأنَّ الظّاهِرَ أنَّهُ يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ في أمْوالِ النّاسِ وفي أرْواحِهِمْ في المَسْألَةِ الأُولى وفي الثّانِيَةِ ==

أو مكانة رفيعة أو كانت الخطورة الإجرامية نابعة من قرية بأكملها..وهو ما يتماثل مع العمل بالتدابير الاحترازية حيث يجب أن يُنْظَر إلى الخطورة الإجرامية الموجودة داخل النفس الإنسانية ومن ثم فليست ظاهرة وإنما هي باطنة تُستشف من تصرفات كثيرة للجاني كما في اعتزام الملك الظالم الاستيلاء على كل سفينة غصبا فهنا الخطورة الإجرامية للاستحواذ علي أموال الناس بالباطل متوفرة وبالتالي وجب الاحتراز فكان من خلال خرق السفينة.

فقد خرق الخضر للسفينة لأنه رأي خطورة إجرامية بداخل الحاكم الظالم تدل على احتمالية ارتكابه جريمة في أصحاب السفينة بسَلبها منهم ظُلْمًا وعُدْوَانا، وهو ما دفعه إلى خَرْق السفينة ليكون عيباً ظاهراً أمام رِجَال الحاكم الظالم فلا يَأخُذ السفينة منهم مع العلم بأن هذا التخريم كان على وجه لا تبطل به السفينة بالكُلية (١).

=== مِن غَيْرِ سَبَبٍ ظاهِرٍ يُبِيحُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ؛ لِأَنَّ تَخْرِيقَ السَّفِينَةِ تَنْقِيصٌ لِمِلْكِ الإنْسانِ مِن غَيْرِ سَبَبٍ ظاهِرٍ، وقَتْلَ الغُلامِ تَفْوِيتٌ لِنَفْسٍ مَعْصُومَةٍ مِن غَيْرِ سَبَبٍ ظاهِرٍ، والإقْدامَ عَلى إقامَةِ ذَلِكَ الجِدارِ المائِلِ في المَسْألَةِ الثّالِثَةِ تَحَمُّلُ التَّعَبِ والمَشَقَّةِ مِن غَيْرِ سَبَبٍ ظاهِرٍ، وفي هَذِهِ المَسائِلِ الثَّلاثَةِ لَيْسَ حُكْمُ ذَلِكَ العالِمِ فِيها مَبْنِيًّا عَلى الأسْبابِ الظّاهِرَةِ المَعْلُومَةِ، بَلْ علي المَعْرِفَةِ البَاطِنَةِ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ دَلَّتْ هَذِه المَعْرِفَةِ عَلَي أَنَّه **عِنْدَ تَعارُضِ الضَّرَرَيْنِ يَجِبُ تَحَمُّلُ الأدْنى لِدَفْعِ الأعْلى؛ فَهَذا هو الأصْلُ المُعْتَبَرُ في المَسائِلِ الثَّلاثَةِ**، يُرَاجع الإمام فخر الدين الرازي:"تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب" دار الفكر- الطبعة الأولي ١٤٠١هـ-١٩٨١م عند تفسير الآية ٧٩ من سورة الكهف ٢١/ ١٦٠.(**وتعتبر قاعدة -عند تعارض ضررين يجب تحمل الأدني لدفع الأعلي – من أهم القواعد الكُبري التى تدل علي مشروعية العمل بالتدابير الاحترازية– كما سنرى**).

(١) يقول العلامة الفخر الرازى عند تقسيره لهذه الآية (في التفسير الكبير – المسمى بمفاتيح الغيب) أَنَّ مُرادَ ذَلِكَ العالِمِ مِن هَذا الكَلامِ أَنَّهُ ما كانَ مَقْصُودِي مِن تَخْرِيقِ تِلْكَ السَّفِينَةِ تَغْرِيقَ أَهْلِها؛ بَلْ مَقْصُودِي أَنَّ ذَلِكَ المَلِكَ الظّالِمَ كانَ يَغْصِبُ السُّفُنَ الخالِيَةَ عَنِ العُيُوبِ؛ فَجَعَلْتُ هَذِهِ السَّفِينَةَ مَعِيبَةً؛ لِئَلّا يَغْصِبَها ذَلِكَ الظّالِمُ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَذا التَّخْرِيقِ أَسْهَلُ مِنَ الضَّرَرِ الحاصِلِ مِن ذَلِكَ الغَصْبِ، ذَلِك أَنَّ خَرْق السَفِينَة أَهْوَن مِن غَصْبِهَا علي ألا يؤدي ذَلِكَ التَّخْرِيقَ إِبْطَالِهَا بِالكُلِّيَّةِ وَإِلا كَانَ الضَّرَرُ الحاصِلُ مِن غَصْبِها أَبْلَغَ مِنَ الضَّرَرِ الحاصِلِ مِن تَخْرِيقِها، وحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ تَخْرِيقُها جائِزًا.. تفسير الرازى بتصرف ٢١/ ١٦١وما بعدها، **وأخذ الفقيه القرطبي في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن" الدليل من فعل الخضر على أن الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ إِذَا تَحَقَّقَ وَجْهُهَا، وَجَوَازُ إِصْلَاحِ كُلِّ الْمَالِ بِإِفْسَادِ بَعْضِهِ**- الدكتورة/ ليلي أحمد سالم المشجرى:"التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها- السابق"صـ ١٠٩٤وما بعدها.

وفي مسألة قتل الغلام فلأن الخضر رأى أنَّ بَقاءَ ذَلِكَ الغُلام حَيًّا كانَ مَفْسَدَةً لِلْوالِدَيْنِ في دِينِهِمْ وفي دُنْياهم، ولَعَلَّهُ عَلِمَ بِالوَحْيِ أنَّ المَضارَّ النّاشِئَةَ مِن قَتْلِ ذَلِكَ الغُلامِ أقَلُّ مِنَ المَضارِّ النّاشِئَةِ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ المَفاسِدِ لِلْأبَوَيْنِ، فَلِهَذا السَّبَبِ أقْدَمَ عَلى قَتْلِهِ ومن ثم نُدرك أن الخضر علم بوجود خطورة مرتبطة بوجود هذا الفتي حياً ومن ثم أقدم علي قتله حتي لا يفتتن والديه به، وبناء علي هذه الخطورة الكامنة في نفس الطفل والمتمثلة في الافتتان كان القرار بقتل ذلك الطفل .

وبشأن المَسْألَةُ الثّالِثَةُ الخاصة ببناء الجدار فأقدم عليها الخضر لأنه تبين له احتمال ارتكاب جريمة من أهل القرية الذين أَبَوْ أن يضيفوهما بسرقة الكنز الخاص باليتامي ذلك أن أهل القرية بأخلاقهم هذه الرافضة لكل خير إنما هي مؤهلة لارتكاب الجرائم بل وعدم التَوَرُّعْ في سرقة مال اليتامي ظُلْماً وَعُدْوَانا، ولذلك فإن الخضر أقدم على بناء الجدار لمنعهم من ارتكاب جريمة سرقة أموال اليتامي والحفاظ عليها (١).

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز لولي الأمر شرعاً أن يأخذ من التدابير ما يقطع دابر الجريمة شريطة ألا يُخَالف قصداً من مقاصد الشريعة (٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

حديث قصة العسيف :إنَّ رَجُلًا مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ لي بكِتَابِ اللهِ، فَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهو أَفْقَهُ منه نَعَمْ، فَاقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ قُلْ، قالَ: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا علَى هذا، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ علَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأخْبَرُونِي أنَّما علَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأنَّ علَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فأمَرَ بهَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ (٣).

---

(١) ثم إن المَشَقَّةَ الحاصِلَةَ بِسَبَبِ الإقْدامِ عَلى إقامَةِ ذَلِكَ الجِدارِ ضَرَرُها أقَلُّ مِن سُقُوطِهِ؛ لِأنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَضاعَ مالُ تِلْكَ الأيْتامِ، وفِيهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، تفسير الفخرالرازى ٢١/ ١٦١ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ ليلي أحمد سالم المشجرى:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها" البحث السابق " صـ ١٠٩٥.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلي الله عليه وسلم بالحديث رقم ٦٢٨٧.

فاستبط الفقهاء من هذا الحديث ما يُعرف بالتغريب أو النفي [١] وهو تدبير

(١) **التغريب في اللغة يطلق على عدة معانٍ**، ومن أبرز هذه المعاني أنه يطلق ويراد به النفي عن البلد والإبعاد عنها، فيقال: غُرِّب الشخص ابتعد عن وطنه فهو غريب، يُرَاجع لسان العرب، وأحمد بن فارس بن زكريا :" معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الناشر دار الفكر مادة (غرب)، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – طبعة عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت نفس المادة، وأحمد بن محمد علي الفيومي :" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الناشر دار المعارف بمصر، مادة: (غرب) و**التغريب اصطلاحا: لا يبعد عن معناه اللغوي، ويدور حول إبعاد مَنْ جِنَايَتُه تَسْتَوْجِب الإبعادَ عن بلده ووطنه مدةً معينةً**، تحدد بسنة فيما إذا كان التغريب مكملا للحد، أو أكثر فيما إذا كان التحديد مردُّه للحاكم تعزيراً، **يُرَاجع محمد أمين المعروف بابن عابدين:**" رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – المعروفة بحاشية ابن عابدين " الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م – الناشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه ٣/ ١٤٧، **الإمام محمد عرفة الدسوقى**"حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير"طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ٤/ ٣٢٢، **الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى:**" أسنى المطالب في شرح روض الطالب " طبعة عام ١٣١٣هـ الناشر طبع المطابع الأميرية. ٤/ ١٣٠، **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:**" كشاف القناع عن متن الإقناع " تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد – طبعة خاصة عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب - ٦/ ٩٢، **ولقد قامت أدلة السنة على مشروعية التغريب في جملة من النصوص** منها ما روى عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام، قال ابن شهاب: "وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة – الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب البكران يجلدان وينفيان بالحديث رقم ٦٣٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب ، الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحدود - باب ما جاء في النفي بالحديث رقم (١٣٥٨)، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق حديث ٢٦٦ خامسا: الإجماع، فالتغريب قد فعله الخلفاء الراشدون وجمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "**المغني**" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية==

احترازى – معروف في الفقه الإسلامي [١] **-في جريمة الزنا لغير المحصن** قالَ ابنُ المنذرِ :أقسمَ النبيُّ ﷺ في قصةِ العسيفِ أنهُ يقضي بكتابِ اللهِ ثمَّ قالَ" :إنَّ عليهِ جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ"، وهوَ المبيِّنُ لكتابِ اللهِ، وخطبَ بذلكَ عمرُ على رؤوسِ المنابرِ [٢].

ثالثاً: القواعد الفقهية الدالة على التدابير الاحترازية [٣]**:**

من القواعد الفقهية الهامة التي تتعلق بالتدابير الاحترازية قاعدة "الضرر الأدني يتحمل لدفع الضررالأعلى" وتعتبر من القواعد الكلية التي وردت بألفاظ مختلفة منها (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) أو (يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين)، (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر).

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد.

ومن فروع هذه القاعدة وأمثلتها أنه إذا خشي من السفينة غرقها، فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع ويَغْرَم أَهل السَفينة مَا رَمُوا بِه عَلى قِيمة مَا مَعَهُم مِن المَتَاع، وكذلك جاز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى، لو أحاط الكفار بالمسلمين -ولا مقاومة بهم -جاز دفع المال إليهم، وكذلك جاز استنقاذ الأسرى منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم بأيديهم واصطلامهم للمسلمين أعظم

==بالهرم مصر ١٠/ ١٢٩، عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي:"**الشرح الكبير**" بهامش المقنع تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦١٠/ ١٦٧،فهذه النصوص، فضلاً عن الإجماع المُحْكي يبيِّن أن التغريب من العقوبات التي أوجدتها الشريعة الإسلامي.

(١) الدكتور/ ليلي أحمد سالم المشجرى:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها – البحث السابق" صـ١٠٩٧.

https://journals.ekb.eg/article_9981_0aa651459d812c24ca20c7704029958c.pdf

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني باب قوله الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٤١.

(٣) الدكتور/ ليلي أحمد سالم المشجرى:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها – البحث السابق" صـ١٠٩٨.

من بذل المال [١].

ومن ثم لو كانت هناك من الدلائل ما تؤكد على إقدام أحد الأفراد لارتكاب جريمة ما لأي سبب فإنه يمكن اتخاذ أي تدبير مانع ضده ولو كان فيه ما يؤدي إلى تقييد حريته إذ إن تقيد حريته – في مصحة نفسية أو علاجية أو اجتماعية أو غيرهم -في مكان ما غالباً ما يكون ضرراً أخف من تركه يقترف ذلك الجُرم.

وفي تقديري أن التدابير مشروعة من ناحية المعقول ذلك أن الشريعة تهتم بالتدابير الاحترازية الوقائية لأن الوقاية دائماً ما تكون خير من العلاج ومن ثم فإن التدابير التي يكون من شأنها منع وقوع الجريمة أصلاً أهم من العقوبات الشديدة ولو كانت زاجرة التي تطبق على الجاني بعد ارتكابه للجريمة لأن الأصل منع ارتكاب الجريمة لا العقاب عليها.

(١) الشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي:" الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية " الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م الناشر مؤسسة الرسالة بيروت "قاعدة الضرر الأدني يتحمل لدفع الضرر الأعلى" صـ ٢٦٠ وما بعدها.

المبحث الثانى

خصائص التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية مثلها مثل العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي ترتبط بأهداف التشريع العامة والأساسية في تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، لذلك فخصائصها لن تنفك عن كونها هي الأخرى ضمانات حقوقية وتشريعية تصب في تحقيق مقاصد الشريعة المعتبرة وأهم هذه الخصائص هي.

(١)مبدأ شرعية التدابير

التدابير الاحترازية كالعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي ومن ثم فإنها تتمتع بذات خصائصها ومن ذلك خضوعها لمبدأ الشرعية، فالشارع الحكيم وحده هو الذي يحدد الخطورة، وينص على التدابير المناسبة والملائمة لمواجهتها، وذلك حرصاً على حماية الحرية الفردية ومن ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحرمة، وحتى لا يتحول إلى سلاح استبداد وتنكيل، ولذا يجب على المشرع تحديد قائمة التدابير التي جوز توقيعها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها.

(٢)مبدأ شخصية التدبير

يقصد بمبدأ شخصية التدبير عدم توقيعه إلا علي من توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية دون غيره، وهذا المبدأ من المبادئ العامة الأساسية في الشريعة وليس في العقوبات فقط، قال تعالي(**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**) [١] وقال تعالي (**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)** [٢] وقوله تعالي(**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** [٣] أي لا يحمل أحد ذنب غيره، ولا يجازى بذنب غيره، وقال ﷺ « لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ »[٤] .

---

(١) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩.

(٣) سورة فاطر الآية ١٨.

(٤) الحديث رواه النسائى في سننه بكتاب تحريم الدم باب تحريم القتل بالحديث رقم ٤١٢٦ واللفظ له، وأبو داود في سننه بكتاب الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه -نحوه -بالحديث رقم ٤٤٩٥، بلفظ مغاير، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بكتاب الديات باب لا يجني أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره بالحديث رقم ١٠٧٠٤.

وعليه فإن التدبيرلا يوقع إلا على من توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية دون غيره لأن ضرورة القضاء على الخطورة لا تبرر بأى حال التضحية بأشخاص أجانب عنها، بيد أن ثمة تدابير قد تصيب الغير بأضرار مادية مثل المصادر الخاصة، أو إغلاق بعض المحال كالمحال العمومية التى تُدار بغير ترخيص.

(٣)مبدأ قضائية التدابير

المقصود من قضائية التدبير هو أن السلطة القضائية هي المسؤولة عن توقيع التدابير الاحترازية مثلها في ذلك مثل العقوبات الجنائية، والقاضي أو المحكمة المعنية من طرف السلطة القضائية هي التي تعلن وتفرض العقوبات الجزائية، لأن قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها «فلا تدبير إلا بنص ولا يطبق إلا بحكم قضائي» [١] ولا يقدح في الالتزام بهذا المبدأ أن يعترف المتهم بجريمته اعترافاً صريحاً، أو تكون خطورته واضحة أمام الجميع، ففي كافة الأحوال تمتنع إدانته والحكم عليه بتدبير احترازى دون أن يجسد هذه التدبير حكم قضائي.

(٤) مبدأ عدم تحديد مدة التدابير وقابليتها للمراجعة المستمرة

من المعلوم أن التدابير في الفقه الإسلامي كغيرها في القوانين الوضعية تتميز بأنها غير محددة المدة إذ إنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة أو المتوقع وجودها في الجاني، ولما كان من الصعب معرفة وقت زوال هذه الخطورة الإجرامية فإنه لا يمكن تحديد وقت معين للتدبير إذ ربما تمر هذه المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية ومن ثم يشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل الجاني بقية مدة التدبير دون سبب مشروع ، وعليه فإن مدة التدبير لابد وأن ترتبط بالخطورة الإجرامية للجاني وجوداً وعدما ، وبناءً علي ذلك فإن القواعد العامة للتدابير في الفقه العقابي الإسلامي تأخذ بعدة مبادئ أولها مبدأ تفريد العقاب حيث يختلف باختلاف الناس وقدر جسامة الجرم ودرجة الخطورة الكامنة في الجاني وشخصيته ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية فِي الفصل السادس التَّعْزِيرِ(وَالتَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ ، فَيُوَافِقُ الْحُدُودَ مِنْ وَجْهٍ أَنَّهُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الذَّنْبِ وَيُخَالِفُ الْحُدُودَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ تَأْدِيبَ ذِي الْهَيْبَةِ

(١) دكتور/ محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية. ط-١٩٩٢م، صـ٤٠٦.

مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ أَخَفُّ مِنْ تَأْدِيبِ أَهْلِ الْبَذَاءَةِ وَالسَّفَاهَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ [١] فَتُدَرَّجُ فِي النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ : فَإِنْ تُسَاوَوْا فِي الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ فَيَكُونُ تَعْزِيرُ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَتَعْزِيرُ مَنْ دُونَهُ بِالتَّعْنِيفِ لَهُ وَتَعْزِيرٌ بِزَوَاجِرِ الْكَلَامِ وَغَايَةِ الِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي لَا قَذْفَ فِيهِ وَلَا سَبَبَ، ثُمَّ يُعْدَلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إلَى الْحَبْسِ الَّذِي يُحْبَسُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ ذَنْبِهِمْ وَبِحَسَبِ هَفَوَاتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْبَرَ مِنْهُ إلَى غَايَةٍ مُقَدَّرَةٍ ... ثُمَّ يُعْدَلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إلَى النَّفْيِ وَالْإِبْعَادِ إذَا تَعَدَّتْ ذُنُوبُهُ إلَى اجْتِذَابِ غَيْرِهِ إلَيْهَا وَاسْتِضْرَارِهِ بِهَا وَاخْتُلِفَ فِي غَايَةِ نَفْيِهِ وَإِبْعَادِهِ) [٢].

والحبس في الشريعة ليس المقصود به الحبس في مكان ضيق، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد، أو في غيرها[٣] وإن وَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْبِسٌ مُعَدٌّ لِحَبْسِ الْخُصُومِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضيَ اللهُ عنهُ- ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا يَحْبِسُ فِيهَا، وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ [٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب متابعة حالة الخطورة الإجرامية الموجودة بالجاني لمعرفة مدي بقائها معه من عدمه ليتثني اتخاذ القرارات اللازمة بشأن إنهاء فترة التدبير أو زيادتها أو الاتجاه إلى تدبير احترازى آخر أكثر ملائمة لإصلاح حال الجاني.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الحدود باب في الحد يُشفع فيه بالحديث رقم ٤٣٧٥.

(٢) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الماوردي:" الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الناشر دار بن خلدون بالإسكندرية –مصر– الفصل السادس التعازير صـ ٢٦٩.

(٣) يُراجع في الحبس الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" السجن نشأته وأغراضه ومعاملة المسجونين بين الفكرين الوضعي والإسلامي" مقال بمجلة البحوث القانونية والاقصادية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة المنوفية، المجلد ٢١، العدد ٣٦ أكتوبر ٢٠١٢.

(٤) الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد صـ ١٠٢-١٠٣.

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية ووسائلها

يمكن إجمال أغراض التدابير الاحترازية وأهدافها في الشريعة الإسلامية في هذه النقاط التالية:

أولاً: التدبير الاحترازي ومكافحة الجريمة داخل النفس (١)

يحارب الشارع الحكيم الجريمة داخل النفس البشرية بداية قبل محاربته لها داخل المجتمع الإنساني، فعمد إبراز حُبَّ الناس للشهوات من النساء والبنين والأموال والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة في قوله تعالي(**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**) (٢) ثم يوجه سبحانه إلي الطريق السوى فيأمر بعدم تمني ما فضل الله به بعض الناس علي بعض إذ يقول (**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**) (٣) ثم يوضح سبحانه وتعالي أن الرزاق هو الله وهو من يرزق من يشاء بغير حساب لذا فإن التفاضل ليس بيد أحد من البشر فيقول سبحانه (**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**) (٤) ليؤكد لعباده أنه سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين وليس لأحد أن يَنْظُرَ لما في يد غيره أو يوافق هوي نفسه بارتكاب جريمة السرقة لأن عقابها شديد وأليم ، وهكذا **فإن القرآن الكريم يُرَكز أولاً وقبل أي شيء علي مُقَاومة الشعور النفسي الداخلي بالرغبة في الغناء بالسطو علي أموال الناس بالسرقة أو بالاعتداء بأي وسيلة أخرى كما في جريمة الحرابة ومن ثم تجريم اللجوء إلي الطريق الخاطئ نحو الاعتداء علي ملكية الآخرين.**

---

(١) نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية – الرسالة السابقة " صـ١٦-١٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤.

(٣) سورة النساء الآية ٣٢.

(٤) سورة النحل الآية ٧١.

ثانياً: التدبير الاحترازي يحقق الثواب عند عدم مقارفة الجريمة (١)

يعتبر العديد من الفقهاء والمفسرين أن من الأهداف الرائدة للشريعة الإسلامية هي مقاومتها للجرائم بإثابة كل من يمتنع عنها لقول سبحانه (**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**) [٢] فيؤكد هذا النص القرآني الكريم على أن اجتناب الكبائر من الأفعال والجرائم سبب لكفران السيئات وإدخالهم الجنة، وهذا من فضل الله وإحسانه على عباده المؤمنين.

ثالثاً: التدبير الاحترازي فيه تهذيب وإصلاح [٣]

يري البعض أن الشريعة الإسلامية الغراء عَمَلَت على إبعاد الناس عن الجريمة من خلال الوازع الديني في البداية حيث لم تلجأ إلي التخويف والردع والزجر إلا في مرحلة تالية ، لأن تأديب الجاني وإصلاحه وهدايته وتوبته وضعت في المرحلة الأولى ليكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي، ليس مبعثه الخوف من العقاب بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصيل رضا الله، ومما يدل علي هذا الاتجاه في الشريعة أن الاجماع منعقد علي أن التعزيرعقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح لأن بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفس وتبتعد عن الجريمة وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها كما أن الحبس غير المُحَدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني وبذلك يوجد عنده الوازع الديني الذي يمنعه من الإجرام منعاً تلقائياً ذاتياً عن رغبة ورضا [٤].

رابعاً: التدبير الاحترازي يكفل الرحمة ويجلب المصلحة ويدفع المضرة [٥]

من أغراض التدبير الاحترازى أنه يكفل الرحمة العامة بين أفراد الأمة من معتادي الإجرام وغيرهم من ناقصي الأهلية وفاقدي العقل وليس المقصود بالرحمة هنا الرحمة الخاصة بأحد أفراد الأمة وإنما المقصود الرحمة العامة التي تشتمل علي المجتمع كله كما لا تعني الرحمة هنا معني التسامح أو معني الشفقة والرفق،

---

(١) نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة " صـ١٧-١٨

(٢) سورة النساء الآية ٣١.

(٣) نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة " صـ١٨-١٩.

(٤) الدكتور/ عبد العزيز عامر:" التعزير في الشريعة الإسلامية" الناشر دار الفكر العربي بند ٢٦١ صـ٢٩٦-٢٩٧

(٥) نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة " صـ١٩-٢٠.

إذ إننا نعامل طوائف الأشقياء والرفق مع هذه الطوائف لا يَرْدَعَهُم ، وهو الأمر الذي يدفعنا لمُعَامَلتهم بالقسوة لرَدْعِهِم فضلاً عن إنهم بإقبالهم علي الإجرام فهم لا يرحمون الناس وقد قال ﷺ (مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَم) [١] وقوله ﷺ (الرَّاحِمونَ يرحَمُهم الرَّحمنُ تبارَك وتعالى؛ ارحَموا مَن في الأرضِ يرحَمْكم مَن في السَّماءِ)[٢] وتلك هي القاعدة العامة والمستقرة والثابتة التي يقوم عليها بناء المجتمع.

كما أن من أغراض التدبير جلب المصلحة ودفع المضرة والمتمثلة في المحافظة على المقاصد الأصلية للشريعة وهي المحافظة على الكليات الخمس والسابق الحديث عنها في أغراض العقوبة وهي المحافظة على الدين والعقل والنفس والنسب والمال.

(١) هذا جزء من حديث شريف لرسول الله ﷺ رواه أبو هريرة ونَصُّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، فقال الأقرَعُ بنُ حابِسٍ: إنَّ لي عَشَرةً مِن الوَلَدِ، ما قبَّلتُ منهم أحَدًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن لا يَرحَمْ، لا يُرحَم رواه مسلم في صحيحه بكتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالحديث رقم ٢٣١٨ وأبو داود في سننه بكتاب الأدب أبواب النوم باب في قَبْلَة الرَجُل وَلَدَه بالحديث رقم ٥٢١٨ والترمذي في سننه بكتاب البر والصلة باب ما جاء في رَحْمَة الوَلَد بالحديث رقم ١٩١١.

(٢) الحديث رواه الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ في مُسْنَده – مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ –مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالحديث رقم ٦٣٣٤، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في مُصَنَّفُه –كِتَابُ الْأَدَبِ باب مَا ذُكِرَ فِي الرَّحْمَةِ مِنَ الثَّوَابِ بالحديث رقم ٢٤٨٥٢، وأبو داود في سننه بكتاب الأدب باب في الرحمة بالحديث رقم ٤٩٤١.

المبحث الرابع

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

من المسلم به أن ثمة شرطين يثار بشأنهما البحث فى جميع التدابير الاحترازية، ولذلك كانت دراستهما جُزءاً من دراسة التدابير الاحترازية، وهذان الشرطان هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة

من العوامل الأساسية التي تنبئ عن الخطورة الكامنة في الشخص ومدي قابليته لارتكاب الجرائم هو سابقة ارتكاب الجرائم ولذلك فإن الفقهاء قسموا المجرمين إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالصَّلاحِ، فَلا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ وتعذيبه اتِّفَاقًا.

الثاني: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لا يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلا فُجُورٍ، فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي.

الثالث: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ، كَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْقَتْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ حَبْسُهُ وَضَرْبُهُ [1].

ويبدوا مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية أقروا بإمكانية توقيع جزاء كعقوبة أو تدبير على الجناة المشهورين بالفجور وارتكاب الجرائم إذ أجازوا ضربه وحبسه أما غير المشهورين بمثل هذه الأفعال فلا حجة لهم لإقامة أي تدبير عليهم بل إن إقامة أي تدبير على شخص لم يسبق له مطلقاً أن ارتكب جريمة، بدعوى أن به خطورة إجرامية تُشير إلى احتمال ارتكابه جريمة فى المُستقبل، يَعنى مصادرة للحريات الفردية، وانتهاكاً صارخاً للشرعية الجنائية.

فالتدبير الاحترازى جزاء جنائى، ومن ثم فلا يُتصور إمكانية توقيعه – كقاعدةعامة – إلا إذا كانت هناك جريمة يُستند إليها، ويكفي إدراك أن التدبير الاحترازى يمكن أن يكون سالباً للحرية مدى الحياة أو مقيداً لها بقيود شديدة، لتصور مدى الظلم الذي يُمكن أن يحيق بالفرد الذي يوقع عليه التدبير لمجرد احتمال جريمة فى المستقبل، على الرغم من أنه لم يسبق له مطلقاً ارتكاب جريمة من أى نوع.

---

(١) الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " الطبعة الثانية عام ٢٠٢١ صـ ٤٥٣- ٤٥٤ والهوامش الملحقة بهما.

ومن التطبيقات المتعلقة بهذا الشرط في الفقه الإسلامي يتمثل في حد شرب الخمر إذ إنه متي شرب المسلم الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد أربعون جلدة، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إن رأى انهماك الناس في الشراب، ومن شرب الخمر في المرة الأولى جُلد حد الخمر، ومن شرب الخمر للمرة الثانية جُلد، فإن شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام إقامة الحد عليه - وهو الراجح-لقصة الرجل الذي كان يؤتى به إلى النبي ﷺ فكان يقيم عليه الحد (١) أوأن يأمر بحبسه أو قتله تعزيراً(٢) صيانة للعباد، وردعاً للفساد، ويجوز للإمام التعزير بِكَسْر أَوَانِي الخَمْر وَتَحْرِيق أَمْكِنَة الخَمَّارِين بِحَسَب المَصْلَحة فيما يَرَاه رَادِعاً وزَاجِراً عن شُرْبهَا ، ذلك أن الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراء، أو تصنيعاً، أو أي خدمة تؤدي إلى شربها، وهي تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البله والجنون والشلل والميل إلى الإجرام ، فالسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام وشرع عقوبة رادعة لمتعاطيها قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ**

---

(١) وقصة الرجل الذي كثيراً ما كان يؤتي به شاربًا رواها عمر بن الخطاب بقوله أنَّ رَجُلًا علَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وكانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وكانَ يُضْحِكُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، وكانَ النبيُّ ﷺ قدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ به يَوْمًا فأمَرَ به فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العنْه، ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى بهِ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ إنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَهُ والحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الحدود باب ما يُكْرَه من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة بالحديث رقم ٦٧٨٠.

(٢) حديث قتل الشارب في المرة الرابعة رواه معاوية ابن أبي سفيان بقوله إذا شربوا الخَمرَ فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَربوا فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَربوا فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَربوا فاقتُلوهُم، الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر بالحديث رقم ٤٤٨٢ وذكر في الحديث التالي رقم ٤٤٨٣ أنه قال وأحسبه قال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه» قال أبو داود «وكذا في حديث أبي غطيف في الخامسة» وصححه الألباني في تعليقه علي سنن أبى داود ، ورواه ابن ماجة في سننه بكتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً بالحديث رقم ٢٥٧٣.

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ) (١).

وأياً ما يكن من أمر فإنه من الواجب مُلَاحَظَة أن الشارع قد لا يتقيد بهذا الشرط بصورة جامدة لتطبيق التدبير الاحترازى حيث قد يُطبق التدبير على بعض الحالات قبل ارتكابها لأي جريمة، كما هو الحال بالنسبة للتدابير العلاجية التى يَخْضَع لها الشخص المجنون، أو مُدْمِن المُخَدرات دون أن يكون قد سبق لهما ارتكاب جريمة.

الشرط الثانى: الخطورة الإجرامية

تُعتبر الخطورة الإجرامية هى أساس بل ومعيار فرض التدابير الاحترازية، وبالتالى فإن توافرها لدى الشخص هو الشرط الأساسى لتطبيق التدابير عليه، ذلك أن الخطورة الإجرامية هى مناط تطبيق التدابير حيث تدور معها وجوداً وعدماً، ولذلك أجمع الفقهاء على اشتراطها لإيقاع التدابير سواء من اشترطوا ارتكاب جريمة سابقة أو من لم يشترطوا ذلك.

وتُعَرّف الخطورة الإجرامية بأنها" احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"(٢)، وهذا التعريف يُحَدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة، أما الفقهاء الذين لايستلزمون ارتكاب جريمة سابقة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية ومن ثم استحقاق توقيع التدابير فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية **بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة "**(٣).

وفي تقديري فإن تعريف الخطورة الإجرامية وجوهرها في الفقه الجنائي الإسلامي يتماثل مع الفقه الوضعي وهو أنها "مجرد الاحتمال" الخاص بارتكاب

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى :" علم العقاب " بند ١١٥ صـ ١٢٨ وما بعدها، الدكتور/ أحمد فتحى سرور:" نظرية الخطورة الإجرامية " مجلة القانون والاقتصاد س ٣٤ عام ١٩٦٤ صـ ٥٠٠، الدكتور رؤوف عبيد :" أصول علمى الإجرام والعقاب " الطبعة السابعة عام ١٩٨٨ الناشر دار الجيل الجديد صـ ٥٦٣ ، الدكتور / عادل عاذر : " طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية " المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨ صـ ١٨٦ وما بعدها ، الدكتور/ جلال ثروت :" الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم الإجرام والعقاب" طبعة عام ١٩٧٢ مطبعة الشاعر بالإسكندرية بند ٢٥٨ صـ ٢٤٥.

(٣) الدكتور/ رمسيس بهنام:"علم الوقاية والتقويم" طبعة عام ١٩٨٦م صـ ٦٣ وما بعدها، الدكتور/ محمد زكى أبوعامر:" دراسة فى علم الإجرام والعقاب " طبعة عام ١٩٨٥ صـ ٣٨٨ وما بعدها، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب " صـ ١٩١.

المجرم لجريمة تالية، أى توقع أمر حدوث جريمة "ما" فى المستقبل، وأن موضوع الاحتمال هو جريمة تالية وهي جريمة يرتكبها ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة، **ومن تطبيقات ذلك ما حدث من رسول الله ﷺ مع أحد المخنثين** (١) **ومنعه له من دخول المدينة لخطورته التي أدركها النبي ﷺ من كلمة قالها،** فلقد روى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرَّحمنِ بنِ عَيّاشِ بنِ أبي رَبيعَةَ قال :كان المُخَنَّثونَ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةً؛ ماتِعٌ وهِدمٌ وهِيتٌ، وكانَ ماتِعٌ لِفاخِتَةَ بنتِ عمرِو بنِ عائذٍ خالَةِ رسولِ الله ﷺ وكانَ يَغشَى بُيوتَ النَّبي ﷺ ويَدخُلُ عَلَيهِنَّ، حَتَّى إذا حاصَرَ الطّائفَ سَمِعَه رسولُ الله ﷺ وهو يقولُ لِخالِدِ بنِ الوَليدِ :إنِ افتُتِحَتِ الطّائفُ غَدًا، فلا تَنفَلِتَنَّ مِنكَ باديَةُ بنتُ غَيلانَ؛ فإنَّها تُقبِلُ بأربَعٍ وتُدبِرُ بثَمانٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لا أرَى هذا الخَبيثَ يَفطُنُ لِهَذا، لا يَدخُلْ عَلَيكُنَّ بعدَ هذا "لِنِسائِه، قال :ثُمَّ أقبَلَ رسولُ الله ﷺ قافِلًا حَتَّى إذا كان بذِي الحُلَيفَةِ قال" :لا يَدخُلَنَّ المَدينَةَ" ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ المَدينَةَ فكُلِّمَ فيه وقيلَ له :إنَّه مِسكينٌ ولا بُد له مِن شَيءٍ، فجَعَلَ له رسولُ الله ﷺ يَومًا في كُلِّ سَبتٍ يَدخُلُ فيَسألُ ثُمَّ يَرجِعُ إلَى مَنزِلِه، فلَم يَزَلْ كَذَلِكَ عَهدَ رسولِ الله ﷺ وأبِي بكرٍ وعَلَى عَهدِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، ونفى رسولُ الله ﷺ صاحِبَيه مَعَه، هِدمٌ والآخَرُ هِيتٌ(٢).

وفي تقديري فإن ذلك المُخنث كان يقطن المدينة وكان يدخل علي أُمهات المؤمنين إلي أن قال قولة سَمِعَهَا رسول الله ﷺ وأدرك منها خطورته الإجرامية الكامنة فيه – ومن ثم إمكانية إقدامه علي اقتراف الجريمة - فأمر بعدم دخوله علي أُمهات المؤمنين وعدم دخوله المدينة ولَمَّا كَلَّمَ الصَحَابَة فِيه رسول الله ﷺ سَمَحَ له بالدخول يوماً واحداً للحصول علي متطلباته فقط واستمر وضعه هكذا حتي بعد وفاة النبي وفي عهدي الصديق، والفاروق.

---

(١) **المخنثون** مفرها مُخَنَّثْ وهو الذي يلين في قوله ، ويتكسر في مشيته ، ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقه أو تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب أنه لا إرب له في النساء – أي لا حاجة له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الاربة ، وكن لا يحجبنه إلي إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام، والمخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع ، وهدم ، وهيت، يُرَاجع محمد بن علي الشوكاني :" نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار" تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق – الطبعة الأولي شوال ١٤٢٧هـ الناشر دار بن الجوزى – كتاب النكاح – باب في غير أولي الإربة ١٢/ ٣٤٦.

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في نفي المخنثين بالحديث رقم ١٧٠٦٤ وأبوداود في سننه بكتاب الأدب باب في الحكم في المخنثين بالحديث رقم ٤٩٢٩.

المبحث الخامس

أنواع التدابير الاحترازية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان من كافة الجوانب الروحية والمادية على حد سواء، ومن ثم فقد وضعت من التدابير الروحية كالعبادات ما يعتبر مانعاً قويا ضد ارتكاب الجرائم، كما اعْتُبِرَت سد الذرائع من أهم أنواع التدابيرالاحترازية باعتبارها مانعاً رئيسياً من موانع ارتكاب المعاصي والجرائم، فضلاً اعتماد الفقه الإسلامي لعدد ليس بالقليل من التدابير الاحترازية الواقية من ارتكاب الجرائم أو تكرارها كما هو معتمد في القانون الوضعي كالتدابير الشخصية المتعلقة بشخص الجاني سواء قبل ارتكابه للجريمة وتعتبر مانعاً لها أو بعدها، فضلاً عن التدابير التربوبة والعلاجية، وأخيراً التدابير المالية.

وعلى ذلك سندرس أنواع التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي في خمسة مطالب جعلنا الأول منها للتدابير الاحترازية أو الروحية المانعة للجريمة من خلال العبادات وأسقطنا في الثاني منها دراسة سد الذرائع باعتبارها مانعاً قوياً ومهما لارتكاب الجريمة أو الحد منها في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثالث أبرزنا التدابير الاحترازية الشخصية المتعلقة بشخص الجاني قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، ثم كان الحديث عن التدابير التربوية والعلاجية في المطلب الرابع ونبرز أهم التدابير المالية في المطلب الخامس والأخير.

المطلب الأول

التدابير الاحترازية الروحية

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالجانب الروحي للإنسان لما له من أهمية كُبْري لديها ومن ثم أولته عناية خاصة باعتباره صمام الأمان في محاربة نوازع الشر والشيطان التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، وعليه فقد دعت الشريعة إلى ضرورة المحافظة على جميع أنواع العبادات، ذلك أن العبادات تُشَكل في مجموعها كُل متكامل والتي إذا حافظ عليها الإنسان المسلم سوف تقيه بعون الله سبحانه وتعالي من الوقوع في براثن الإجرام(١).

(١) حنطاوى بوجمعة:" الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة – دراسة مُقَارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد (١٠) العدد (٠٣) السنة ٢٠٢١ صـ ٧٦٢.

فالعبادات بجميع صورها تترك أثراً عظيماً في سلوك الفرد والمواظبة عليها يُعَمق لديهم مفاهيم الخير والصلاح ويدفعهم نحو الاستقامة والتواصي بالحق والصبر.

فترك الصلاة يكون عنواناً للانغماس في الشهوات وسبيلاً للوقوع في الغي والضلال وإذ أُقيمت تَرَكَت في النفس أثراً عظيماً لأنها صلة قوية بين العبد وربه بل هي وسيلة فَعَاله للتقرب من الله جل في علاه العاصم من كل مكروه وسوء، ومنه بطبيعة الحال إن لم يكن أوله الإجرام فهي وسيلة قوية من الوسائل الوقائية لمكافحة الإجرام، إذ هي مِنْ أَكْبَر العَوْنِ عَلَي تَحْصِيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما، كما أنها – أي الصلاة -منهاة عن الاثم ودافعة للظُلم وناصرة للمظلوم وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغُمة أداء الصلاة من كبح للنفس وزجر لها عن اتباع الشهوات التي تؤدي إلي الوقوع في الجرائم(١)

وبشأن الزكاة فإن أدائها بالصورة التي فُرضت عليه فيها من الفوائد العظيمة الكثير منها أنها طُهرة لنفس الغني من البخل والشح الدافعان إلى جريمة القتل لقوله ﷺ(اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَن كانَ قبلَكُم، حملَهُم على أنْ سَفكُوا دِمائَهم، واستَحَلُّوا مَحارِمَهم) (٢)، كما أنها **طُهرة لنفس الفقير** من الحقد والحسد والضغينة التي تؤدي لارتكاب الجريمة لأنها وسيلة من وسائل القضاء على الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف والجريمة إن لم يكن أهمها، وعندما تُسد حاجة الفقير يطهر قلبه من الحقد والحسد على من حوله فتحفظ الأموال ويُصَان المجتمع من الاعتداء (٣).

والصوم كذلك له من الفضائل والآثار الجلية المانعة لارتكاب الجريمة فهو عبادة روحية تدعو للتقوى وللصبر والتحمل، لذلك أوصي رسول الله ﷺ الشباب الذي ليس لديه قدرة مادية علي الزواج بالصبر فقال ﷺ (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ

(١) ابن القيم الجوزية:" زاد المعاد في هدي خير العباد" حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، الناشر مؤسسة الرسالة – فصول في هديه ﷺ– فصل في هديه ﷺ في الصلاة ١/ ١٩٨.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (الظلم ظلمات يوم القيامة)، برقم ٢٤٤٧، ومسلم في صحيحه -بكتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٨.

(٣) حنطاوى بوجمعة:" الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة، البحث السابق " صـ ٧٦٤.

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ)(١)، ذلك أن الصوم يكبح جماح النفس عن الشهوات والملذات وصونها من اتباع أهوائها ويسيطر علي انفعالاتها وعواطفها ويحجزها عن المعصية ويروضها علي الاستقامة وفعل الخير(٢).

كما أن للحج وما فيه من شعائر عظيمة وتؤدي في أماكن طيبة وطاهرة وزكية يتمني الوصول إليها كل مسلم ومسلمة ،فكان الحج منهج تربية إلهي قديم يتعلق بتحريم الزمان الخاص بأشهر الحج ،والمكان الخاص بمكة المكرمة وزيارة مدينة رسول الله ﷺ بعد أداء الشعائر والمناسك وما ينطوى علي نفس كل مسلم ومسلمة من عدم ارتكاب أي إثم أو معصية فضلاً عن الجرائم في هذه الأماكن والأوقات المقدسة وما يستتبع ذلك من غذاء روحي يتعلق بالنفس بعد أداء الشعائر بل وتكون دافعا للبعد عن الانحراف السلوكي وارتكاب المعاصى والمحرمات والجرائم أملاً في رضوان الله تعالي عليه ومساعدته في العودة مرة بعد أخري إلي بيته الحرام وحرم نبيه العدنان.

وبعد ذلك نؤكد علي أن التربية السوية والسليمة والتي تتكون من عناصر من أهمها التعود علي أداء العبادات المكلفين بها من قبل رب العزة سبحانه تؤدى إلي حُسْن الخلق الذي جاء النبيﷺ لاتمامه بقولهﷺ (بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالِحَ الأخْلاقِ) (٣). وقوله ﷺ (ما مِن شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقلُ من حُسنِ الخلقِ ، وإنَّ صاحبَ حُسنِ الخلقِ ليبلُغُ بِهِ درجةَ صاحبِ الصَّومِ والصَّلاةِ) (٤).

وفي تقديري فإن التحلي بالأخلاق الفاضلة يضبط السوك ويحميه من الوقوع في الجريمة، ولذلك دعي الإسلام إلي التحلي بالأخلاق الطيبة والجميلة **ومنها الصبر علي المحن وعلي أذي الناس** ذلك أن عدم الصبر علي أذي الناس

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم ٥٠٦٦، ومسلم في صحيحه -بكتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤْنَةً واشتغال من عجز عن المُؤَنِ بالصوم، برقم ١٤٠٠.

(٢) حنطاوى بوجمعة:" الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة، البحث السابق " صـ ٧٦٥.

(٣) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ في أبواب حُسن الخلق باب ما جاء في حُسن الخلق بالحديث رقم ٢٦٥٥– ٢/ ٩٠٤.

(٤) الحديث رواه أبو داوود في سننه بكتاب الأدب باب حسن الخلق برقم ٤٧٩٩، والترمذي في أبواب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق بالحديث رقم ٢٠٠٣.

يدفع إلي الانتقام منهم ومن ثم ارتكاب الجرائم في حقهم فالصبرعلي الأذي هو نفحة روحية يعتصم بها المؤمن فيسكن قلبه ويطمئن ويجعله قادراً علي التحمل ، غير مندفع في اتجاه الجريمة، ولأن الصبر علي منغصات الحياة وعلي أذي الناس صعب فقد تكفل المولي جل في علاه بجزيل العطاء لهم وارضائهم بغير حساب إذ قال (**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**) (١) وهذا العطاء الجزيل من رب العزة لهو دافع قوى لعباده لكي يصبروا ويتحملوا لينالوا ذلك الرعطاء من ربهم وهو الأمر الذي يكون سبباً في التخفيف من حدة الحقد والبغض والكراهية الدافعين لشحن النفس البشرية ضد الآخرين وارتكاب الجريمة.

وما قيل عن الصبر يُقال عن الحياء ذلك أن المُشَاهد والمُجَرب أن الحياء يمنع صاحبه عن ارتكاب النقائص أو القبائح والمنكرات لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ"،(٢). وفي رواية للإمام مسلم في صحيحه عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ) (٣).

والحياء هو انقباضُ النفسِ وابتعادُها عما يُذَمُّ فعله، ولذا فإن الحياء يُعتبر مانعاً من موانع ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وما يترتب علي ذلك من جرائم مختلفة لأن عدم الحياء دافع لارتكاب كل جُرْم وخَسِيس، وأكد النَّبِيُّ ﷺ علي ذلك بقوله ﷺ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت» (٤).

المطلب الثاني

سد الذرائع أساس للتدابير الاحترازية

المانعة من الوقوع في المعاصي

الذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة: الوسيلة إلى الشي ، ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما كان ظاهره الإباحة، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام أو كما قال شيخ الإسلام بن تيمية في (الفتاوى)إن

(١) سورة الزمر الآية ١٠.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الأدب باب الحياء برقم ٦١١٧.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الإيمان باب شعب الإيمان بالحديث رقم ٣٧.

(٤) البخاري في صحيحه بكتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت بالحديث رقم ٦١٢٠.

الذَّرِيعَةُ : مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ:عِبَارَةً عَمَّا أَفَضْت إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ:لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ. (١)، وعليه فالمقصود بقولهم"سد الذرائع"، أي: سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد، من أصله.

وفي تقديري أن الذريعة هي الوسيلة إلى غاية، وحكمها باعتبارها وسيلة هو حكم الغاية، باعتبارها هدفها، فإذا كانت الغاية حلالاً كانت الذريعة إليها حلالاً كذلك، وإذا كانت الغاية حرامًا كانت الذريعة إليها حرامًا كذلك (٢)، والعلة في استمداد الذريعة حكمها من حكم الغاية أن الذريعة ليست مقصودة لذاتها، ولكن باعتبارها وسيلة إلى الغاية، ومن ثم وجب أن يمتد إليها حكم الغاية.

ومن أمثلة الذرائع من الكتاب والسنة:

من الكتاب قوله تعالي **(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** (٣) **ووجه الدلالة من الآية** أن الله سبحانه وتعالي حرم سب آلهة المشركين مع كون السبب حمية لله وإهانة لآلهتهم لكون ذلك ذريعة إلى سبهم الله تعالى.

وقوله تعالي **(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)** (٤) ووجه الدلالة من هذه الآية أنه سبحانه أمر بعدم ضرب الأرجل المُزَيَنة بالأساور كالخلخال حتى لا يُتخذ من ضرب الخلخال ذريعة إلي تطلع الرجال فتحرك الشهوة فيهم وفي هذا مفسدة، فنهي عن الضرب بالأرجل، وبالنهي عنها يسد باب إن فُتح سيجر إلى مفاسد عظيمة.

ومن السنة أن رسول الله ﷺ قال: من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:" مجموع الفتاوى" جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، طبعة عام: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -السعودية ٦/ ١٧٢، وقال الشاطبي في الموافقات ٥/ ١٨٣: حَقِيقَتَهَا: التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ، إِلَى مَفْسَدَةٍ "

(٢) الإمام محمد أبو زهرة: "أصول الفقه" الناشر دار الفكر العربي صـ٢٢٨.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

(٤) سورة النور الآية ٣١.

ويسب أمه فيسب أمه [١]، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ جعل الرجل ساباً لوالديه إذا تسبب لذلك وإن لم يقصده وهذا أشد في المنع من السب ذاته [٢].

وثمة أحكام ذكرها المولي سبحانه وتعالي في كتابه العظيم وبينها رسوله الكريم من أجل الوقاية من الوقوع في الجريمة ومن أهمها الاستئذان، وغض البصر، وتحريم الخمر والمسكرات التى تعتبر أم الخبائث [٣].

أولاً: الاستئذان:

الاستئذان أمر إلهي أوجبه الله سبحانه وتعالي في سورة النور في قوله تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** [٤] **وهذا استئذان عام ومن ثم** فلا يجوز لأحد أن يدخل بيتاً غير بيته بلا استئذان وهذا هو الأصل العام ولا يخفي ما فيه من تدابير وقائية تقي المجتمع من احتمالية الوقوع في براثن الجرائم وارتكاب رذائل وجرائم لذا لابد من الاستئذان ، وحدد النبي ﷺ عدد مرات الاستئذان بثلاث مرات فإن أذن وإلا فارجع[٥] .

ثم تطرق الحق سبحانه وتعالي إلي الاستئذان الخاص الذي يكون بين أفراد الأسرة الواحدة فقال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٦] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تدبير وقائي لحماية الأسرة من الداخل ووقاية لها من تأثير أي دخول من غير استئذان ولو من الأبناء القصر علي الوالدين في هذه الأوقات وما قد ينجم عنها من احتمالات

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه بالحديث رقم ٢٨٤٢، ومسلم بكتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، بالحديث رقم ٩٠.

(٢) الدكتور/ إبراهيم علوان:"الأدلة الشرعية – دراسة أصولية "طبعة عام ٢٠٠٢ صـ ٥٢٢.

(٣) نور مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتكع – الرسالة السابقة " صـ ٣٩ وما بعدها.

(٤) سورة النور الآيتان ٢٦-٢٧.

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الآداب باب الاستئذان برقم ٢١٥٣.

(٦) سورة النور الآية ٥٨.

مختلفة ورؤي متعددة قد يترتب عليها أذي نفسي أو إثارة غرائز ودوافع كامنة داخل الأسرة الواحدة ومن ثم فإن هذا الأمر الإلهي بالاستئذان إنما هو حماية لأسرار الحياة الخاصة والأعراض ودرءاً لما قد ينجم من عدمه من آثار مدمرة والتأثير علي الشهوات بصورة قد تدفع لارتكاب جرائم بشعة لا يمكن تصورها .

هذا، ويرتبط الأمر الإلهي بالاستئذان سواء العام والخاص **بغض البصر** الذي ورد في ذات السورة الكريمة بقوله تعالي **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)** [1] ولعل الأمر الإلهي بغض البصر ينبئ عما في النظر من إشارات وبواعث شديدة تكون دافعاً لارتكاب الجرائم وهو الأمر الذي يظهر معه بوضوح سبب فرض هذا الأمر الإلهي علي كل مسلم ومسلمة علي حد سواء ، وقرن الآية الكريمة بين غض البصر وحفظ الفرج فيه من الدلالة علي أن المقصود من الغض هو الوقاية من النظر المتسبب في الوقوع في المعاصي، لقوله ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ» [2].

واكتملت هذه التدابير الوقائية الإلهية بالحجاب والستر وفق زى شرعي محتشم لا يصف ولا يشف ولا يظهر ملامح المرأة المسلمة وغير معطر ولا ملفت للنظر وألا يكون مشابهاً لملابس الرجال ولا لملابس الكافرات وذلك حماية لها وللرجل المسلم أيضاً في آن واحد وللمحافظة علي المجتمع المسلم دون وقوع ذلات ورغبات شيطانية تثير الغرائز وتساعد علي وقوع الجرائم فقال تعالي **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [3] وليس

---

(١) سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير باب العين – باب برقم ١٠٣٦٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بكتاب الأدب باب غض البصر برقم ١٢٩٤٦.

(٣) سورة النور الآية ٣١.

بخاف علي أحد ما في هذه الأوامر الإلهية من تدابير وقائية للمجتمع الإسلامي كله بل وحماية له من الوقوع في براثن الجريمة.

ثم كان تمام تلك التدابير الواقية للمجتمع الإسلامي في تحريم الخمر التي هي أم الخبائث ومن ثم تحريم كل مُسْكِر مُذْهِب بالعقل لما يترتب على ذلك من الوقوع في براثن الجريمة دون وعي أو إدراك يقول تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** (١).

ومن قبيل سد الذرائع (الحجر الصحي) الذي هو إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد، وهذا إذا أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به، ويُطلب فيه من الأشخاص المعنيين البقاء في المنزل أو أي مكان آخر لمنع المزيد من انتشار المرض للآخرين، ولرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية، وقد يكون الحجر الصحي في منزل الشخص، أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص، أوالمستشفى (٢).

وفي تقديري فإن الحجر الصحي يُعتبر ضمن التدابير الوقائية لاحتواء ومنع انتقال الأمراض المعدية فهو يعتبر تدبيراً واقيا للصحة العامة للإنسان وتأخذ بيده بعيداً عن التهلكة التي تكون دائماً مرتبطة بالمرض المنتشر.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) وخلال الحجر الصحي يمكن للشخص القيام بمعظم الأشياء التي يمكنه القيام بها في منزله ضمن قيود الموقع الذي يتواجد فيه. وفي العادة يطلب منه أخذ درجة الحرارة وتقديم تقرير يومي إلى السلطات الصحية حول ما يشعر به. كما يتم إعطاء تعليمات للشخص حول ما يمكن أن يفعله أو لا يفعله مع أفراد الأسرة. **ويختلف الحجر الصحي عن العزل** الذي هو إجراء أكثر فصلا للأفراد الذين يعانون من مرض معد، والذين قد ينقلونه بسهولة للمحيطين. وفي العزل يتم إبقاء هؤلاء الأفراد منفصلين عن الآخرين عادة داخل منشأة للرعاية الصحية، ويكون لدى الشخص المعزول غرفته الخاصة، ويتخذ القائمون على الرعاية الصحية احتياطات معينة للتعامل معه، مثل ارتداء ملابس واقية.

https://www.aljazeera.net/health/2020/3/2/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D8%A8%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%84

وعرفت الشريعة الإسلامية بالحجر الصحي أو العزل إنطلاقاً من قول الله سبحانه وتعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ)** (١) **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** (٢) وهو أمر إلهي لعباده بالمحافظة على النفس البشرية وعدم إلقائها في الهلكة لا سيما مع ظهور الأمراض الفتاكة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّه كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فليسَ مِن عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّه لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إِلَّا كانَ له مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ (٣).

واستمر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بالعمل بهذه التدابير الطبية والمتمثلة في عدم دخول الأراضي الموبوءة بالطاعون إذا كانوا خارجها أو عدم الخروج منها إذا كانوا فيها وهذا نوع من الحجر الصحي أو بالأحري العزل لمنع انتشار الأوبئة والأمراض ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ – مدينة بالشام - لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ؛ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ، فَاسْتَشَارَ عُمَر مَنْ كَانَ مَعَه، فَاخْتَلَفُوا فاخْتَارَ عُمَرالعَودَة ولَمَّا قِيل له: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟! فَقَالَ: نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، ثم جَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ (٤).

وبناءً على ذلك فإن الشريعة تعرف التدابير الصحية الوقائية التي يكون الهدف من ورائها المحافظة علي حياة الإنسان وعدم إلقائه بنفسه في التهلكة (٥).

---

(١) سورة النساء الآية ٧١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار – باب حدثنا أبو اليمان برقم ٣٤٧٤.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٩٢.

(٥) أمنة أحمد عبد الوارث:"التدابير الوقائية من الأمراض والآفات في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية " بحث بمجلة كلية أصول الين والدعوة الإسلامية بالمنوفية – العدد الأربعون عام ٢٠٢١ صـ ١٥٣٦ وما بعدها.

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية والوقائية المتعلقة

بشخص الجاني سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها

التدابير الاحترازية أو الوقائية الشخصية تتعلق بشخص الجاني ذلك الذي لم تنجح معه العقوبة وهي على نوعين أساسيين وهما تدابير شخصية قبل الجريمة وتدابير شخصية بعد الجريمة، وسوف ندرسهما في فرعين.

الفرع الأول

التدابير الشخصية قبل ارتكاب الجريمة

تُتَّخَذ التدابير الاحترازية الشَخْصية حِيَال الشخص قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون وقوعها وهي مشروعة بقوله تعالي **(إِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)** (١) يقول القرطبي في تفسيره " إنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة "(٢)، وهذا أمر من الله سبحانه وتعالي يبين لنا فيه كيفية التعامل مع الخائنين والغادرين ويأمرنا فيه بنقض عَهْد مَن بَدَت خِيَانَتُهُم عندما يظهر من الدلائل والقرائن القوية علي تلك الخيانة المرتقبة فينبغي نقض العهد والوقوف أمامهم لرد عدوانهم وردعهم، وكذلك الأمر فيمن تبدوا خطورتهم الإجرامية واستعدادهم لاقتراف المعاصي والجرائم فلابد من الوقوف ضد شهواتهم الإجرامية واستعدادهم لارتكاب الجرائم، ولذا فإذا ما تبين أن ثمة خطورة إجرامية في أي شخص من الأشخاص لا سيما الأشقياء منهم فلابد من التدخل فوراً بتدابير متمثلة غالباً في المنع والإبعاد والحرمان بمختلف صورهم على النحو التالي:

أولاً: تدابير حظر ارتياد بعض الأماكن والمحال:

ذكرت فيما سبق حديث طرد النبي ﷺ للمخنثين لتوقعه ﷺ ارتكاب أحدهم لجريمة نتيجة إدراكه للخطورة الإجرامية الكامنة فيهم لذا اتخذ التدبير الملائم لهم

---

(١) سورة الأنفال الآية ٥٨، يقول القرطبي في هذه الآية قوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة أي غشا ونقضا للعهد. فانبذ إليهم على سواء وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير. قال ابن عطية: والذي يظهر في ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة، فتترتب فيهم هذه الآية.

(٢) يراجع تفسير القرطبي عند تفسير الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

بمنعهم من دخول المدينة لخطورتهم التي أدركها النبي ﷺ من كلمة قيلت من أحدهم (١)، ولعل الحكمة في النفي هنا – كما قال شيخ الإسلام بن تيمية في تفسير سورة النور(٢) أن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه، وهو رجل فيفسدهن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يُعرضون عن النساء ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره.

ثانياً: تدابير المنع والنفي والإبعاد:

تدبير الإبعاد أو المنع مشروع بعدد من الأحاديث أشهرها حديث المخنثين السابق ذكره، وكذلك تطبيق الصحابة له بعد ذلك، وأكد الفقهاء أن تطبيقهم للمنع إنما هو تدبير وقائي للمصلحة العامة وليس عقوبة عن حد أو تعزير.

بيد أنهم اشترطوا قبل الأخذ به أن يستبين لولي الأمر أن عقوبة الحبس لم تجدي في إصلاحه لذا قال العلامة الماوردي في الأحكام السلطانية(٣) (تقدير غايته، أي الحبس – بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها، واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلَّا يصير مساويًا لتعزير الحول في الزنا، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة).

والجدير بالذكر أنه إذا عُرِف عن شخص أنه فاسق يأوى إليه أهل الفِسق والخمر دون أن يكون قد أتي جُرماً يُعَاقب عليه **فإنه يُمنع من الإقامة في بيته كتدبير وقائي له هدف مزدوج،** فهو يحول دون مضي الشخص في غيه، واستمراره في خطئه، مما قد يؤدي به إلى أن يُصبح مجرماً ومن ناحية أخري يحول دون محاكاة جيرانه له وتقليدهم لما يفعل سواء دون أن يتصلوا به أو

---

(١) يُرَاجع ما سبق عند الكلام حول شروط تطبيق التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بضرورة توافر خطورة إجرامية.

(٢) شيخ الإسلام بن تيمية:" تفسير سورة النور" راجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد – الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م الناشر الدار السلفية بالهند صـ ٦٣.

(٣) الماوردي:" الأحكام السلطانية " الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم – الفصل السادس في التعزير صـ ٣٤٤.

باتصالهم به بعد أن لا يجدوا ردة فعل قوية ضد ما يفعله من فس من قبل ولاة الأمور الذين لم يروا في فسقه وسلوكه الشائن جُرماً مما تعاقب عليه الشريعة بحد أو تعزير (١).

و**من تطبيقات المنع والإبعاد** (٢) **في الفقه الإسلامي إبعاد من يُظن افتتان النساء به حتى ولو مع صلاح حاله** ونقصد بذلك قصة إبعاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لعدم افتتان النساء به لشدة حسنه وجماله وملخص هذه القصة أن عُمَر بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَتَغَنَّى بِأَبْيَاتٍ تَقُولُ فِيهَا:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ** هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فَدَعَا بِهِ فَوَجَدَهُ شَابًّا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَازْدَادَ جَمَالًا فَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ لِئَلَّا تَفْتَتِنُ بِهِ

(١) الدكتورة:" ليلي أحمد سالم المشجري:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها – البحث السابق" صـ ١١٠٦-١١٠٧، قال ابن القاسم، سئل مالك-رحمه الله-عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال :يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت قال :فقلت: ألا تباع؟ قال :لا لعله يتوب، فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم :يتقدم إليه مرة، أو مرتين أو ثلاثًا. فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه، يُرَاجع عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي:" الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" تحقيق الدكتور/ مصطفى عثمان صميدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت صـ٢٥٨.

(٢) قيل بأن إبعاد الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري إلى الربذة – يعتبر تدبير احترازى -لما وقع من خلاف بينه وبين معاوية. والمتأمل لقصة إبعاد إبي ذر– رضي الله عنه–إلى الربذة بأمر من أمير المؤمنين عثمان بن عفان يتضح له عدم صحتها، والصواب أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه نزل في الرَّبذة باختياره، بدليل ما رواه البخاريُّ في صحيحه بكتاب الزكاة – باب ما أدي زكاته فليس بكنز بالحديث رقم ١٤٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ:مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا ؟ قَالَ:كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي **(الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ)** سورة التوبة الآية ٣٤، قَالَ مُعَاوِيَةُ:نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ:أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي:إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ".

النِّسَاءُ (١).

ويلاحظ أن ما فعله أمير المؤمنين هنا هو محاولة درء الفتنة بمدينة رسول الله **ولذلك** فإن عمر قد قدم المصلحة العامة على الخاصة إذ احتاط للأمر وفعل ما فعل لكي لا تقع جريمة حيث فَطِن إلى خطورة إجرامية متوفرة قد تسفر عن اقتراف جرم لذلك أبعد نصرعن المدينة وهو بهذا قدم المصلحة العامة والمتمثلة في عدم وقوع جرم على المصلحة الخاصة بإبعاد نصر بن حجاج بدون جرم قد ارتكبه ذلك أن إلحاق الضرر بالمصلحة الخاصة لأجل المصلحة العامة متعين في الجملة.

ويؤكد العلامة السرخسي في"المبسوط "علي ذلك (٢) فيقول "وَإِنْ ثَبَتَ النَّفْيُ عَلَى أَحَدٍ؛ فَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ، لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ، كَمَا نَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- هِيتَ الْمُخَنَّثَ مِنْ الْمَدِينَةِ ، وَنَفَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ مِنْ الْمَدِينَةِ رغم أن الْجَمَالُ لَا يُوجِبُ النَّفْيَ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ " .

ومما سبق يتبين أن عمر بن الخطاب لم يعتبر الفتي مُذنباً وإنما اعتبره مصدر خطورة إجرامية على النساء وعلى نفسه لأنه بحسنه سوف يفسدهن وبإعجابهن به سوف يُفسدنه، فرأي أن يتخذ حياله تدبيراً وقائيا أو احترازياً يحول دون استفحال ضرره وزيادة خطره، وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه نظام التدابير الاحترازية في العصر الحديث والذي يهدف إلى مصلحة الجماعة بوقايتها من جرم محتمل وخطر متوقع ومصلحة الفرد بالحيلولة دون صيرورته مجرماً

---

(١) ذكر قصة إبعاد عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من"مجموع الفتاوى"منها١١/ ٥٥٢، ١٥/ ٣١٣، ٢٨/ ١٠٩، ٣٧١، وابن القيم في"إعلام الموقعين" فصل من فتاوى إمام المفتين– العمل بالسياسة ٤/ ٢٨٤، وغيرهم من أهل العلم، كماذَكَرَها أيضاً ابن حجر العسقلاني في" فتح الباري" ١٢ / ١٥٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥، قال بدر الدين الزركشي رحمه الله في "المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٤٨-٣٤٩ ما نصه"قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْعُظْمَى فِي ارْتِكَابِ الدُّنْيَا، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، إذَا تَعَيَّنَ وُقُوعُ إحْدَاهُمَا، وَأَنْ يَحْصُلَ أَعْظَمُ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَخَفِّهِمَا إذَا تَعَيَّنَ عَدَمُ إحْدَاهُمَا. قَالَ: وَأَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، لَا أَنَّهُ عَامٌّ مُطْلَقًا، حَيْثُ كَانَ وَوُجِدَ .وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: إذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ حَصَلَتْ الْعُلْيَا مِنْهُمَا بِتَفْوِيتِ الدُّنْيَا' ، وأنظر كذلك مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ١٥/ ٣١٣.

(١).

ثالثاً: إبعاد الصبية عمن يتهم بالفاحشة وهذا تدبير احترازى وقائي فإذا ثبت أن شخصاً ذو خطورة إجرامية كبيرة وتصل إلى ارتكابه للفواحش فإن ذلك مدعاة لأن يُبعد بينه وبين الأفراد الآخرين الذين قد يَطَالُهُم فُحْشه وَجُرْمُه لذا قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمنع الصِبْيَة الصِّغَار وإِبْعَادَهُم عَمَّن هُو مُتَّهَم بالفاحشة (٢)، ويعتبر ذلك تدبير احترازى شخصي قبل وقوع الجريمة وحرصاً على مصلحة الصبيان لتوجيه جيل من النشئ نظيف قوامه الأخلاق والفضائل

وبناءً على ما سبق فإن الهدف الرئيسي لتدبير منع الصبية عمن يتهم بالفاحشة هو المحافظة على النشئ المسلم وعدم تعرضه لكي يتعلق بالفواحش ومخالطة مرتكبيها فهو تدبير وقائي ضد من يتهم بارتكاب الفواحش ولولي الأمر أن يباعد بينه وبين الصبية بأى وسيلة يراها مناسبة حفاظاً عليهم.

الفرع الثاني
التدابير الشخصية بعد ارتكاب الجريمة

اتجه عدد من الباحثين المعاصرين إلى اعتبار عدد من العقوبات التبعية والتكميلية تدابير احترازية تصدر بعد ارتكاب الجاني للجريمة كالحرمان من الشهادة في جريمة القذف، والنفي في جريمة الحرابة، والتغريب والإبعاد في جريمة الزني، والتشهير في جريمة شهادة الزور (٣).

وفي تقديري أن هذه التدابير المذكورة ما هي في حقيقة الأمر إلا عقوبات تبعية أوتكميلية للعقوبة الأصلية المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا، والقطع للسرقة، حيث يضاف إلي جانب العقوبات الأصلية في كثير من الأحيان **عقوبات تبعية أي تابعة لها وتصيب الجاني بعد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية مباشرة ودون حاجة إلى صدور حكم بها كالحكم بعدم أهلية القاذف للشهادة** فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف، وأخري **تكميلية** تصيب الجاني بناء على الحكم

---

(١) الدكتورة:" ليلي أحمد سالم المشجري:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها – البحث السابق" صـ ١١١٠.

(٢) شيخ الإسلام بن تيمية:" الحسبة في الإسلام " الناشر دار الكتب العلمية بيروت فصل الغش والتدليس في الديانات صـ ٤٤.

(٣) يراجع في هذا، نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة" صـ ٤٢ وما بعدها.

بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بها القاضي إلي جوار حكمه بالعقوبة الأصلية كالتغريب للزاني غير المحصن فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به (١).

وبناءً على ما سبق فإن ثمة بون بين التدبير الذي هو مجموعة من الإجراءات التي يأمر بها القاضي لمنع وقوع الجريمة، والعقوبة التي هي جزاء وضعه الشارع لكل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها ذلك أن التدبير للمنع من ارتكاب الجرائم أما العقوبة فهي في الأصل جزاء مترتب على جريمة تم ارتكابها.

وعليه فإن الحرمان من الشهادة في جريمة القذف هو عقوبة تبعية وردت في قوله تعالي **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** (٢) ومن ثم فإن شهادته قد أسقطت لسقوط عدالته بكذبه وافترائه بالقذف فكان جزاءه أن يُحَقَّر من الجماعة كلها فلا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

والنفي في جريمة الحرابة ورد في قوله تعالي **(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (٣) ومن سياق الآية الكريمة يتضح أن النفي من العقوبات المحددة للحرابة لذا اتفق الفقهاء على أن حق الله – في المحارب - هو القتل والصَّلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، ومن ثم يظهر أن النفي أحد العقوبات المقررة لهذه الجريمة أي سوَّى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفًا لا بالعادة ولا بالعرف (٤) ومن ثم فلا يمكن اعتباره تدبير احترازى.

والتغريب أوالإبعاد في جريمة الزني ورد في قوله ﷺ عن عُبَادَة بن الصَامِت قال

---

(١) يُراجع في الفرق بين أنواع العقوبات، عبد القادر عودة:" التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي" الناشر دار الكتاب بيروت بند ٤٤٤، ١/ ٦٣٢ وما بعدها.

(٢) سورة النور الآية ٤.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٤) الشيخ/ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك:" الحرابة في الفقه الإسلامي" من على شبكة الألوكة بالانترنت.

/https://www.alukah.net/sharia/0/122056

قال رسول الله ﷺ خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي ، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا ، البِكرُ بالبِكرِ ؛ جَلدُ مِائةٍ ، و نَفْيُ سَنةٍ ، و الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، جَلدُ مائةٍ و الرَّجْمُ (١) ويبدوا من نص الحديث أن عقاب الزاني غير المحصن جلد مائة ثم بعد ذلك يغرب وان اختلف الفقهاء علي أن التغريب واجب ويجب الجمع به مع الجلد وبين قائل أنه ليس بواجب إلا أنه يجوز للإمام الحكم به مع الجلد ، وأياً ما يكن من أمر فإن التغريب هنا وبهذا الوصف إنما هو عقوبة وليس تدبير.

وبشأن التشهير في جريمة شهادة الزور فإن النصوص المتعلقة بتحريم شهادة الزور وتجريمها وردت في قوله تعالي **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)** (٢) وقوله ﷺ (أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: الإشْراكُ بِاللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقالَ: ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ فَما زالَ يقولُها، حتَّى قُلتُ: لا يَسْكُتُ) (٣) ومن ثم فإن شهادة الزور من الجرائم التعزيرية التي يُحدد ولي الأمر عقوبتها ومن أهم العقوبات الخاصة بها عقوبة التشهير ذلك أن التشهير هو إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه(٤)، فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان(٥)، وقيل هو تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الحدود باب حد الزني بالحديث رقم ٤٤١٤.

(٢) سورة الحج الآية ٣٠.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور بالحديث رقم ٢٦٥٤.

(٤) ومن مشهور ما يُروي عن شريح القاضي – وقد ولي القضاء لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – أن شاهد الزور يُشهر به، وقد ذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن التشهير هو العقوبة الوحيدة التي توقع علي شاهد الزور، وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى أنها عقوبة تكميلية هدفها إعلام الناس بما فعله الجاني وتحذيرهم منه فتوقع بالإضافة إلى ما يراه القاضي عقوبة له كالحبس أو الجلد المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥.

(٥) عبد الرحمن بن صالح الغفيلي:"حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي" بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالسنة السادسة، العدد السابع والأربعون بالقصيم عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠١صـ ٢٣٢.

جاهر بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله[١] ، **وعرفه البعض بأنه"**زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما آتاه، وخزيه والتجريس به، وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم وإياه[٢]، **ومن ثم فإن التشهير كعقوبة هو التجريس أو بالأحري إخطار الناس بجريرة الجاني وجرمه ليعرفه الناس ويحذروه،** والمناداة عليه على رؤوس الأشهاد لكي يحذره الناس في تعاملهم، معه كالتشهير بالجرائم التي تعتمد على ثقة الناس بالجاني فيحذروه ، **وفي تقديري** فإن التشهير قد يعتبر عقوبة فيها من الردع ما يحول دون ارتكاب الجريمة ذاتها فيما بعد إذ أن تنفيذها يكون ذو سطوة كبيرة على النفس أشد من سطوة السوط، ونستنتج مما سبق أن التشهير يعتبر عقوبة وإن كانت تعزيرية إلا أنه ليس تدبيراً احترازياً.

المطلب الرابع

التدابير التربوية والعلاجية

ثمة تدابير تربوية في الإسلام وأخري علاجية فأما التدابير التربوية فمنها الهجر وهو ضد الوصل ويعني ترك ما يلزم تعهده ومفارقة الإنسان غيره والبعد عنه، وعدم التواصل معه ، كما أمر النبي بِهَجْر الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك [٣] إلي أن تابوا وأنابوا إلي ربهم فتاب الله عليهم بقوله تعالي **(وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)**[٤] وكذلك ما فعله أمير المؤمنين مع صُبَيْغ بن عسل التميمي[٥] الذين كان يسأل في متشابه القرآن الكريم وأحدث بَلْبَلَة غَرِيبَة بين الناس فضربه عمر حتي

---

(١) خليل نصار:" العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي " بحث منشور في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات العدد الخامس عشر ١٤١٨هـ-١٩٩٨ صـ١٢٦، عالية ياسر محمود عمرو:" أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس عام ١٤٣٢هـ-٢٠١١ صـ٤.

(٢) الدكتور:" عبد العزيز عامر:" التعزير في الشريعة الإسلامية – المرجع السابق" صـ٤٥٩.

(٣) والثلاثة هم هلال بن أمية وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة.

(٤) سورة التوبة الآية ١١٨.

(٥) يُرَاجع في هذه القضية مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن كثير طبعة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – ٢/ ٦٠٦ مجموع فتاوى بن تيمية ٢٨/ ١٠٩ وما بعدها.

سَالَ دَمُه ثُمَّ ضَرَبَه ثَانِيَة وَنَفَاه إلي البَصْرَة وكتب إلي أبي موسي الأشعري ألا يُجَالِسَه أحد وبعد مُدَّة أرسل أبو موسي إلي أمير المؤمنين أنه قد تاب وأناب إلي ربه فأمره عمر أن يُخل بينه وبين مجالس الناس.

وفي تقديري فإن الهجر يعتبر من التدابير التربوية الهامة في الفقه الإسلامي وتؤدى إلى الإصلاح والرجوع إلى الطريق المستقيم.

وأما التدابير العلاجية فمنها الجنون الذي هواختلال بالعقل بحيث يمنعه جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[١]، فالجنون عارض من عوارض الأهلية، ومرض عقلي ونفسي يصيب الإنسان فيفقده القدرة على الإدراك وتقدير الأمور تقديرا سليما وهذا لقول رسول الله ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ "[٢] فالحديث يُقرر امتناع المسئولية في الحالات الخاصة بعدم وجود تمييز، وبصفة خاصة انتفاء مسئولية الصبي والمجنون.. وبناءً على ذلك فلا مسئولية على المجنون إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص إلا أنه يؤخذ من ماله الدية، وذات الشئ من التعزير إذ لا جدوى من التعزير مع المريض عقلياً الواجب علاجه لا عقابه وتعنيفه دون جدوى من ذلك **ومن ثم يكون الأسلم هو إيداعه إحدي المؤسسات أو المصحات العلاجية العقلية كتدبير احترازى علاجي منعاً لخطورته وخشية لارتكاب الجرائم ضد غيرهم لا سيما وهم غير مسئولين عنها لعدم وجود الإدراك والتمييز لديهم.**

وكذلك الصبي الصغير فهو غير مدرك ولا مميز ومن ثم فلا مسئولية عليه إلا أن ثمة تفصيل يتمثل في أن الطفل قد يكون غير مميز وهو من دون السابعة ويسمى فاقد التمييز فيأخذ حكم المجنون إذ لا عقاب عليه غير أنه يتحمل الديات، وقد يكون مميزاً وهو ما فوق السابعة ودون سن الرشد وتتوقف تصرفاته المالية على إجازة ولي أمره أما الجنائية فلا عقاب عليه لأنه من أهل التأديب لا العقوبة المُقَدَّرَة أو المقررة للفعل-فيعزر تأديباً فقط كما قال العلامة الصنعاني (وَأَمَّا شَرْطُ وُجُوبِهِ فَالْعَقْلُ فَقَطْ؛ فَيُعَزَّرُ كُلُّ عَاقِلٍ ارْتَكَبَ جِنَايَةً لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛

(١) نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة" صـ ٤٩.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الحدود باب فى المجنون يسرق الحديث رقم (٤٣٩٨) واللفظ له، والنسائى في سننه بكتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج بالحديث رقم ٣٤٣٢، وابن ماجه في سننه بكتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث رقم (٢٠٤١) والترمذى في سننه بكتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد الحديث رقم (١٤٢٣).

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، **إلَّا الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ تَأْدِيبًا لَا عُقُوبَةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْدِيبِ،** لِأَنَّهَا تَسْتَدْعِي الْجِنَايَةَ، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ جِنَايَةً، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّأْدِيبِ)[1].. وعليه فإنه يمكن اتخاذ تدابير احترازية علاجية من باب التعزير لا العقاب، ومن هذه التدابير العلاجية التوبيخ [2] أو التسليم لولي الأمر أو لغيره أو وضعه في مصحة أو تحت الملاحظة الخاصة لتقويم سلوكه إلى غير ذلك من الوسائل المتعارف عليها لتأديبه وتهذيبه [3]، **ويعتبر في تقديري** أن تلك التدابير من الإجراءات الواجب اتباعها مع الصبي كعلاج وليس كعقاب فضلاً عن كونها مؤثرة في تصرفاته وأفعاله ويساعده على السلوك القويم.

تجدر الإشارة إلي أن الصبي المميز هو الحدث إذ إن ذلك الأخير هو من بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره بعد ومن ثم يصدق عليه ما سبق ذكره من أحكام الصبي المميز إذ إن إدراكه وتمييزه غير مكتمل فلا مسئولية جزائية عليه فلا عقاب ولكن يوجد تأديب فضلاً عن إمكانية تأديبية بالوسائل المعروفة **كالإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (للأحداث)** ، وهى أماكن مخصصة للأحداث المجرميين أو المعرضين للانحراف، يخضع فيها الحدث لبرنامج تقويمى تربوى- وهي تختلف عن المؤسسات العقابية - يهدف إلى إعادة تكوينه وتأهيله فكرياً وخلقياً وتدريبه حرفياً ، بعد إبعاده عن العوامل عن العوامل التى دفعته للانحراف حتى يُمكن تسهيل عودته للحياة الاجتماعية [4].

أو الإيداع بدور التهذيب والتربية (للأحداث)، وهي دور مخصصة للأحداث الجانحين وتعتبر من نتاج التقدم الحضارى وفيها يخضع الحدث لمعاملة تأهيلية وتربوية خاصة بهدف إبعاده عن العادات السيئة والعوامل التى دفعته

---

(١) البدائع للصنعاني فصل في العزير – فصل في شروط وجوب التعزير ٧/ ٦٤.

(٢) ومن أمثلة التعزير بالتوبيخ – ما سبق زكره عن إمكانية التعزير بالتوبيخ – أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه بَعْدَ أَنْ أَمَرَ أَصْحَابَه بِضَرْب شَارِب خَمْر، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ :ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ" وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا ، الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الحدود باب الحد في الخمر بالحديث رقم ٤٤٧٨

(٣) نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة" صـ ٥٢-٥٣.

(٤) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٤ -١٧٥.

للإنحراف وإعادة تكوينه فكرياً وخلقياً، وتدريبه حرفياً حتى يسهل اندماجه فى فى الحياة الاجتماعية، ولذا فإن هذه الدور يجب أن تُعد إعداداً صحيحاً سواء من وجهة نظرالأخصائيين المشرفين عليها، أو من وجهة الخدمات التى تؤديها والتى يغلب عليها عادة إما الطابع الزراعى أو الصناعى أو المدرسى (١).

المطلب الخامس

التدابير الاحترازية المالية

التدابير المالية هى طائفة من التدابير تَمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ولا تمس شخصه ومن أمثلتها حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة لأن هذا التدبير – وإن كان من التدابير الشخصية السالبة للحقوق – إلا أنه يؤثر أساساً على الذمة المالية للمحكوم عليه عندما يَسلبه حق ممارسة الوظيفة أو المهنة التى تُعد مصدر دخله، ومن أمثلة هذه التدابير كذلك المصادرة والكفالة ... فهل تأخذ الشريعة بهذه التدابير.

بادئ ذي بدء نؤكد على أن التعزير بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ أمرمَشْرُوعٌ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ ومن أهم التعازير المالية المصادرة التي هي حرمان الجاني من أمواله المضبوطة المتصلة بالجريمة بغض النظر عن مصير تلك الأموال، فقد يتم التصدق بها على المساكين أو إخراجها عن ملك الجاني بالبيع بالعقوبة، أوأخذها لبيت مال المسلمين أو إتلافها حرقا أو كسرا أو بغير ذلك من الصور (٢)، فكل هذه الصور يجمعها أنها تفويت أموال عينية على الجاني بعد أن يثبت أن لهذه الأموال المضبوطة صلة بالجريمة (٣).

---

(١) الدكتور/ يسر أنور والدكتورة/ آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٢ صـ ١٢٩ – ١٣٠.

(٢) الدكتور/ محمد مطلق عَسَّاف:"المصادرات والعقوبات المالية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" طبعة عام ٢٠٠٠ الناشر مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع صـ ١٠٢.

(٣) نور مناني:"دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة" صـ ٥٤.

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم المصادرة على رأيين بين الجواز والرفض (١) والأرجح الجواز لما ورد بالسنة الشريفة من أحوال تبين جواز المصادرة منها ما يلي:

أولاً: إبَاحَتِهِ ﷺ سَلَبَ الَّذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ :

ودليله أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ أخَذَ رَجُلًا يَصيدُ في حَرَمِ المدينةِ، فسَلَبَه ثيابَه، فجاءَ مَواليهِ فكلَّموه فيه، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم هذا الحَرَمَ، وقال: مَن أخَذَ أحدًا يَصيدُ فيه فلْيَسلُبْه، فلا أرُدُّ عليكم طُعمَةً أطعَمَنيها رسولُ اللهِ ﷺ ولكن إنْ شِئتُم دَفَعتُ إليكم ثَمَنَه (٢).

ثانياً: وَمِثْلِ أَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهِ

ودليله حديث طَلحة أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثوا خمرًا، قال: أهرِقْها. قال: أفلا أجعلُها خلًّا؟ قال: لا(٣) وكذا حديث أنس بن مالك أنه سأل رسولُ اللهِ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرا فقال : أهرقها فقال: أفلا أُخللها؟ قال: لا(٤).

وفي الحَديثَين: أنَّ الصَّحابيينَ الجليلَين أبا طَلْحَةَ وأنس بن مالك رضِيَ اللهُ عنهما، سأَلَا النَّبيَّ ﷺ "عن أيْتامٍ"، أي: صِغارٍ فقَدوا أَباهم، "ورِثُوا خَمْرًا"، أي: كان مِن ميراثِهم خمْرٌ أو كان مِيراثُهم خَمرًا؛ وهو ما شُرِبَ من العِنَبِ وغيرِه ممَّا يُذْهِبُ العقْلَ، فأجابَه النَّبيُّ ﷺ "أهْرِقْها"،أي:اسكُبْها وأرِقْها على الأرْضِ ونحوِ ذلك، فلا تصْلُحُ لإمْساكِها، فسَألَا سؤالًا آخَرَ:"أفلَا أجعَلُها خلًّا؟"،أي:هل يَصْلُحُ

---

(١) قال بالجواز الشافعي في القديم والقاضي أبو يوسف من الحنفية وابن فرحون المالكي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بن القيم، وقال بالرفض الأحناف والمالكية والشافعي في الجديد وبعض الحنابلة، يراجع الدكتور خالد عبد الله العون:" عقوبة مصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري – دراسة مقارنة" بحث بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية العدد الرابع ٢٠٢٢صـ١٠٧-١٠٩، الدكتور/ محمد مطلق عَسَّاف:" المصادرات والعقوبات المالية-المرجع السابق" صـ١٠٢-١١٧.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها بالحديث رقم ١٣٦٤ ، ورواه ابن حجر في هداية الرواه بكتاب المناسك بالحديث رقم ٢٦٧٩.

(٣) رواه الترمذي في سننه بكتاب البيوع باب ما جاء في بريع الخمر والنهي عن ذلك بالحديث رقم ١٢٩٣ وصححه الألباني وقال حديث حسن، وأبي داود في سننه بكتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تُخلل بالحديث رقم ٣٦٧٥.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه بكتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر بالحديث رقم ١٩٨٣

إمْساكُها حتَّى تُصبِحَ خلًّا، فتُصبِحَ حلالًا بذلك، فأجابه النَّبيُّ ﷺ، "لَا"، أي: لا تصْلُحُ لإمساكِها حتَّى تصبِحَ خلًّا، **وفي تقديري يمكن اعتبار هرق الخمر وسبكها علي الأرض تدبير احترازى ووقائي** لكي لا يستغلها الورثة بأي حال من الأحوال سواء بالشرب أو البيع والشراء أو حتي تحويلها لخل فتصبح حلالا أي لا يجوز ذلك أيضاً، ويتوافق مع هذا التدبير ما كان يفعله كل من عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ (١).

ثالثاً: أَمْرِهِ لَهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ بِكَسْرِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا لُحُومُ الْحُمُرِ

ودليله حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (٢) قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا (٣).

يقول شيخ الإسلام بن تيمية وَأَمْرِهِ لَهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ بِكَسْرِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا لُحُومُ الْحُمُرِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْإِرَاقَةِ أَذِنَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى الْقُدُورَ تَفُورُ بِلَحْمِ الْحُمُرِ أَمَرَ بِكَسْرِهَا وَإِرَاقَةِ مَا فِيهَا؛ فَقَالُوا :أَفَلَا نُرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ :افْعَلُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَةً (٤).

وفي تقديري يمكن اعتبار كسر القدور واهراق محتواها أو اهراقها وغسلها هو تدبير احترازى ووقائي لكي لا يأكلها المسلمون لأنها رجس لقول النبي في حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا فتَحَ رَسولُ الله ﷺ خيبَرَ، أصَبْنا حُمُرًا خارِجًا مِنَ القريةِ، فطَبَخْنا منها، فنادى مُنادي رَسولِ الله ﷺ ألا إنَّ اللهَ ورَسولَه

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية صـ ٣٠٩. وورد في مصنف عبد الرازق بكتاب لأهل الكتاب – بيع الخمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمك، قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق .. وأحرق عمر بن الخطاب بيته لأنه كان حانوت شراب، قال سعد بن ابراهيم، عن أبيه: أني لأنظر ذلك البيت يتلألأ كأنه جمرة.

(٢) **الحمر الإنسية أو الأهلية** هي الحمر الموجودة بين الناس، التي يركبونها، ويستعملونها في بيوتهم، وفي نخيلهم، ومزارعهم، وكانت فيما مضى يسنى عليها يعني: يجذب بها الماء من الآبار لسقي النخيل، وسقي الزروع وغير ذلك.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه بكتاب المظالم باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء بالحديث رقم ٢٣٤٥.

(٤) مجموع فتاوى بن تيمية – كتاب الحسبة – باب التعزير بالعقوبات المالية ٢٨/ ١١٠.

يَنهَيانِكم عنها؛ فإنَّها رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ(١).. ومن ثم لا يجوز أكلها.

رابعاً: وَمِثْلِ أَمْرِهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ (٢).

ودليله حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو أنه قال -رآني النَّبيُّ ﷺ وعلَيَّ ثوبان مُعصْفران ، فقال: أمُّك أمرتك بهذا ؟ قلتُ: أغسِلُهما؟ قال: بل احْرِقْهما (٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام "وفيه الأمر بحرق الثياب، وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال".

وفي تقديري يمكن اعتبار حرق الثوبان المعصفران بمثابة تدبير احترازى ووقائي لكيلا يلبسهما أي رجل بعد ذلك ومن ثم يكون دليلاً واضحاً على حرمتهما على الرجال المسلمين.

خامساً: وَمِثْلِ أَمْرِهِ ﷺ الصحابي زنباع بأن يُحرر عبده كتعزير على التمثيل به.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي :أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ " مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ " قَالَ زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَال" مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ "فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ " اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ"(٤) ، **فهذا تعزير بالمال مُفَاده تغريم الصحابي قيمة عبده الذي أعتقه عليه رسول الله ﷺ عقوبة له علي تجاوزه الحد المُبَاح لتأديب السيد عبده.**

سادسا: وَمِثْلِ أَمْرِهِ ﷺ بشأن مانعي الزكاة.

قال رسول الله ﷺ في شأن زكاة الإبل ومانعيها " كلِّ سائمةِ إبلٍ في كلِّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان – باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية بالحديث رقم ١٩٤٠.

(٢) **ثَوبينِ مُعَصفَرَينِ**، أي: مَصْبوغَينِ بِالعُصْفرِ، وهو صبغٌ أحمرُ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَأُمُّكَ أَمرتْكَ بهذا؟» أي: بِلُبْسِه، ومعناه أنَّ هذا مِن لِباسِ النِّساءِ وزِينتِهنَّ وأخلاقِهنَّ، فسَألَه عبدُ اللهِ رَضيَ اللهُ عنه: أَغْسِلُهما ممَّا بهما مِن صِبغٍ؟ فقال ﷺ: «بلْ أَحرِقْهما»؛ وذلك لِزجْرِه وزجْرِ غيرِه عَن مِثلِ هذا الفِعلِ ونَظيرِه .

(٣) الحديث رواه مسلم بكتاب اللباس باب نهي الرجل عن لبس المعصفر بالحديث رقم ٢٠٧٧.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند–مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بالحديث رقم ٦٧١٠، ورواه أبو داود في سننه بلفظ آخر بكتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه بالحديث رقم ٤٥١٩، وابن ماجة في سننه بكتاب الديات باب من مثل بعبده فهو حر بالحديث رقم ٢٧٨٢.

أربعينَ بنتُ لبونٍ (١) لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابِها، من أعطاها مؤتجرًا بها فلَهُ أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ مالِهِ عَزْمَةٌ من عزماتِ ربنا عزَّ وجلَّ ليس لآلِ محمدٍ ﷺ منها شيءٌ" (٢).

وفي تقديري أن أخذ شطر مال مانع الزكاة في الإبل هي عقوبة تعزيرية مالية -وقد يتوافق الرأي فيه أنه من قبيل التدابير الاحترازية المالية أي كنوع من المصادرة – أمر بها رسول الله ﷺ ، وجعل العلامة بن القيم الجوزية هذا الحديث من أصول تعزيراته ﷺ التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً ، فلا تطبق العقوبة التعزيرية المذكورة علي كل مانعي زكاة الإبل وإنما توقيعها من الأمور التي يرى فيها الإمام أو الحاكم رأيه في كل حالة علي حدتها بحسب الظروف المختلفة في الوقت الذي يقع فيه فعل منع الزكاة (٣).

وفي تقديري – أيضاً-أن كل ما سبق ذكره وإن كان عقوبات تعزيرية مالية إلا أنه يمكن أن يكون تدابير وقائية مالية كالمصادرة تتعلق بمنع اقتراف تلك المحرمات والتي تعتبر معاصي مجرمة، ونؤكد على أنه يترتب عن المصادرة حبس المال محلها عن صاحبه كتدبير احترازي عيني منعا من العودة إلى جريمة أخرى، كما أنها في جميع الأمثلة التي قدمت ليست واجبة، فعلى قول من يجبر العقاب بها يمكن أن يحكم بها أو لا يحكم، حسبما يراه القاضي مادام أن المصادرة خاصة بالشيء الذي قام به المنكروليست خاصة بدفع المنكر بذاته.

وفي الختام نؤكد على أن الفقه الإسلامي يقصد بالتدابير الاحترازية هو كل التدابير التي تقي المسلم والمجتمع من إرتكاب الجريمة، فرتب تدابير وقائية تقي الإنسان من الوقوع في المعاصي (٤).

---

(١) في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين: بِنْتُ لَبونٍ»، وسائمةُ الإبلِ التي تَرْعى في العُشْبِ المباحِ الذي لا مالِكَ له، وبنتُ اللَّبونِ هي النَّاقةُ التي لها سَنتانِ ودخلَتْ في الثَّالثةِ.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الزكاة باب في زكاة السائمة بالحديث رقم ١٥٧٥، والنسائي في سننه بكتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة بالحديث رقم ٢٤٤٤.

(٣) الدكتور/ محمد سليم العوا:"في أصول النظام الجنائي الإسلامي" الطبعة الثانية ١٩٨٣ الناشر دار المعارف صـ ٢٦٥.

(٤) نور مناني:"دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – الرسالة السابقة" صـ٥٦-٥٧.

المبحث السادس

الجمع بين العقوبة التدابير الاحترازية

بقيت الإشارة إلى مسألة مهمة وهي متعلقة بالجمع بين العقوبة والتدبير ففي حد القذف هل يجوز الجمع بين جلد غير المحص والتغريب وفي حد السرقة هل يجوز الجمع بين القطع وتعليق اليد أم لا؟

الواقع أن ثمة خلاف فقهي في هذا الإطار **ففي حد الزنا** فقد ثبت عن النبي ﷺ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْم (١).

وبناءً على هذا الحديث أجمع أهل العلم علي أن الجلد أساس عقوبة الزاني غير المحصن بيد أنهم اختلفوا في النفي أو التغريب.

ذلك أن الجلد أمر أجمع أهل العلم على القول به، وقد نص عليه القرآن في قوله تعالي **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** (٢) كما ثبت أن رسول الله ﷺ أوجب على البكر الزاني جلد مائة.

وأما التغريب أوالنفي لمدة سَنَة؛ فهو محل خلاف بين أهل العلم؛ حيث ذهب جمهور العلماء إلى القول به؛ واحتجوا بالآتي:

أولاً: قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْم (٣).

ثانياً: فعله ﷺ ما سبق ذكره في حديث العسيف وقوله ﷺوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا (٤).

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الحدود باب حد الزنا بالحديث رقم ١٦٩٠.

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) سبق ذكر الحديث وتخريجه عند معرض الكلام على مشروعية التدابير من السنة.

قال ابن قدامة في المغني "يجب مع الجلد تغريبه عاما، في قول جمهور العلماء؛ وقال مالك، والأوزاعي: يُغرَّب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة...ولأن تغريبها بغير مَحْرَم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمَحْرَم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له "(١).

وكذلك عقوبة الجلد قبل رجم الزاني الثيب مختلف فيها عند أهل العلم.

فالأصل أن الرجم؛ عقوبة مجمع عليها بين أهل العلم، وقد دلت على عقوبة الرجم أحاديث عدة من قول النبي ﷺ وفعله؛ كما في حديث عبادة الصامت عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قال: " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "(٢).

ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الزاني الثيب يرجم فقط ولا يجلد، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ اقتصرعلى رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها(٣) ، في حين ذهب **بعض الفقهاء إلى أنه تجمع له العقوبتان الجلد ثم الرجم،** وقال النووي في هذا "واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم؛ فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم" (٤) .

وفي تقديري صحة اتجاه جمهور الفقهاء في القول بالجمع بين الجلد والتغريب أو النفي للزاني غير المحصن والاكتفاء بالرجم فقط دون أن يجمع معه الجلد للزاني المحصن، ومن ثم يمكن الجمع بين عقابين الأول عقاب مقدر كالجلد في جريمة الزنا والثاني تدبير احترازى كالنفي في ذات الجريمة.

وفي حد السرقة يثور التساؤل هل يجوز الجمع بين القطع وتعليق يد

---

(١) المغني لابن قدامة كتاب الحدود ١٢/ ٣٢٢، وتفسير بن كثير للآية الثانية من سورة النور، والإمام أبو حنيفة لم يجعل التغريب عقوبة ثابتة، وإنما جعلها من باب التأديب ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم والقاضي.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الحدود -باب رجم الثيب الزاني بالحديث رقم (١٦٩١) واللفظ له.

(٣) سبق تخريج الحديث، ثم إن حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر، يُرَاجع في هذا -مسلم بشرح النووي – كتاب الحدود – ١١/ ١٨٩.

(٤) مسلم بشرح النووي – كتاب الحدود – ١١/ ١٨٩.

السارق في عنقه، حيث اختلف الفقه في هذا الشأن وإن كان رأي الجمهور في الجمع لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ " سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ)(١).

وثبت هذا من فعل على رضي الله عنه؛ حيث روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ." (٢).

وقيد بعضهم ذلك بما إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، حيث جاء في "الموسوعة الفقهية "(٣)" وَيُسَنُّ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - تَعْلِيقُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ رَدْعًا لِلنَّاسِ ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّافِعِيَّةُ مُدَّةَ التَّعْلِيقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ التَّعْلِيقِ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْيَدِ لاَ يُسَنُّ، بَل يُتْرَكُ الأَْمْرُ لِلإِمَامِ إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَعَلَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالِكِيَّةُ شَيْئًا عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ ."

وفي تقديري صحة اتجاه جمهور الفقهاء في القول بالجمع بين القطع وتعليق اليد في العنق لفعله ﷺ والصحابة من بعده كعلي بن أبي طالب، ومن ثم يمكن الجمع بين عقابين الأول عقاب مقدر كالقطع في جريمة السرقة والثاني تدبير احترازى كتعليق يد الجاني في عنقه في ذات الجريمة، وذلك ردعاً للناس.

وبناءً على ما سبق فإنه لا يوجد في الشريعة ما يمنع من إعمال قاعدة الجمع بين كل من العقوبة والتدبير في فعل واحد، إذ يجوز الجمع بين الجلد والتغريب في جريمة زني غير المحصن، والجمع بين القطع وتعليق اليد في عنق الجاني ومن ثم يجوز الجمع بين العقابين المتعلقين بالفعل الواحد وإن كان الأول يُعد عقوبة مقدرة والثاني يُعَدُّ تدبيراً احترازيا يساعد على نسيان الجريمة كما في التغريب في الزنا أو يساعد على شدة الردع والزجر كما في تعليق اليد في جريمة السرقة.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الحدود باب في تعليق يد السارق في عنقه بالحديث رقم (٤٤١١) والترمذي في سننه بكتاب الحدود باب ما جاء في حد السكران بالحديث رقم (١٤٤٧)، وابن ماجة في سننه بكتاب الحدود باب تعليق اليد في العنق بالحديث رقم (٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه بكتاب الحدود باب في تعليق اليد في العنق بالحديث رقم ٢٨٩٧٣، كلهم: من طريق عُمَر بْن عَلِيٍّ المقدمي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ.

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بكتاب الحدود باب في تعليق اليد في العنق بالحديث رقم ٢٨٩٧٤ (٥/ ٥٦١)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية – حد السرقة – كيفية القطع ٢٤/ ٣٤٠-٣٤١.

الفصل الثانى

التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية

مقدمة:

الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام لا يُحققه قَمع الجريمة فقط، بل لابد أيضاً أيضاً من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجانى جريمة فى المستقبل، أى منع خطورته الإجرامية، ووسيلة المشرع فى ذلك هى التدابير التى هى إجراءات أو وسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة الحالات الخطرة إجرامياً–التى يحتمل أن تنتهك القاعدة الجنائية – وذلك بقصد التأهيل الاجتماعى.

ونشأت فكرة أو نظرية التدابير الاحترازية مما لاحظه فقهاء المدرسة الوضعية على العقوبة، فى وضعها التقليدى المألوف، أى باعتبارها أذى أو ألماً يتناسب مع مقدار جسامة الجريمة ودرجة مسئولية المجرم، من أنها لا تؤدى فى كثير من الأحيان إلى إدراك غايتها الوحيدة فى نظرهم وهى حماية المجتمع(١)، فهى ضعيفة الأثر مع طائفة المجرمين المعتادين، الذين يحترفون ارتكاب أنواع من الجرائم الخطرة التى لا تكفى العقوبات المقررة لها لردعهم، كما أنها لا توقع أصلاً على الجناة من المعتوهين أو الصغار حتى سِنّ معلومة لامتناع مسئوليتهم بسبب عدم أهليتهم لتحملها ، فضلاً عن أنها توقع مُخففة– تطبيقاً لنظام الظروف المخففة– على طائفة من المجرمين والشواذ باعتبار أن مسئوليتهم جزئية أو نصفية، وذلك رغم كون هذه الطائفة، شأنها شأن طائفة المعتوهين من أخطر فئات المجرمين على أمن المجتمع وسلامته، كل ذلك حَمَلَ فقهاء المدرسة الوضعية على التفكير فى التدابير الاحترازية لتحل محل العقوبات التقليدية(٢) التى ثبت أنها غير كافية-كجزاء

---

(١) وتبدوا أزمة العقوبة –إن جاز التعبير– سبباً رئيسياً في ظهور التدابير الاحترازية وتتمثل هذه الأزمة في عدم كفاية المبدأ الأساسى الذى ترتكزعليه العقوبة وهو الإيلام والردع والتكفير، في منع الزيادة المستمرة في ظاهرة الإجرام، لا سيما ما يتسم بالخطورة، وما لوحظ بوجه خاص من ازدياد العود إلى الجريمة، زيادة الاهتمام بوسائل مكافحة انحراف الأحداث وصغار السن، فضلاً عن استناد العقوبة إلى فكرة المسئولية الأخلاقية يقتضى ألا تُطبق على من انعدم لديهم التمييز والإدراك كما في حالات الاضطرابات العقلية، على الرغم من اعتبار هذه الفئات من أشد طوائف المجرمين خطورة وجسارة ، يُرَاجع في ذلك الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة :"أصول علم العقاب " الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م الناشر دار الفكر العربي صـ ١٨٨-١٨٩.

(٢) الدكتور/ على راشد:" مذكرات في القانون الجنائي " بدون تاريخ نشر – دار نهضة مصر صـ ٤٧٥.

جنائى وحيد-للدفاع عن المجتمع من خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلاً،ومن ثم اقترحت المدرسة الوضعية العديد من التدابيرالاحترازية لمواجهة هذه الحالات كالإيداع فى مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للمجرمين المجانين أو مدمنى الخَمر والمخدرات، أو فى إصلاحية بالنسبة للأحداث المجرمين، أو فى مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة لمعتادى الإجرام، أو فى دار التشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسولين(١) وتابعت مدرسة الدفاع الاجتماعى بعد المدرسة الوضعية سياسة الأخذ بالتدابيرالاحترازية كرد فعل اجتماعى ضد الجريمة والمجرم، حيث اتجهت حركة الدفاع الاجتماعى الجديد بقيادة الفقيه الفرنسى مارك آنسل إلى الإبقاء على فكرة المسئولية الجنائية المترتبة على الخطأ وكذلك الإبقاء على فكرة العقوبة كجزاء جنائى يهدف إلى تحقيق العدالة والمنفعة ، وإن كانت ترى أن العقوبة ليست هى الجزاء الجنائى الوحيد للكفاح ضد الجريمة ، وإنما يجب أن تندمج فى نظام مُوَحد مع التدابير الهادفة لحماية المجتمع والفرد، والمؤدية إلى إعادة تأهيل المُجرم إلى الحياة الاجتماعية السليمة (٢).

وبناءً على ما سبق فإن الغرض من التدابير الاحترازية والهدف منها قد تطور منذ ظهورها والمنادة بها من قبل فقهاء المدرسة الوضعية وصولاً إلى فكر الدفاع الاجتماعى الحديث، ففى البداية كانت تقوم **" بوظيفة دفاعية "** وهذا يُمَثل فكر المدرسة الوضعية الإيطالية، وتستهدف مباشرة الدفاع والرقابة وتُطبق بصفة خاصة على المجرمين العائدين،والمجرمين بالميلاد،والمجانين،ثم تَطَورت وظيفة التدابيرإلى**"الوظيفة الوقائية"**مع بداية القرن العشرين، وتستهدف العلاج والرعاية

---

(١) عقب نشر هذه الأفكار سارعت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات متضمنة بعض التدابير الاحترازية لمواجهة طوائف من الجناة كالتشريع الإيطالى الصادر عام ١٨٨٩ الذى نص على تدابير وقائية تُطَبق على المُصابين بمرض عقلى، وعلى الأحداث وعلى مدمنى الخمر ومعتادى الإجرام، والتشريع السويسرى الصادر عام ١٨٩٤ نص على عدد من هذه التدابير، والقانون النرويجى الصادر عام ١٩٠٢ نص كذلك على عدد من التدابير تُطبق على الشواذ ومعتادى الإجرام، والقانون الإيطالى الصادر عام ١٩٣٠ خصص فصلاً كاملاً للتدابير الاحترازية، والقانون البلجيكى الصادر عام ١٩٣٠ تحت مسمى" قانون الدفاع الاجتماعى" اهتم بالنص على العديد من التدابير، ووصل الأمر الى اعتناق بعض الدول فكرة المدرسة الوضعية كاملاً وإصدار تشريعات لا تتضمن غير التدابير الاحترازية كالتشريع السوفيتى خلال الفترة من ١٩٢٦ إلى ١٩٥٨، وتشريع جرينلاند عام ١٩٥٤، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – السابق " صـ١٨٨-١٨٩ والهوامش الملحقة بهما.

(٢) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – السابق " صـ ١٩٠.

بل والوقاية حيث تُطبق بصفة خاصة على كل من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية ويصعب توقيع العقوبة عليه كمرضى العقل ومن يلحق بهم من المجرمين الشواذ وغير المسئولين جنائياً لعدم توافر ملكتى الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لديهم، ثم أضحت التدابير الاحترازية تقوم بجانب العقوبة وفقاً لفكرة مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث **" بوظيفة علاجية "** وتستهدف منع العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى خاصة مع بعض الطوائف الخاصة كالأحداث وكذلك الجناة المسئولون أدبياً بهدف منعهم من العودة إلى طريق الإجرام (١).

وبناءً على ما سبق فإننا نتناول التدابير الاحترازية في ستة مباحث نبين في الأول منها ماهيتها وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العقوبة، ونُسقط في المبحث الثانى خصائصها، ونبين في الثالث أغراضها وأهدافها، وجعلنا الرابع لشروط تطبيق التدابير الاحترازية، وخصصنا المبحث الخامس لأنواع التدابير الإحترازية، وأبرزنا في المبحث السادس والأخير العلاقة بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

(١) المرجع السابق صـ١٩٠– ١٩١، الدكتور/ يسر أنور على والدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان:" أصول علم العقاب " طبعة عام ١٩٨٣ الناشر دار النهضة العربية بند ٥٩ صـ ٨١ -٨٢.

المبحث الأول

تعريف التدابير الاحترازية والتمييز بينها وبين العقوبة

التدابير الاحترازية أو الوقائية mesures de précaution هى مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً، وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم (١)، **وقيل بأن التدابير الاحترازية** تتمثل فى مجموعة من الإجراءات يُصدرها القاضى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بُغية تخليصه منها(٢)،أوهى مجموعة من الإجراءات تُتَّخذ حِيَال المجرم بهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة فى شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع(٣)،وهى لذلك تُكمل النظام القانونى الجنائى وخاصة فى الحالات التى لا يمكن أن توقع العقوبة نظراً لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حِيَال الجانى، كما أنها تكمل العقوبة أيضاً فى الحالات التى لاتُجدى فيها العقوبة فى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه،وتبين التعريفات السابقة الملامح الأساسية للتدبير الاحترازى،إذ هو مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع فى مكافحة الإجرام، ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقسر فهى تُفرَض على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع ، ولا يُترك الأمر فيها إلى خياره ولو كانت فى ذاتها تدابير علاجية أوأساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها فى صورة مباشرة، ومصدر الإلزام أن الهدف من التدابير هو حماية المجتمع من الإجرام، وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مُرْتهناً بمشيئة فرد، وقد لا تلتئم هذه المشيئة مع تلك

---

(١) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب " صـ ١٨٧.

(٢) الدكتور/ محمود الهمشرى:" العقوبات والتدابير الاحترازية" المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٨ صـ ١٢٣، الدكتور/ مأمون سلامة:" التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية " المجلة السابقة صـ ١٤٩ ويقول الدكتور/ مأمون سلامة فى أصول علم الإجرام والعقاب صـ ٣١٦ بأن التدابير الاحترازية هى إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيًا، الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية – السابق " بند ٢٥٥ صـ ٢٤٣.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب-السابق" بند ١٠٦صـ ١١٩، الدكتور/ رمسيس بهنام:" علم الوقاية والتقويم " طبعة عام ١٩٨٦ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية صـ ١٠٠.

المصلحة(١).

ويرتبط التدبير الاحترازى بفكرة " الخطورة الإجرامية " فهو يواجهها، ويَعنى ذلك أنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، وأنه يتعين انقضاؤه بزوالها (٢)، ومن ثم وَجَبَ أن يدور التدبير الاحترازى مع الخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً، ويعنى ذلك أن فرض التدبير وزواله مُرْتَهِن بوجود الخطورة، فتوافرها سبب لوجوده، وزوالها سبب لانقضائه، كما يعنى الارتباط بين التدبير الاحترازى والخطورة أن كل تطور يطرأ على الخطورة يستلزم بالضرورة تعديلاً فى التدبير، سواء من حيث نوعه أومدته أوأسلوب تنفيذه (٣).

ويفترض التدبير الاحترازى صدور الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة ويستتبع ذلك نتائج متعددة **منها أن التدبير الاحترازى يتميز بطابع فردى قسرى لايحمل معنى اللوم الأخلاقى،** إذ يُتَخذ قِبَل شخص حددته وَاقعة اقْتِرَافِه فعلاً إجرامياً، ويَهدف إلى أغراض تتحقق فى هذا الشخص بالذات، وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية، **ومنها خُضُوع تنفيذه لقواعد " التفريد "** وما يتفرع عنها من نتائج عقابية هامة، **ومنها عدم تطبيق التدبير الاحترازى إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة،** فالخطورة الإجرامية التى يتجه التدبير الاحترازى إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص جريمة بالفعل، ويَهدف إنزال التدبير إلى مواجهة احتمال ارتكاب جريمة تالية، **وهذا ما يميز التدبير عن كل من" نُظم الوقاية الاجتماعية العامة من الجريمة mesures de proohylaxie sociale** ويسميها البعض بتدابير الرقابة الاجتماعية "وهى التى تُتَّخَذ قِبَل طَوَائِف مِن النَّاسِ لِمَنْعِ إِقْدَامِهِم عَلَى الإِجْرَام، **وعن" الإجراءات المانعة mesures préventives ou mesures de police** والتى يسميها البعض بتدابير المنع والقمع"وهى التى تُتَخذ اتقاء لجريمة أو جرائم متوقعة(٤).

وحيث إن التدبير يواجه "الخطورة الكامنة فى الشخص" لا " الخطأ فى الجريمة" فإنه يتجرد من المضمون الخلقى الملازم لفكرة " العقوبة " (٥)، ويعنى ذلك أنه لا يستند إلى فكرة المسئولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة، هذا ما

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب -السابق" بند ١٠٦ صـ ١١٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب -السابق" صـ ١٦٢.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب -السابق" بند ١٠٦ صـ ١١٩.

(٥) الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية -السابق" بند ٢٥٥ صـ ٢٤٣.

يفسرإمكان تطبيق التدبير الاحترازى على عديمى التمييز والإدراك كالمجنون والصغير، رغم أنهم ليسوا أهلاً للمسئولية الجنائية، بل إن فكرة التدابير نشأت أصلاً لمواجهة الحالات التى تمتنع فيها المسئولية الجنائية لانعدام التمييز والإدراك (١).

بقيت الإشارة إلى أن الإيلام غير مقصود فى التدبير الاحترازى لتجرده من الفحوى الأخلاقى، ولا يُخل بهذه الخاصية من خصائص التدبير ما قد يتضمنه من إيلام تفرضه طبيعة بعض التدابير لا سيما إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهذا الإيلام غير مقصود، وإنما يتحقق عرضاً لعدم إمكان تنفيذ التدبيرعلى نحو يتجرد فيه تماماً من الإيلام(٢)، ويترتب على كون الإيلام غير مقصود فى التدبير الاحترازى، وجوب تخير وسائل تنفيذ التدبير الاحترازى التى يكون من شأنها استبعاد كل صورة من صور الإيلام، لا تفرضها طبيعته، ولا يتطلبها تحقيق أغراضه، والنأى بالمحكوم عليه عن كل اتجاه إلى تحقيره، إذ لا وجه للتحقير حين لا يكون للوم محل، ويعنى ذلك أنه ينبغى النظر إليه على أنه بائس أو مريض، لا على أنه مخطئ أو مجرم (٣).

والجدير بالذكر أن التدابير الاحترازية تشترك مع العقوبة فى عدد من الخصائص باعتبارهما ضربين من ضروب الجزاء الجنائى أولها أنه لا يجوز توقيع أى منهما إلا بناء على نص قانونى يُقَرر ذلك وفقاً لخاصية الشرعية، **ثانيها** أن النطق بهما من اختصاص القضاء وحده دون غيره من السلطات الأخرى، **وثالثها** أن كلاً من التدبير الاحترازى والعقوبات يتصفان بطابع الإكراه والقسر حيث لا يُعَلق تنفيذهما على إرادة الشخص المحكوم عليه، **ورابعها** أنهما يهدفان إلى تحقيق إصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

بيد أن رغم هذه المظاهر المشتركة بين كل من ضربى الجزاء الجنائى (التدابير الاحترازى والعقوبة) إلا أنهما يختلفان فى عدد من النقاط على النحو التالى:

أولاً: تجرد التدابير الاحترازية من الإيلام على خلاف العقوبات التى يعتبر جوهرها الإيلام، فالتدبير الاحترازى يتجرد من هذا العنصر أو على الأقل لا

---

(١) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب -السابق" صـ ١٦٢.

(٢) المرجع السابق صـ ١٦٢ – ١٦٣، الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب -السابق" بند ١٠٦ صـ ١٢١.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب -السابق" بند ١٠٦ صـ ١٢١.

يتضمنه إلا فى أضيق الحدود (١).

ثانياً : تجرد التدابير الاحترازية من البعد الأخلاقى بخلاف العقوبات، ذلك أن هذه التدابير تُمثل أسلوباً للدفاع عن المجتمع فى مواجهة الأشخاص الخطرين إجرامياً بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسئولين مسئولية أخلاقية، ولهذا فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يُتَصور قيام مسئوليتهم الخُلُقية كالمجانين والمختلين نفسياً والصغار، فهؤلاء تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز أو ملكة الإدراك، وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة تحتوى على هذه الصبغة الأخلاقية فهى ليست أُسلوباً للدفاع عن المجتمع وإنما هى رد فعل يُوَقعه المجتمع على الجانى بغرض التكفير عن خطيئته ومحاسبته أخلاقياً (٢).

ثالثاً: مناط التدبير الاحترازى وأساسه يتمثل فى الخطورة الإجرامية بينما يتمثل مناط العقوبة وأساسها فى الخطأ، ومن ثم فإن التدابير الاحترازية تدور مع الخطورة الإجرامية وجوداً واستمراراً وانقضاءً وعدماً، ومعنى ذلك أنه متى توافرت الخطورة الإجرامية "على النحو الذي يتطلبه الشارع" جاز إخضاع الشخص للتدابير الاحترازية، واستمرار التدبير الاحترازى مرتبط ومتوقف على حالة الخطورة، فضلاً عن أن زوال الخطورة الإجرامية يؤدى إلى إنقضاء التدبير الاحترازى (٣).

رابعاً: التدابير الاحترازية غير محددة المدة على خلاف العقوبة (٤)، وسبب ذلك ارتباط هذا النوع من الجزاء الجنائى بفكرة الخطورة الإجرامية (٥) من ناحية وأن الغرض منه تأهيل الفرد من ناحية أخرى وهاتان مسألتان يصعب تحديدهما سلفاً، حيث لا يمكن القطع بوقت زوال الخطورة الإجرامية الكامنة فى الشخص وقت الحكم عليه بالتدبير الاحترازى، كما أنه يصعب عليه التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع (٦).

---

(١) المرجع السابق بند ١٠٦ صـ ١٢١.

(٢) الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية -السابق" بند ٥٦٨ صـ ٧٤٨.

(٣) المرجع السابق بند ٥٦٨ صـ ٧٤٨-٧٤٩.

(٤) الدكتور/ محمدأبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب -السابق" صـ ١٩٢، الدكتور/ يسر أنور والدكتورة آمال عثمان:" أصول علم العقاب-السابق" بند ٨٨ صـ ١٢١.

(٥) الدكتور/ مامون سلامة:" أصول علم الإجرام والعقاب -السابق" صـ ٣٣٥.

(٦) الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية -السابق" بند ٥٦٨ صـ ٧٤٩، الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق" بند ١٢٤ صـ ١٣٩ والهوامش المتعلقة بها.

المبحث الثانى

خصائص التدابير الاحترازية

يهيمن على التدابير الاحترازية في التشريع الجنائى الحديث عدد من المبادئ التى تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق التدابير للغرض المقصود منها، وتشمل هذه المبادئ، عدداً من المبادئ الأساسية، ومن أهمها مبدأ شرعية أو قانونية التدابير، ومبدأ شخصية التدابير، ومبدأ قضائية التدابير.

مبدأ قانونية التدابير Légalité de mesures de precaution

يقصد بمبدأ قانونية التدابير أو بشرعية التدابير الاحترازية ألا تدبير بغير قانون فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير، والجرائم التى تُوَقع من أجلها وذلك لحماية الحريات الفردية من تعسف السلطات، ومن ثم فإنه لا يوقع تدبير من جانب القاضى إلا بناءً على نص تشريعى صريح يقررها، فمثلما هو ثابت أنه لا عقوبة إلا بنص القانون، كذلك لا تدبير إلا بنص قانونى يقرر التدبير ويُحدد الجريمة أو بالأحرى حالة الخطورة الإجرامية التى تُبرر توقيعه.

مبدأ شخصية التدبير

Personnalité de mesures de précaution

إذا كانت العقوبة لا توقع إلا على من يثبت بيقين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفة أصلية أو تبعية وكان أهلاً للمسئولية الجنائية، وكذلك التدبيرلا يوقع إلا على من توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية دون غيره لأن ضرورة القضاء على الخطورة لا تبرر بأى حال التضحية بأشخاص أجانب عنها، وكما أن للعقوبة بعض الآثار الجانبية التى تصيب غير المحكوم عليه بها بأضرار أدبية أو مادية بما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فإن لبعض التدابير الاحترازية نفس الآثار التى تصيب الغير بأضرار مادية مثل المصادر الخاصة، أو إغلاق بعض المحال كالمحال العمومية التى تُدار بغير ترخيص(١).

---

(١) واعترفت محكمة النقض بأن الحكم بالغلق قد تتعدى آثاره إلى الغير، ومع ذلك أضافت أنه " لا يُحتج على ذلك بأن العقوبة شخصية لأن الغَلق هو فى حقيقته تدبير وقائى من التدابير التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير" نقض ٢٢ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٧٨ صـ ٨٦٧ ، وانتقد بعض الفقه هذا الحكم على أساس أن التدبير كالعقوبة يجب أن يكون شخصياً حماية لحقوق الآخرين الذين لا صلة لهم بفكرة الخطورة الإجرامية التى بنى عليها الحكم بالتدبير، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة :" أصول علم العقاب – السابق" صـ١٩٦.

مبدأ قضائية التدابير Judiciarité de mesures de précaution

المقصود بقضائية التدبير ألا ينطق به إلا القضاء، ويُعَلل ذلك بالحرص على إحاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله، ولأهمية هذا المبدأ نص عليه الشارع الإيطالى فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات التى قضت بأن" التدابير الاحترازية يأمر بها القاضى فى حكم الإدانة أو البراءة "، وأكدته المؤتمرات الدولية (١).

وفي تقديري فإنه يجب أن يُعهد إلى القضاء بالنطق بالتدابير لما فيها من مساس بالحرية الفردية فضلاً عن أن توقيعها متوقف على توافر الخطورة الإجرامية التى يجب أن يعهد إلى القضاء بالفصل فى توافر العناصر اللازمة لقيامها من عدمه، أضف إلى ذلك أن الحكم بالتدبير يكون عادة عقب ارتكاب جريمة يتوفر لدى فاعلها من الخطورة ما يستدعى إخضاعه لتدبير وقائى من خلال القاضى الذي درس حالة المتهم أثناء نظر الدعوى (٢)، وإذا كان صحيحاً أن إنزال بعض التدابير يتطلب خبرة غير قضائية يستهدى بها القاضى كالاستعانة بالأطباء والأخصائيين النفسيين وأطباء الأمراض العقلية والباحثين الاجتماعيين، فإن ذلك يتعين ألا يخل بضرورة التدخل القضائى فالخبراء يُمِدُّون القاضى بالمعلومات الفية اللازمة لاتخاذ قراره حول التدبير مثلما يصدر حكمه حول الإدانة أو البراءة استئناساً برأى الخبراء فى الوقت الذي يعتبره القانون الخبير الأعلى (٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التدابير الاحترازية يجرى تطبيقها من خلال جهة الإدارة بعيداً عن التدخل القضائى كما فى حالة إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطنى أو الأمر بإيداع المجرمين المجانين مصحات الأمراض العقلية مالم يكن الجنون قد طرأ بعد ارتكاب المتهم للجريمة إذ يكون المختص حينئذ للقضاء فقط ، وإجراءات الرقابة على مدمنى الخمر الخطرين على الغير، وإجراءات تحديد مكان إقامة الأجانب الصادر ضدهم قرار بالطرد وإغلاق المحال المخالفة سواء لوقوع مخالفات للقوانين واللوائح المنظمة لعملها، أو إذا تعين إغلاقها كوسيلة للحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة (٤).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب -السابق" بند ١٢٥ صـ ١٤٠.

(٢) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب-السابق" صـ ١٩٧.

(٣) الدكتور/ محمد عبد اللطيف فرج:" النظرية العامة للعقوبة – السابق"صـ ٢٨٦.

(٤) المرجع السابق.

بقيت الإشارة إلى أن جانباً من الفقه قد اتجه -ونحن معه على اتفاق-إلى القول بضرورة الإشراف القضائى على تنفيذ كل من العقوبة والتدبير الاحترازى، إذ إن ذلك يُساعد كثيراً على تنفيذ العقوبة أو التدبير على الوجه الذي أراده القانون، تحقيقاً للغرض المنشود منها، كما يُحدد المدة اللازمة لكي يُحقق التدبير الاحترازى غرضه المقصود بالقضاء على خطورة الخاضع له، وأخذ الشارع المصرى بهذا النظام بصورة جزئية حيث عهد إلى قاضى محكمة الاستئناف بالإشراف على تنفيذ التدبير (١).

(١) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب-السابق" صـ١٩٨.

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية ووسائلها

تتركز أغراض التدابير الاحترازية في الوقاية من الجرائم من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم للقضاء عليها، ويؤدى التدبير الاحترازى من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها، ويعنى ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازى والعقوبة، فكلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام عن طريق الردع الخاص لكونه يتجه إلى شخص بذاته لاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه.

وثمة وسائل لتحقيق الردع الخاص للمجرم والذي يؤدى غالباً إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم تتمثل في مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تستهدف تأهيل المجرم أو إبعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار، ومن ثم فإن وسائل تحقيق هدف التدبير المتعلق بدرء الخطر الكامن في شخص المجرم هي "التأهيل، والإبعاد، والتعجيز" وهو ما يجمعها تعبير واحد هو " الردع الخاص".

أولاً: التأهيل: ومعناه عقد المصالحة بين الفرد المُجرم وبين المجتمع، وذلك بعلاجه إن كان مريضاً، أو تهذيبه إن كان منحرفاً، أو تعليمه حرفة إن كان عاطلاً، وبهذا تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة، فيخرج بعد إنجاز التدبير متوافقاً مع المجتمع، متعاطفاً وإياه مجرداً من حالته الإجرامية الخطرة **La résocialisation** (١)، ويتحقق " التأهيل" في التدبير الاحترازى من خلال الإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن الخمور والمخدرات، أوفى إحدى دور الرعاية الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث، أو في مؤسسة من مؤسسات العمل لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المستقبل، وهذا ما يُمكن اتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول (٢).

---

(١) الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية -السابق" بند ٢٦٠ صـ ٢٤٩.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:"علم العقاب – السابق"بند ١٢٢ صـ١٣٧، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق" صـ ١٦٥ -١٦٦.

ثانياً: الإبعاد أو وضع الجاني فى ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع neutralisation (١) ويكون الإبعاد عندما لا يُجدى أي إجراء مع الجاني لتأهيلة والقضاء على خطورته الإجرامية ففى هذه الحالة لا مناص فى سبيل حماية المجتمع من إبعاد المجرم عنه لإبطال خطورته الإجرامية ويُعد من قبيل هذه التدابير الاستبعادية، كطرد الأجنبى من إقليم الدولة، واعتقال معتادى الإجرام، أو حظر الإقامة **Interdiction de séjour** فى أماكن معينة، للحيلولة بين المجرم وبين تأثير العوامل الإجرامية التى دفعته إلى الإجرام (٢).

ثالثا: التعجيز: وهو تجريد المجرم من الوسائل المادية التى قد يستعملها في ارتكاب الجرائم والإضرار بالمجتمع بحيث يصبح بفقدها عاجزاً عن ذلك الإضرار، ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة للأدوات التى من شأنها أن تُستعمل في ارتكاب الجرائم، أو للأشياء الخطرة في ذاتها، كما قد تتخذ في صورة إغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة المهنة التى سهلت للجانى ارتكاب الجريمة والإعداد لها، ويُعد من قبيل هذه التدابير سحب رخصة القيادة ممن تكرر منه ارتكاب حوادث المرور أو قيادته للسيارة في حالة سُكر بَيِّنْ (٣).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:"علم العقاب–السابق"بند ١٢٢صـ ١٣٧، الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية –السابق" بند ٢٦٠ صـ٢٤٩.

(٢) ويلاحظ أنه لا يوجد إنفصال بين التأهيل والإبعاد كما فى صورة الاعتقال كشرط لتطبيق أساليب التأهيل وكما فى صورة الأساليب العلاجية كإيداع المجرم المجنون أو الشاذ فى المحل المخصص له، وقد يكون الإبعاد فى ذاته ممهداً للتأهيل كالوضع فى حالات حظر الإقامة، الدكتور/ محمود نجيب حسنى:"علم العقاب– السابق"المرجع السابق بند ١٢٢صـ١٣٨.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:"علم العقاب – السابق" بند ١٢٢صـ ١٣٨، الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية –السابق" بند ٢٦٠ صـ ٢٤٩–٢٥٠، الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق" صـ ١٦٦.

المبحث الرابع

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

من المسلم به أن لكل تدبير احترازى شروطه التى تُستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التى يُرَاد له أن يواجهها، بيد أن ثمة شرطين يثار بشأنهما البحث فى جميع التدابير الاحترازية، ولذلك كانت دراستهما جُزءاً من دراسة النظرية العامة للتدابير الاحترازية، وهذان الشرطان هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة

Précédent commettre un crime

يتجه الرأى السائد فى الفقه (١) إلى اشتراط ارتكاب الشخص جريمة معينة حتى يمكن توقيع التدبير الاحترازى عليه، ويُبَرر شرط الجريمة السابقة ضرورة حماية الحريات الفردية، ذلك أن توقيع تدبير احترازى على شخص لم يسبق له مطلقاً أن ارتكب جريمة، بدعوى أن به خطورة إجرامية تُشير إلى احتمال ارتكابه جريمة فى المُستقبل، يَعنى مصادرة للحريات الفردية، وانتهاكاً صارخاً للشرعية الجنائية، لأن **التدبيرالاحترازى جزاء جنائى،** ومن ثم فلا يُتصور إمكانية توقيعه– كقاعدةعامة – إلا إذا كانت هناك جريمة يُستند إليها، ويكفي إدراك أن التدبير الاحترازى يمكن أن يكون سالباً للحرية مدى الحياة أو مقيداً لها بقيود شديدة، لتصور مدى الظلم الذي يُمكن أن يحيق بالفرد الذي يوقع عليه التدبير لمجرد احتمال جريمة فى المستقبل، على الرغم من أنه لم يسبق له مطلقاً ارتكاب جريمة

(١)الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق" بند١١١صـ ١٢٥،الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية – السابق" بند ٢٥٧ صـ ٢٤٤ ، الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى :" علم العقاب – السابق" صـ ١٨٥، الدكتورة/ فوزية عبد الستار:"مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة عام ١٩٧٢ صـ ٢٣٦ الدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد:"الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب" بند ١١٨ صـ ٢٣١، الدكتور/ محمد إبراهيم زيد :"دعوى التدابير الاحترازية" المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨ صـ ٢٦ ، الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى :" حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى " المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨ صـ ١٠٠ وما بعدها ، الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة :" أصول علم العقاب – السابق " صـ ١٩٩.

من أى نوع (١).

ورغم تطلب غالبية الفقهاء لهذا الشرط، فإنه تعرض للنقد من ناحيتين الأولى: أن حماية المجتمع تستلزم علاج الخطورة الكامنة فى صاحبها دون انتظار لأن تتمثل فى سلوك مادي – أى جريمة – يؤثمه الشارع (٢) ويُفضي إلى المساس بمصلحة يحميها الشارع الجنائى، **والثانية**: أن اشتراط الجريمة قد يوحى فى الظاهر بأن هذا التدبير إنما هو جزاء يقابل تلك الخطورة (٣)، وهو أمر من شأنه أن يُشَوه القانون تشويهاً غير مقبول (٤).

ورغم ما سبق فإن من المسلم به الآن أن وقوع الجريمة شرط لا غنى عنه لإنزال التدبير الاحترازى، وفى هذا أكبر ضمان لحريات الأفراد.

---

(١) ومن ثم يكون احتمال ارتكاب جريمة فى المستقبل غير كاف بذاته للمساس بحريات الأفراد، إن لم تدعمه علامات أو قرائن تشير إلى رُجحان هذا الاحتمال بالنسبة لشخص معين، ولا توجد قرينة أكثر دلالة على ذلك من سبق ارتكاب هذا الشخص جريمة بالفعل، وتُبنى هذه القرينة على الغالب، إذ أنه مما يُمكن قبوله عقلاً أن من سبق ارتكابه لجريمة، ويُخشى إقدامه على غيرها فى المستقبل، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق" صـ١٦٦.

(٢)ومن هذا الرأى الدكتور/ مأمون محمد سلامة ، حيث يذهب إلى أن طبيعة التدابير الاحترازية ، تفرض عدم الاعتداد بماضى مَنْ تَوقع عليه ، وإنما هى تنظر إلى مستقبله لمنع إقدامه على الجريمة، ومن ثم يبدوا اشتراط ارتكاب جريمة سابقة مناقضاً لطبيعة التدبير الاحترازى، إذ يوحى بأن ثمة صلة بين التدبير وتلك الجريمة، وأنه جزاء لها، وليست الحقيقة كذلك، فالتدبير ليس جزاءً لجريمة ارتكبت، ولكنه إجراء لمواجهة خطورة إجرامية قد تتوافر فيمن ارتكب جريمة، كما قد تتوافر فيمن لم يُقْدِم بعد على الجريمة، إِنْ وُجِدَت قرائن تقطع بتوافرها، وتُنْذِر باحتمال الإقدام عليها الدكتور/ مأمون محمد سلامة :" أصول علم الإجرام والعقاب – السابق " صـ٣٢٩.

(٣) حيث عارض بعض الفقه هذا الشرط باعتبار أنه يوحى بأن التدبير والعقوبة من طبيعة واحدة، بينما الواجب أن يواجه التدبير خطورة الشخص، بينما تواجه العقوبة جسامة التدبير، الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية –السابق" بند ٢٥٧ صـ٢٤٤.

(٤) الدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد:"الوجيز–السابق" بند ١١٨صـ٢٣١– ٢٣٢، الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية –السابق" بند ٢٦٠ صـ ٢٤٩–٢٥٠، الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق" صـ ١٦٦.

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الإيطالى فى المادة ٢٠٢ منه حيث نص على أن التدبير الاحترازى لا يطبق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه فى القانون كجريمة، **كما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصرى فى المادة ١٠٦ منه** بقولها "عدم جواز توقيع التدبير الاحترازى إلا على من ثبت ارتكابه فعلاً يُعده القانون جريمة "، **وأُقر هذا المبدأ فى مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى**، عقد أولهما فى أنفير سنة ١٩٠٤، والثانى فى ميلانو عام ١٩٥٦م.

ويُقصد بالجريمة فى مجال التدبير الاحترازى أن يكون الفعل الذى ارتكب خاضعاً من الناحية الموضوعية لوصف"التجريم" بصرف النظر عن مدى أهلية فاعله للمسئولية الجنائية ، وعلى هذا الأساس فإن المجنون الذى يرتكب جريمة يخضع لتدبير احترازى يُنَاسب حالته، رغم أنه من الناحية الجنائية غير مسئول لتخلف الركن المعنوى للجريمة، وهذا التفسير الواسع لمدلول الجريمة فى مجال التدابير الاحترازية يُبْنَى على أساس أن التدبير هو إجراء يُتَّخَذ لمواجهة خطورة إجرامية لدى شخص معين ويهدف إلى حماية المجتمع عن طريق القضاء على أسباب هذه الخطورة، بِخِلاف الحال بالنسبة للعقوبة التى تُعد جزاءاً جنائياً مقابل الخطأ الذى ارتكبه الجانى، مما يقتضى توافر الركن المعنوى فى الجريمة لتوقيع العقوبة على الفاعل(١).

وأياً ما يكن من أمر فإنه من الواجب ملاحظة أن الشارع قد لا يتقيد بهذا الشرط بصورة جامدة لتطبيق التدبير الاحترازى حيث ينص صراحة فى بعض الأحيان – وبصفة استثنائية – على بعض الحالات التى يوقع فيها التدبير الاحترازى على شخص قبل ارتكابه لأى جريمة ، كما هو الحال بالنسبة للتدابير العلاجية التى يخضع لها الشخص المجنون، أو مدمن المخدرات دون أن يكون قد سبق لهما ارتكاب جريمة، وإذا كان الهدف فى هذه الحالة هو علاج الحالة الخطرة منذ ظهورها حماية للمجتمع، فإن توقيع التدبير قبل وقوع الجريمة يجب أن يُحاط بضمانات قانونية، بل ويجب أن يكون تحت إشراف القضاء، وتوضع الضوابط اللازمة لتحديد مدته منعاً للتعسف وحماية لحريات الأفراد (٢).

---

(١) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – السابق " صـ ١٩٩ – ٢٠٠.

(٢) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:"أصول علم العقاب– السابق" صـ٢٠٠، الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية – السابق" بند ٢٥٧ صـ ٢٤٥.

الشرط الثانى: الخطورة الإجرامية L'état dangereux

تُعتبر الخطورة الإجرامية (١) هى أساس بل ومعيار فرض التدابير الاحترازية، وبالتالى فإن توافرها لدى الشخص هو الشرط الأساسى لتطبيق التدابير عليه، ذلك أن الخطورة الإجرامية هى مناط تطبيق التدابير حيث تدور معها وجوداً وعدماً، ولذلك أجمع الفقهاء على اشتراطها لإيقاع التدابير سواء من اشترطوا ارتكاب جريمة سابقة أو من لم يشترطوا ذلك.

وتُعَرّف الخطورة الإجرامية بأنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية "(٢)، وهذا التعريف يُحَدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة، أما الفقهاء الذين لايستلزمون ارتكاب جريمة سابقة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية ومن ثم استحقاق توقيع التدابير فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية

---

(١) راجع فى الخطورة الإجرامية الدكتور/ محمود نجيب حسنى :" علم العقاب – السابق" بند ١١٥ صـ ١٢٨وما بعدها، الدكتور/ أحمد فتحى سرور:" نظرية الخطورة الإجرامية " مجلة القانون والاقتصاد س ٣٤ عام ١٩٦٤ صـ ٥٠٠ ، على بدوى :" حالة المجرم الخطرة " مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى عام ١٩٣١ صـ ٢٣ ، الدكتور/ يسر أنور على والدكتورة/ آمال عثمان :" أصول علم العقاب – السابق" بند ٦١ صـ ٨٤ وما بعدها ، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب– السابق" صـ ٢٠١، الدكتور/ جلال ثروت :"الظاهرة الإجرامية – السابق" بند ٢٥٨ صـ ٢٤٥ .

(٢)الدكتور/ محمود نجيب حسنى :" علم العقاب – السابق" بند ١١٥صـ ١٢٨وما بعدها، الدكتور/ أحمد فتحى سرور:" نظرية الخطورة الإجرامية " مجلة القانون والاقتصاد س ٣٤ عام ١٩٦٤صـ ٥٠٠، الدكتور رؤوف عبيد :" أصول علمى الإجرام والعقاب " الطبعة السابعة عام ١٩٨٨ الناشر دار الجيل الجديد صـ ٥٦٣ ، الدكتور / عادل عاذر :" طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية " المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨ صـ ١٨٦ وما بعدها ، الدكتور/ جلال ثروت :" الظاهرة الإجرامية – السابق" بند ٢٥٨ صـ ٢٤٥، ويتجه الفقيه الإيطالى فيرى إلى أن الخطورة الإجرامية هى" ارتكاب جريمة أو الشروع فى ارتكابها" وهذا القول يشوبه الإفراط ، فليس كل من يرتكب الجريمة يُعَد حتماً خطراً من الوجهة الجنائية ، كما أن هذا الرأى لا يميز بين الخطورة ذاتها وبين ما يُعَد من قبيل الدلالات أو الخصائص المميزة لها،ويذهب جانب من الفقه الإيطالى إلى أن الخطورة الإجرامية هى"أهلية الإنحراف" أو" الأهلية الإجرامية " أى استعداد الفرد وميله لارتكاب الجرائم.. أنظرالدكتور يسر أنور على والدكتورة/ آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق" بند ٦١ صـ ٨٤ وما بعدها.

بأنها"حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقلة"(١).

ويتبين من تعريفات الخطورة الإجرامية المتعددة أن جوهر الخطورة هو مجرد احتمال، أى توقع أمر حدوث جريمة ما فى المستقبل، وأن موضوع الاحتمال هو جريمة تالية وهي جريمة يرتكبها ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة، ومن ثم نتحدث عن الخطورة الإجرامية ببيان أمرين الأول بيان معنى الاحتمال، والثانى بيان ماهية الجريمة التالية موضوع هذا الاحتمال ...

الأول: الاحتمال:

يتمثل جوهر الخطورة فى"الاحتمال"وهو نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل فلا يكفى ما يُفصح عنه أسلوب حياة الشخص من قرائن تفيد أنه شرير أو أنه يعيش بطريقه مبتذلة طالما لم يرق بعد إلى مرتبة الجريمة(٢)،ولاعبرة بالمصلحة التى تمسها الجريمة المحتملة(٣)، والاحتمال(٤)هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت فى الحاضر وواقعة مستقبله من حيث

---

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام:"علم الوقاية والتقويم" طبعة عام ١٩٨٦م صـ ٦٣ وما بعدها، الدكتور/ محمد زكى أبوعامر:" دراسة فى علم الإجرام والعقاب " طبعة عام ١٩٨٥صـ ٣٨٨ وما بعدها، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٩١.

(٢) الدكتور / أحمد فتحى سرور:" نظرية الخطورة الإجرامية – السابق " صـ ٥٠٥.

(٣) الدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد:" الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب – السابق " بند ١١٩ صـ ٢٣٣.

(٤) **يتحدد معنى الاحتمال فى تعريف الخطورة الإجرامية من خلال عدة عوامل معينة تدفع إلى الجريمة** ، قد تكون داخلية تتعلق بالفرد سواء فى تكوينه البدنى أو العقلى أو النفسى، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة التى يحيا فيها الفرد، فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة فى المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية(وهى عوامل معروفة) فى دفع هذا الشخص بالذات إلى ارتكاب جريمة (وتلك واقعة مستقبلة غير معروفة)، وفى هذه الحالة وعلى ضوء دراسة العوامل السابقة، إذا أمكن القول بأن العوامل المفضية إلى الجريمة تصلح بداية لتسلسل سببى ينتهى بجريمة، كان هناك احتمال ارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة، ويعنى ذلك أن هذا الشخص تتوافر فيه خطورة إجرامية، تبرر توقيع تدبير احترازى لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والإضرار بالمجتمع ، ولأن الخطورة الإجرامية هى احتمال أن يكون الشخص مصدراً لجريمة فى المستقبل فإنها تتدرج فى شدتها حسب درجة هذا الاحتمال .. الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق " بند ١١٦ صـ ١٢٩، الدكتور/ رمسيس بهنام:" علم الوقاية والتقويم – السابق" صـ ٦٤ وما بعدها، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٩٢ – ١٩٣.

مدى مساهمة تلك العوامل فى إحداث هذه الواقعة، ويحتل بذلك مرتبة وسطى بين كل من الحتمية والإمكان البعيدين عن فكرة الخطورة تماماً(١)، ذلك أن **الحتمية** التى هى اللزومية والضرورية تَعنى أن ثَمة عوامل مُحددة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدى بالضرورة إلى ارتكاب واقعة إجرامية معينة (أى أن الجريمة واقعة لا محالة)، وهو ما يُخالف**"الاحتمال"** الذى هو أساس الخطورة الإجرامية، حيث إن الحتمية تتطلب عوامل إجرامية ترتبط بشخص وتؤدى حتماً إلى ارتكابه الجريمة المستقبلية، وهو ما يُخَالف الاحتمال الذى يفترض الشك أو بالأحرى الظن إلى ارتكاب الجريمة المستقبلية نتيجة توافر أسباب تصلح لإحداثها(٢).

وتطبيقاً لذلك لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، وإنزال التدبير الإحترازى تبعاً لذلك، أن يكون ارتكاب جريمة جديدة أمراً مقطوعاً به على سبيل الجزم واليقين ، ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية لإمكان توقيع تدبير احترازى، من شأنه تجريد التدابير الاحترازية فى أغلب الأحوال من وظيفتها فى وقاية المجتمع من الجريمة، حيث تكون هناك ضرورة لإنزالها ، رغم أن توقع ارتكاب الجريمة التالية لم يَصل بعد إلى مرحلة الجزم واليقين ، وبناءً على ذلك فإن الحتمية فكرة غريبة عن الخطورة الإجرامية، ومن ثم عن التدابير الاحترازية التى ترتبط فحسب بفكرة الاحتمال (٣).

أما " الاحتمال" و" الإمكان" فيفترضان دائماً أن إحدى الواقعتين – أى الواقعة التالية التى توصف بأنها أثر لواقعة سابقة – لم تَحدث بعد ، كما يفترضان كذلك الشك حول حدوثها إذ يرد إلى الذهن أنها قد تحدث أو لا تحدث ، **أما الفارق بينهما فهو فارق كمى** ، بل نستطيع القول بأن الاحتمال يمثل الدرجات العالية من الإمكان أو هو الإمكان الذى بلغ درجة كبيرة من الأهمية، أو بعبارة أخرى **يقوم ضابط التفرقة بين الاحتمال والإمكان على مقدار انتظار القاضى حدوث النتيجة أو بالأحرى إنتظار حدوث الجريمة التالية، فإن انتظرها على أنها أمر يَغلب حدوثه فذلك هو الاحتمال، أما إن انتظرها على أنها واقعة يَنذُر حدوثها فذلك هو الإمكان،** ويتوقف مقدار انتظار حدوث النتيجة على درجة العلم بعوامل النتيجة، فإن أحاط علم القاضى بعدد كبير من هذه العوامل غَلَبَ على اعتقاده احتمال إقدام المُجرم على جريمة تالية، أما إذا ضاق علم القاضى فاقتصر على عدد محدود منها

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق " بند ١١٦ صـ ١٢٨.

(٢) المرجع السابق بند ١١٦ صـ ١٢٨.

(٣) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٩٣.

غَلَّب القاضى عدم حدوثها ومن ثم عدم وجود خطورة إجرامية تستلزم الحكم عليه بتدابير احترازية(١).

الثانى: الجريمة التالية:

إذا كان الاحتمال يعني إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية، فإنه يتعين القول بأن خطورة إقدام المجرم على سلوك إجرامى لاحق هو عين الخطورة الإجرامية، ويؤكد هذا التحديد الطابع الاجتماعى للخطورة الإجرامية، ذلك أن السلوك الإجرامى هو دائماً سلوك ضار بالمجتمع.

والجريمة التالية التى تقوم الخطورة الإجرامية باحتمال الإقدام عليها هى بطبيعتها غير معينة ، ويعنى ذلك أن هذه الخطورة تقوم إذا كان محتملاً إقدام المجرم على سلوك إجرامى – أياً كان – تقوم به جريمة من الجرائم ، ومن ثم لم يكن من عناصر الخطورة احتمال إقدام المُجرم على جريمة معينة بالذات ، ويستتبع ذلك أن لا محل لاشتراط جَسَامة معينة فى الجريمة التالية ، ولا محل كذلك للقول بأنه يشترط أن يكون إقدامه عليها متوقعاً فى خلال وقت معين من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى ، ويُفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازى ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة بالذات، ولكنها وقايته من خطورة الإجرام بصفة عامة، ومن ثم ساغ أن توضع الجرائم جميعاً موضع المساواة فى تقدير هذا العنصر من عنصرى الخطورة الإجرامية (٢).

بقيت الإشارة إلى دلائل وجود الخطورة الإجرامية أو بالأحرى العلامات المؤدية إليها والتى تؤدى إلى احتمالية ارتكاب المجرم لجريمة تالية حيث نصت عليها غالبية التشريعات الوضعية ومنها نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى بقولها" إذا توافر العود طبقاً لحكم المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متي تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق " بند ١١٧ صـ ١٣٠ – ١٣١، الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٩٣.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق " بند ١١٩ صـ ١٣٣ – ١٣٤.

الإيداع فى المؤسسة على ستة سنوات".

ومن ثم فإن درجة احتمال العود إلى ارتكاب جرائم جديدة حددتها المادة السابقة بقولها " أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة " ، **كما بينت العناصر الكاشفة لحالة الخطورة الإجرامية** بقولها "متي تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن أحوال المتهم وماضيه ، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة " (١)، وهى نفس الأمارات الدالة على الخطورة التى بينتها المادة ١٣٣ من القانون الإيطالى والتى بينت ضوابط استعمال القاضى سلطته التقديرية فى تحديد العقوبة فيقرر أن عليه أن يضع فى اعتباره جسامة الجريمة كما تُستخلص الاعتبارات الآتية : **أولاً** : طبيعة الفعل ونوعه ووسائله وموضوعه وزمنه ومكانه وكل صفة أخرى يتصف بها ، **ثانياً** : جسامة الضرر أو الخطر الذى هدد المجنى عليه ، **ثالثاً** : درجة القصد أو الخطأ ، ويُضيف هذا النص إلى ذلك أن القاضى عليه أن يضع فى اعتباره كذلك الميل الإجرامى للمتهم ، كما يستخلص من الاعتبارات التالية عدة نقاط من أهمها بواعث الجريمة ونوع المجرم ، فضلاً عن سوابقه الإجرامية، وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة، إضافة إلي سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة ، وظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية(٢).

ويتضح من الدلائل التى تُنبئ عن حالة الخطورة لدى الجانى أمران: أولهما: أن القاضى يتمتع بسلطة تقديرية فى القول بتوافر حالة الخطورة أو بانعدامها، **وثانيهما**: أن القاضى قد يحتاج إلى فحص حالة المجرم طبياً واجتماعياً، لترشده نتيجة البحث فى الكشف عن الخطورة الإجرامية لديه وفى تقرير التدبير المناسب لحالته.

ولما كان التدبير الاحترازى قد وُجد لمواجهة الخطورة الإجرامية للجانى، فهذا يستتبع ألا يحكم به إلا عند ثبوتها، وأن يختار نوعه ومدته تبعاً لطبيعة الخطورة، وأن يتم التعديل فى نوعه أو فى مدته أو فى طريقة تنفيذه بما يتلائم مع التطور الذي يُعرض للخطورة الإجرامية، وأخيراً يَنقضى هذا التدبير بزوال حالة الخطورة حتى ولو لم تنته بعد المدة المحددة له ابتداءً (٣).

---

(١) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – السابق " صـ ٢٠١.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق " بند ١٢٠ صـ ١٣٥ – ١٣٦ والهوامش الملحقة بهما.

(٣) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – السابق " صـ ٢٠١-٢٠٢.

المبحث الخامس

أنواع التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية متعددة، ويُفَسر هذا التعدد تنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها والحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة منها بالتدبير الملائم لذلك، إلا أن أهم تقسيم لها هو المتعلق بموضوعها، وبناءً علي هذا التقسيم يمكن أن تكون التدابير شخصية كالإيداع فى محل معين، أوعينية كالمصادرة، والنوع الأول – أعنى التدابير الشخصية – قد يكون سالباً للحرية أو مقيداً لها أو منطوياً على حرمان بعض الحقوق، ويعتبر هذا التقسيم الأخير هو الأهم لدى التشريعات المقارنة المختلفة (١) بل والأكثر شيوعاً لبساطته وسهولة تطبيقه فى العمل ولذلك سنحاول إلقاء الضوء عليه في المطالب التالية.

المطلب الأول

التدابير الشخصية

التدابير الشخصية هى التى تنطبق على الفرد نفسه، وتؤثر على حقوق أساسية له، وتتمثل فى تدابير شخصية سالبة للحرية، وتدابير شخصية مقيدة للحرية، وتدابير شخصية منطوية على حرمان بعض الحقوق، وسنلقي بعض الضوء على هذه التدابير في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول
تدابير شخصية سالبة للحرية

التدابير الشخصية السالبة للحرية هى التدابير التى تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض وينظم أحكام المعاملة بداخلها، غير أن أهم ما يميز هذه التدابيرأن سلب الحرية فيها ليس هدفاً لذاته، وإنما لعلاج الخطورة الإجرامية فى شخص من يحكم عليه بها، عن طريق استئصال العوامل التى يمكن أن تحول هذه الخطورة إلى جريمة بالفعل، ومن أهم هذه التدابير:

أ)الإيداع فى المنشآت الزراعية أو دور العمل.

---

(١) فقد أخذ به قوانين العقوبات فى لبنان وسوريا والعراق ونصت المادة ١٠٧ من المشروع الأول لقانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة على أن " التدابير الاحترازية سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق أو مادية " وتبنى هذا التقسيم المشروع الثانى كذلك، المرجع سندرس هذه الأنواع الثلاثة في الفروع التالية.السابق.

وهي منشآت تتميز بأن العمل فيها يبلغ حداً أقصى من التطور والتخصص مما يهئ لإعادة التآلف الاجتماعى للجانى الذي يودع فى المنشأة الأكثر ملائمة لاتجاهاته وميوله، ومن أمثلة التشريعات الجنائية التى نصت على هذه المنشآت قانون العقوبات الإيطالى، وقانون الدفاع الاجتماعى فى كوبا، وقوانين العقوبات فى البرازيل وكولومبيا، وممن يُحكم بإيداعهم فى هذه المنشآت المعتادين على الإجرام والمحترفين وذوي الميل الإجرامى(١).

ومن التطبيقات المباشرة لهذا التدبير فى قانون العقوبات المصرى ما تنص عليه المادتان ٥٢، ٥٣ منه (٢) بشأن إيداع المجرم العائد الذي تقرر المحكمة اعتباره معتاداً إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة وقد حدد المشرع مدة الإيداع فى المسسة بما لا يزيد عن ست سنوات فى المادة ٥٢ عقوبات، وبما لا يزيد على عشر سنوات فى المادة ٥٣(٣).

ب)الإيداع فى دور العلاج والمصحات العقلية.

دور العلاج هى منشآت علاجية وتربوية أخلاقية وعضوية ، تسعى إلى تخليص المحكوم عليه من العوامل التى تُضعِف أوتُنقِص من قدرته على الإدراك أو التمييز والاختيار كحالات الصم والبكم ، والأمراض النفسية أو التسمم الناجم عن إدمان المواد المخدرة أو المُسكرة ، فهذه الفئة من المجرمين الشواذ، أو كما يُسَمون أيضاً "أنصاف المجرمين" يخضعون لمعاملة يراعى فيها تحقيق فكرة "العدالة" وفكرة "الدفاع الاجتماعى" ، فهم يُعزلون عن البيئة أو عوامل الجريمة ويخضعون لعلاج يتناسب مع ظروفهم وحالتهم بهدف إعادة تأهيلهم، ومن التشريعات التى نصت على هذه الدور التشريع الفرنسى والإيطالى والكوبى والبلجيكى(٤).

---

(١) الدكتور/ يسر أنور والدكتورة/ آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٢ صـ١٢٨، الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٢.

(٢) يُرَاجع في هذا الشأن نص المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون العقوبات المصري.

(٣) ومن أمثلة هذه التدابير كذلك فى مجال الاعتياد على الإجرام فى مجال المخدرات نص المادة ٤٨ مكرر (١) بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٤) الدكتور/ يسر أنور والدكتورة/ آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٢ صـ١٢٨.

أما مصحات الأمرض العقلية، ويُطلق عليها"المصحات القضائية، أو الجنائية" وهى منشآت يودع فيها من حكم ببراءته فى جريمة لجنون أو عاهة عقلية قد تكون ناجمة أيضاً عن تَسَمم كحولى أو إدمان للمخدرات، ولذا تتسم حالة الفرد حينئذ بخطورة على نفسه وعلى المجتمع، ومن تطبيقات هذا التدبير ما نصت عليه المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بقوله " إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ماتراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده "، والملاحظ أن المشرع لم يضع حداً أدنى أو حداً أقصى لمدة الإيداع فى المصحة، على خلاف ما تتجه إليه تشريعات أخرى من وضع حد أدنى يختلف أحياناً بحسب جسامة الجريمة كالقانون الإيطالى (١)..

جـ) الإيداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (للأحداث).

وهى أماكن مخصصة للأحداث المجرميين أو المعرضين للانحراف، يخضع فيها الحدث لبرنامج تقويمى تربوى، يهدف إلى إعادة تكوينه وتأهيله فكرياً وخلقياً وتدريبه حرفياً، بعد إبعاده عن العوامل التى دفعته للانحراف حتى يُمكن تسهيل عودته للحياة الاجتماعية، وفى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يراعى اختلافها عن المؤسسات العقابية حتى لا يكون لها شكلها العام وخصائصها، فلا تؤدى الوظيفة الخاصة بها، لذلك لا يرتدى القائمون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الزى الخاص بالمشرفين على المؤسسات العقابية، كما أنها مزودة عادة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدور التربوى والتعليمى للأحداث المجرمين (٢) وقد قرر قانون الطفل المصرى هذا التدبير فى المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (٣).

---

(١) المرجع السابق صـ ١٢٩.

(٢) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٤ -١٧٥.

(٣) يراجع نص المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الطفل.

د) الإيداع بدور التهذيب والتربية (للأحداث).

وهي دور مخصصة للأحداث الجانحين وتعتبر من نتاج التقدم الحضارى وفيها يخضع الحدث لمعاملة تأهيلية وتربوية خاصة بهدف إبعاده عن العادات السيئة والعوامل التى دفعته للإنحراف وإعادة تكوينه فكرياً وخلقياً، وتدريبه حرفياً حتى يسهل اندماجه فى الحياة الاجتماعية، ولذا فإن هذه الدور يجب أن تُعد إعداداً صحيحاً سواء من وجهة نظر الأخصائيين المشرفين عليها، أو من وجهة الخدمات التى تؤديها والتى يغلب عليها عادة إما الطابع الزراعى أو الصناعى أو المدرسى، وعليه فإن المشرفين على هذه الدور لا يرتدون الزي الخاص بالمشرفين على المؤسسات العقابية، تجنباً لإعطاء الحدث انطباع وجوده فى السجن وليس فى دار أو معهد للتأهيل، والأهم من ذلك هو دقة اختيار العاملين بهذه الدور من بين المشتغلين بالشئون التربوية وذوي القدرات التعليمية(١).

الفرع الثاني
تدابير شخصية مقيدة للحرية

التدابير الشخصية المقيدة للحرية لا تنفذ داخل مؤسسات مغلقة، وإنما فى وسط حر، فسلب الحرية ليس هدفاً فيها، بل هى تترك الجانى حراً من حيث الأصل، وإنما تقيد هذه الحرية بفرض بعض القيود على ممارستها، وهي قيود لا تُفْرَض بطبيعة الحال على الشخص العادى، ومن أهم هذه التدابير:

أ)الوضع تحت المراقبة.

يقصد بهذا النوع من التدبير وضع المحكوم عليه تحت الملاحظة للتحقق من سلوكه، وتجنباً للعوامل والظروف التى تهئ له الإنحراف، ودفعاً لإعادة تأهيله اجتماعياً، وتحقيقاً لهذه الأهداف يخضع المحكوم عليه بالمراقبة لقيود خاصة يمكن تعديلها فى وقت لاحق، وتتمثل هذه القيود عادة فى الانخراط فى عمل ثابت ومستقر، وفى تجنب مخالطة ذوى السوابق أو ذوى السمعة السيئة، وفى وجوب التواجد فى المسكن أو فى المكان المعين للإقامة فى أوقات معينة من الليل، وفى تجنب أماكن تعاطى المُسكرات، وفى حظر حمل أدوات يمكن أن تُستخدم فى

(١) الدكتور/ يسر أنور والدكتورة/ آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٢ صـ ١٢٩ – ١٣٠.

الاعتداء ، وغير ذلك من القيود، وتُسند مهمة المراقبة إلى جهات الشرطة(١).

والوضع تحت المراقبة مقرر فى بعض التشريعات المقارنة، باعتباره جزءاً من نظام المعاملة العقابية لطوائف معينة من المحكوم عليهم، الذين تُفرض عليهم التزامات، يتولى أخصائيون أو مشرفون اجتماعيون مهمة التحقق من تقييد المحكوم عليه بها، وهذا هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار المقرر فى القانون الفرنسى، والوضع تحت المراقبة مقررة فى قانون العقوبات المصرى (٢) باعتباره عقوبة مقيدة للحرية فى مواد الجنايات والجنح، وقد تكون المراقبة عقوبة أصلية، كما قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية (٣).

ب)حظر الإقامة فى مكان معين.

ويعنى هذا التدبير منع المحكوم عليه من الإقامة فى محافظة أو مدينة معينة، لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية معينة تهيئ أمام الجانى ارتكاب جريمة جديدة، ولذلك فإن هذا التدبير يُفْرَض عادة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ظروف اجتماعية أو أخلاقية سائدة فى منطقة معينة من الدولة (٤)، ومثال هذا التدبير فى القانون المصرى ما نص عليه قانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة

(١) المرجع السابق بند ٩٣صـ ١٣٠، ولقد عرفت مراقبة الشرطة كعقوبة بعد الثورة الفرنسية وقبل ظهور تعاليم المدرسية الوضعية التى أقرت ودافعت عنها كتدابير احترازية حيث تؤدى وظيفة التدابير لأنها تهدف إلى الحيلولة بين المفرج عنهم أو المشتبه فيهم أو المتشردين وبين احتمال إقدامهم على ارتكاب الجرائم، ولكن المشرع المصرى أدرجها تحت وصف" العقوبات" سواء عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية ، أنظر الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة :" أصول علم العقاب–السابق"صـ ٢٠٨، الدكتور/ رؤوف عبيد:" أصول علمى الإجرام والعقاب – السابق " صـ ٥٦٧.

(٢) يُرَاجع نص المشرع المصري علي نظام الوضع تحت مراقبة البوليس في المواد أرقام ٢٨، ٢٩، ٧٥، ٣٣٦، ٣٦٧ من قانون العقوبات.

(٣) الدكتور/ فتوح الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٦.

(٤) الدكتور/ يسر أنور والدكتورة / آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٣ صـ ١٣١.

١٩٤٥، وما نص عليه قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠(١).

جـ) حظر ارتياد أماكن معينة.

وقد يفرض على الجانى الامتناع عن التردد على أماكن معينة كالحانات مثلاً التى يُفترض أنها تثير فيه الرغبة فى تعاطى المُسكرات، ومن ثم تهيئ له الظروف لارتكاب جرائم جديدة، وهذا التدبير يُعد من التدابير المقيدة للحرية باعتباره يُخْضِع حرية المحكوم عليه لالتزامات وقيود تُحد من نطاقها، ولا تُفرد على غيره من الأفراد، وقد نصت المادة ١٠٥ من قانون الطفل المصرى على هذا التدبير بالنسبة للأحداث للحيلولة بين الحدث وبين وجوده فى أماكن من شأنها أن تُعرض سلوكه للانحراف وذلك بنصه على حظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أوبالمواظبة علي بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

د)إبعاد الأجانب.

إلزام الأجنبى بمغادرة أراضى الدولة هو تعبير عن سيادتها فى مواجهة من خالف أحكام الدولة، ويُخشى من ارتكابه جرائم جديدة تُفصح عن خطورته الإجرامية، ويلاحظ أن هذا التدبير قاصر على الأجانب دون المواطنين، إذ لا تُجيز دساتير الدول عادة إبعاد المواطنين، وقد نصت المادة ٢/٦٢ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ على أنه "ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه".

---

(١) نقض ١٢إبريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٢١، رقم ١٣٥، صـ ٥٦٦، حيث تُقَرر المحكمة أن المنع من الإقامة فى مكان معين – إعمالاً للمادة ٤٨/ ٣،٢ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، هى نوع من التدابير الوقائية، ومع ذلك تقرر المحكمة أنها عقوبة حقيقية، رتبها القانون لصنف خاص من الجُنَاة، وإن لم ترد فى قانون العقوبات، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون.

الفرع الثالث
تدابير شخصية سالبة للحقوق

هى طائفة من التدابير هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية، بِسَلب الحق الذي يكون استعماله قد هيأ الفرصة أو ساعد الجانى على ارتكاب الجريمة، وذلك حتى لا يكون استعمال الحق مناسبة لارتكاب جريمة جديدة إذا ترك الجانى يستعمل الحق ذاته، ومن أمثلة هذه التدابير:

أ)حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المهنية.

هذا التدبير من التدابير السالبة لحرية الشخص فى ممارسة المهنة أو الوظيفة التى تؤهله لها قدراته، ويهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية، حماية للمجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته إذا كانت المهنة من العوامل التى تهيئ أمام الجانى فرصة ارتكاب جريمة جديدة كما فى حالة منع الطبيب الذى يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة الطب، أو منع التاجر الذى ارتكب جرائم غش تجارى من مزاولة التجارة، أو منع السائق الذى تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات، ويُعَد من هذا القبيل منع الموظف العام الذى أدين فى جريمة الرشوة من العودة إلى الوظيفة العامة، وهو ما تقرره أنظمة كثيرة ، وإن كانت تعتبر من قبيل العقوبات التبعية (١)، والواقع أن الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة مهنته يُعد أشد إيلاماً وأكثر فاعلية من عقوبة الحبس (٢).

ب)سحب رخصة القيادة.

هذا التدبير يُمكن اتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم كالقتل الخطأ، أو القيادة فى حالة سُكر بَيّن أو من تكرر منه تجاوز فى حدود السرعة المقررة قانوناً، وقد يكون سحب الرخصة لمدة محدودة، كما قد يكون نهائياً، وتأخذ غالبية التشريعات المقارنة بهذا التدبير فى قوانين المرور الخاصة بهم كما فى قانون المرور الفرنسى، وقانون المرور المصرى الذي ينص عليه

---

(١) وتنص بعض التشريعات على تدبير حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة باعتباره عقوبة تبعية لعقوبة أصلية كما فى نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى، ويميل القضاء الفرنسى إلى اعتبار حظر ممارسة النشاط المهنى من قبيل التدابير الاحترازية الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٩ والهوامش الملحقة بها.

(٢) الدكتور/ فتوح الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٩ – ١٨٠.

كجزاء على بعض جرائم المرور.

جـ) إغلاق المؤسسة أو المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة.

هذا التدبير وقائى (١) الهدف منه منع تكرارالمخالفة ممن سبق ارتكابه لها كإغلاق المحل التجارى الذي تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الآدمى، أو إغلاق الصيدلية التى أُدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون، أو إغلاق الأماكن التى يُمَارس فيها الفسق والفجور، ونص على هذا التدبير فى مصر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ الذي قرر إغلاق المحال التى تُدَار بغير ترخيص، كما نص قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على إغلاق بيوت الدعارة (٢).

المطلب الثاني

التدابير المالية

التدابير المالية هى طائفة من التدابير تَمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ولا تمس شخصه ومن أمثلتها حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة لأن هذا التدبير–وإن كان من التدابير الشخصية السالبة للحقوق–إلا أنه يؤثر أساساً على الذمة المالية للمحكوم عليه عندما يَسلبه حق ممارسة الوظيفة أو المهنة التى تُعد مصدر دخله، ومن أمثلة هذه التدابير كذلك المصادرة والكفالة.

(١)المصادرة.

المصادرة عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو استعمل فى ارتكابها أو من شأنه أن يُستعمل فى

---

(١) وقد أقرت محكمة النقض المصرية صفة " التدابير الوقائية " بالنسبة لحكم الغلق حيث تقول " أن الحكم بالغلق قد تتعدى آثاره إلى الغير ولا يحتج على ذلك بأن العقوبة شخصية، لأن الغَلق هو فى حقيقته تدبير وقائى من التدابير التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها تتعدى إلى الغير " نقض ٢٢ يناير ١٩٤٧ مجموعة قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ٧٨ صـ ٨٦٧.

(٢) الدكتور/ فتوح الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٩ – ١٨٠، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:"أصول علم العقاب – السابق " صـ ٢٠٨ – ٢٠٩.

ارتكاب الجريمة.

وقد وردت الأحكام الخاصة بالمصارة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية، واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم" ، فالمصادرة هنا تؤدى وظيفة التدبير الاحترازى(١) وذلك بوقاية المجتمع من أشياء لو تركت فى يد الأفراد لربما استخدموها فى ارتكاب جرائم لاحقة، كمصادرة الأسلحة الممنوعة والمتفجرات والمخدرات ..

والجدير بالذكر أن المصادرة هنا ليست إيلاماً ينزل بالمحكوم بها عليه، لأن الأشياء المصادرة تعد حيازتها غير مشروعة، وبالتالى فهى لا تؤدى هنا وظيفة العقوبة، بل وظيفتها وقائية، وذلك بإبعاد هذه الأشياء بما فيها من خطورة إجرامية كامنة، ولقد أدرج القانون المصرى المصادرة تحت وصف العقوبات التبعية (٢).

---

(١)**وأنكر البعض طبيعة التدابير على المصادرة** ذلك أن وظيفتها هى إزالة الأشياء المتعلقة بالجريمة وليست صراحة التأهيل الاجتماعى للمجرم، ولذا فهى لا تستند إلى الخطورة الإجرامية للجانى، وبالتالى ينقصها صفة الإجراء الوقائى الذى يميز التدابيرالاحترازية، **ورأى آخرون أن الخطورة الإجرامية يمكن أن تكون أثراً أو انعكاسًا لطبيعة الأشياء موضوع المصادرة** لأنها استخدمت فى ارتكاب الجريمة وقد يعاد استخدامها فى ارتكاب جرائم جديدة ، أو لأنها تخلصت من جريمة وقد يكون الانتفاع بها دافعًا أو باعثًا على العود إلى الجريمة ، ومن ثم يمكن القول بأن الأشياء موضوع المصادرة هى أشياء خطرة فى ذاتها الأمر الذى يطبع بنفس الصفة حائزها حتى تنزع هذه الأشياء عنه ، وعلى ذلك فالمصادرة إذ تمنع وقوع الجرائم إنما تباشر وظيفة الدفاع الاجتماعى ضد ظاهرة الجريمة **ومن ثم تعتبر المصادرة من التدابير الاحترازية**.. الدكتور / يسر أنور والدكتورة / آمال عثمان:" أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٤ صـ ١٣٢.

(٢) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:"أصول علم العقاب – السابق " صـ٢٠٨.

(٢)كفالة حُسن السلوك.

هى تدبير مالى يلزم بمقتضاه الجانى بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة ضماناً لحسن سيره وسلوكه بعد الإفراج عنه (١) ويطلق على هذا التدبير كفالة حُسن السير والسلوك، وتهدف هذه الكفالة إلى حث المحكوم عليه على التزام السلوك القويم، وعدم الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة.

وتحدد مدة الكفالة، فإن مضت دون أن يرتكب الجانى جريمة جديدة استرد مبلغ الكفالة الذي دفعه، أما إذا ارتكب جريمة جديدة يحددها القانون خلال مدة الكفالة، انتقلت ملكية المال إلى الدولة، وقد نص قانون العقوبات الإيطالى على كفالة حُسن السلوك فى المواد من ٢٣٧ ــ ٢٣٩ منه (٢).

(١) وإذا لم يكن لدى المحكوم عليه ما يكفي لدفع المبلغ المطلوب، فإنه يكلف بتقديم كفيل يضمنه فى سداد هذا المبلغ إذا ارتكب جريمة جديدة، ومن ثم تتحول الكفالة المالية إلى كفالة شخصية، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب – السابق " صـ ١٧٩ – ١٨٠.

(٢) الدكتور/ فتوح الشاذلى:" علم العقاب – السابق" صـ ١٨٣، الدكتور/ يسر أنور والدكتورة/ آمال عثمان:"أصول علم العقاب – السابق " بند ٩٤صـ ١٣٣.

المبحث السادس

الجمع بين العقوبة التدابير الاحترازية

تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على العقوبات والتدابير الاحترازية فى مكافحة الإجرام، وقيام هذين النظامين جنباً إلى جنب واتجاههما معاً إلى غاية واحدة يقتضي أن تحدد العلاقة بينهما فى صورة واضحة، ويثور البحث فى هذه العلاقة عدة أمور من أهمها بيان خطة التشريعات الحديثة إزائهما وما إذا كانت التشريعات تجمع بينهما فى نظام واحد من عدمه، والثانى تحديد الضوابط الخاصة باختيار أحدهما أو الجمع بينهما معاً فى التطبيق على الأفراد، وسنبين هذين الأمرين فى المطلبين التاليين.

المطلب الأول

مدى إمكانية الجمع بينهما فى تشريع جنائى واحد

من المسلم به أن مسألة استقلال كل منهما عن الآخر لا شك فيها، فالعقوبة جزاء يستند إلى ثبوت الخطأ فى جانب المحكوم عليه، أما التدابيرفإجراء يواجه الخطورة التى عليها شخصه، ولهذا فبينما تنطوى العقوبة على معنى أخلاقى، هو معنى اللوم أو المؤاخذة، فإن التدبير يتجرد من هذا المضمون، وكذلك فبينما تنصرف العقوبة إلي مؤاخذة الماضى، وتُقَدر بقدره، فإن التدبير يتجه إلى المستقبل ليدرأ خطراً محتملاً قد يقع على المجتمع، وهذا هو السبب فى أن"العقوبة " دائماً محدودة المدة لأنها ترد على شئ قد انتهى فأمكن تحديد جسامته بينما التدبير غير محدد المدة لأنه يعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع فى المستقبل، وهذه الفوارق هى التى جعلت الفصل بين كل من العقوبة والتدبير أمراً لازماً، حتى بالنسبة للتشريعات التى اقتصرت على أحدهما دون الآخر مثل التشريع السوفيتى الذى استبعد العقوبات وأحل التدابير محلها (وقد أسماها تدابير الدفاع الاجتماعى) عاد إلى نظام العقوبة عام ١٩٥٨ وأخذ بها – مرة أخرى – إلى جانب نظام التدابير (١).

ومن أجل ذلك حرصت الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية على الاعتراف بالنظامين معاً جنبً إلى جنب إما صراحة (كالتشريع الإيطالى والألمانى

(١) الدكتور/ جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية – السابق" بند ٢٦١ صـ ٢٥٠.

والسويسرى واليونانى والدنماركى واللبنانى)، وإما ضمناً (كالتشريع المصرى والفرنسى)، وذلك لأن لكل منهما وظيفته متميزة عن الأخرى ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر (١).

المطلب الثانى

مدى إمكانية الجمع بينهما فى شخص واحد

من الناحية المنطقية لا مانع، فالعقوبة جزاء الخطأ والتدبير يواجه الخطورة فى الشخص، ومن ثم فلا بأس من توقيع العقوبة والتدبير معاً إذا ارتكب الشخص جريمة وبدت للقاضى خطورته الإجرامية، وهنا يستوي الأمر سواء بدأنا بالعقوبة أولاً ثم التدبير أو بدأنا التدبير ثم وقعنا العقوبة (٢).

بيد أن هذه الخطة أصبحت منتقدة فى سياسة العقاب، والشراح يرون أن الجمع بينهما بالنسبة لشخص واحد هو تجزئة للشخصية الإنسانية، والأمر لا يخلو من أحد فرضين: فإما أن الخطأ يُرجح عن الخطورة، فهنا تكفي العقوبة جزاء، وإما أن الخطورة تُرجح عن الخطأ، فهنا يكفي إنزال التدبير، وهذه السياسة هى ما توصى بها المؤتمرات الدولية (٣).

---

(١) المرجع السابق بند ٢٦١ صـ٢٥١، الدكتور/ محمود نجيب حسنى:"علم العقاب – السابق" بند ١٢٩ صـ ١٤٥.

(٢) **تجرى أغلب التشريعات على البدء بتنفيذ العقوبة**، ولكنها تَسمح للقاضى بتقرير عكس ذلك إذا ثبت له أن ظروف المحكوم عليه تجعله أدنى إلى مصلحة المجتمع، وثمة تشريعات أُخرى تذهب إلى البدء بتنفيذ التدبير الاحترازى، فإذا ثبت أنه أَجدى آثاره فحقق تأهيل المحكوم عليه التمست وسيلة قانونية كالعفو لإقامة المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة لم تعد ثمة حاجة إليها و لم يَعد الرأى القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير سائداً فى الفقه ، فقد ثبت رجحان مساوئه على مزاياه ، فهو يقوم على ازدواج فى المعاملة غير ذى سند من المنطق ، ويجزئ شخصية المحكوم عليه إلى جزئين الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق" بند ١٣١ – ١٣٢ صـ١٤٦ -١٤٧.

(٣) كالمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذي عقد فى روما سنة ١٩٥٣ الذي رفضه صراحة، واستبعده المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الذي عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٣ بالنسبة للمعتادين على الإجرام، ورفضته بصفة عامة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى اجتماعها التحضيرى لمؤتمرها الثالث الذي عقدته فى كراكاس سنة ١٩٥٢، ونبذه المؤتمر الأوربى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة فى جنيف سنة ١٩٥٦، الدكتور محمود نجيب حسنى:" علم العقاب – السابق" بند ١٣٢ صـ ١٤٩ والهوامش الملحقة بها.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا-بعون الله وتوفيقه -من هذا البحث الذي نعتقد أننا كشفنا به القناع عن موضوع " التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" حيث درسنا التدابير الاحترازية في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ومن منطلق قاعدة أن تعريف الشئ فرع عن تصوره بدأنا الدراسة بتعريف التدابير الاحترازية مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين العقوبة، فضلاً عن بيان خصائصها في كل من الشريعة والقانون، ثم اتجهنا إلى تحديد أغراض التدابير وشروط تطبيقها قبل أن ندرس أنواعها المختلفة في كل من الشريعة والقانون.

وفى الختام فإنه يسعنا أن نؤكد على أن كل ما ورد بشأن التدابير الاحترازية في الشريعة يتماثل مع ما ورد في القانون بل إن مجال التدابير في الشريعة مجال أوسع وأرحب حيث يتضمن كل المبادئ والأفكار والرُؤَى التي ينادى بها علماء القانون الجنائى الوضعى منذ زمن بعيد، كما أن المتأمل لما تحتويه بطون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف تشعبها وأنماطها واتجاهاتها تنبئ عن مدى اتساعها ومرونتها واشتمالها لكل الأفكار التى يُنَادى بها فقهاء القانون الجنائى الوضعى في العصر الحديث.

نتائج البحث

- **وإذا كان لنا من استخلاص لأهم نتائج الدراسة ومن توصية نقول:**

- **أولاً**: أكد فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء علي وجود التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة، ويُطلق عليها البعض بالتدابير الوقائية ذلك أن الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة إنما تُعْطي الدور الأول والأهم للوسائل الوقائية، والتدابير الاحترازية مشروعة بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية الكبرى.

- **ثانياً: التدابير الاحترازية أو الوقائية** mesures de précaution – في التشريعات الوضعية -هى مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً، وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم، ومن ثم فهو يهدف إلى مصلحة المجتمع ومكافحة الإجرام، ويرتبط بفكرة الخطورة الاجتماعية، بل ويفترض صدور الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة.

- **ثالثاً:** يهيمن على التدابير الاحترازية في كل من التشريع الجنائى الإسلامي والفقه الوضعي عدد من المبادئ التى تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق التدابير للغرض المقصود منها، وتشمل هذه المبادئ، عدداً من المبادئ الأساسية، ومن أهمها مبدأ شرعية أو قانونية التدابير، ومبدأ شخصية التدابير، ومبدأ قضائية التدابير، ويشترط شرطين بشأن جميع التدابير الاحترازية، وهما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية.

- **رابعاً**: تتوافق قواعد التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية مع تلك التي تتعلق بها في الشريعة الإسلامية سواء في تعريفها أو خصائصها فضلاً عن أوجه تشابهها واختلافها مع العقوبة، إضافة إلى أغراضها وشروطها، وكذلك أنواعها إلا أن الشريعة تفضل على القانون بأنواع أكثر قدرة على الحماية من الوقوع في براثن الجريمة كالتدابير الوقائية الروحية.

توصيات البحث

وإن كان لنا من توصية فى نهاية هذا البحث فهي كما يلي:

- مناشدة الباحثين -لا **سيما المتميزين منهم لدراسة الفقه الجنائى الإسلامى** -الرجوع إلى المؤلفات الكبرى فى الفقه الإسلامى -فى مختلف المذاهب – لا سيما كتب كبار العلماء فى كل مذهب والتى تعتبر مرجعاً مقارنا لمحاولة استخلاص القواعد المرتبطة بالفقه العقابي عامة والتدابير الاحترازية خاصة وباعتبارها جزاء جنائي آخر إلى جانب العقوبة يهدف إلي منع ارتكاب الجريمة في الأصل أو الحد منها.
- التأكيد على أن كافة النظريات القانونية الجنائية الحديثة لها أصل فى كتب الفقه الجنائى الإسلامى وإن اختلفت الأسماء والرؤى وتنوعت مواضع الدراسة تحت مسمى آخر فى كتاب أو باب غير جنائى لدى الفقه الإسلامى وذلك لاختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية.

وبعد

فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع (**التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**) واسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته فى هذه الدراسة.

اللهم إن هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أني بذلت الجهد لإدراك جانباً من الحق الذي يتسم به الخير أو بعضه، فإن قد وفقت، فمن توفيقك المحض، وإن كانت الأخرى فمن نفسي و الشيطان أعوذ بك ربي منه (**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) ، وحسبي أني بذلت الجهد، وأدمت النظر، وأمعنت التفكير، فإن لم أنل أجر المجتهد المصيب فحسبي أجر المجتهد المخطئ، ومن الله وحده العون والتوفيق والسداد، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً كتب التفسير والحديث

كتب التفسير وعلومه

- الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب.
- الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير:" تفسير القرآن العظيم -تفسير بن كثير" الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م -الناشر دار طيبة.
- الإمام فخر الدين الرازي: "تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب" دار الفكر-الطبعة الأولي ١٤٠١هـ-١٩٨١م
- الدكتور/محمد سيد طنطاوى:"التفسير الوسيط للقرآن الكريم" الطبعة الأولي عام ١٩٩٧-١٩٩٨ الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – بالفجالة القاهرة.
- الإمام أبو جعفر، محمد بن جريرالطبري:"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" الناشر دار التربية والتراث بمكة المكرمة.
- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشرى:" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة -دار الكتاب العربي ببيروت – ٥٤٠/١.

كتب الحديث وعلومه

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، الناشر دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.
- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"فتح الباري بشرح صحيح البخارى" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث.
- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- العلامة محي الدين يحي بن شرف النووى:" صحيح مسلم بشرح النووى" الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح "تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م الناشر مصطفى البابى الحلبي.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود" راجعه وضبطه

وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.
- الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي: "سنن النسائى" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة عام١٣٤٨هـ-١٩٣٠م الناشر دار الفكر بيروت.
- الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة: "سنن ابن ماجة" راجعه وضبطه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقى الناشر دار الفكر العربى.
- الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى:" المستدرك على الصحيحين " دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى:" السنن الكبرى " تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني:" المصنف" تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣، الناشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي:" المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م الناشر دار التاج بلبنان.
- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني:" نيل الاوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار " الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ الناشر دار بن الجوزى.
- الإمام أحمد بن حنبل:" مسند الإمام أحمد بن حنبل" الناشر مؤسسة الرسالة.
- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي:" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" طبعة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م الناشر مكتبة القدسي القاهرة.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامى

كتب الفقه الحنفى

- العلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين:" رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – المعروفة بحاشية ابن عابدين " الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م – الناشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه.
- أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.
- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة.

كتب الفقه المالكى

- الإمام مالك بن أنس (إمام المدينة): " الموطأ " بتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.
- الإمام محمد عرفة الدسوقى " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير " طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

كتب الفقه الشافعى

- الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى:" أسنى المطالب في شرح روض الطالب " طبعة عام ١٣١٣هـ الناشر طبع المطابع الأميرية.

كتب الفقه الحنبلى

- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: **"المغني"** بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر.
- ابن فرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي: **"الشرح الكبير"** بهامش المقنع تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الماوردي:" الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الناشر دار بن خلدون بالإسكندرية -مصر.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:" كشاف القناع عن متن الإقناع " تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد – طبعة خاصة عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب.
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:" مجموع الفتاوى" جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، طبعة عام: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة – السعودية.
- الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد.
- ابن القيم الجوزية:" زاد المعاد في هدي خير العباد" حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، الناشر مؤسسة الرسالة.

كتب عامة فى أصول الفقه

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي "الموافقات " تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م الناشر: دار ابن عفان.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- الدكتور/ حسين كامل عارف:" النظرية العامة للتدابير الاحترازية " رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة عام ١٩٧٦.
- الدكتور/عبد الله سليمان:" النظرية العامة للتدابير الاحترازية" رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق القاهرة عام ١٩٨٢م.
- الدكتور/مجدي محمد سيف عقلان:"النظرية العامة للتدابير لاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائى اليمنى" رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس عام ١٩٨٣.
- الدكتور/محمود سامي قرنى:" النظرية العامة للتدابير الاحترازية" رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس عام ١٩٨٩.
- فاطمة الطيب:" التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية "رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- نور الدين مناني:" دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " رسالة لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة بجامعة الحاج لخضر – باتنة عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ / ٢٠١٠-٢٠١١م
- عالية ياسر محمود عمرو:" أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس عام ١٤٣٢هـ -٢٠١١

رابعاً: كتب الفقه الجنائى المتخصصة والحديثة

- الدكتور/ مصطفي إبراهيم الزلمي:" المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية " طبعة عام ١٩٨٢ بمكتبة بغداد.
- الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة:" أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى المعاصر مقارناً بالنظام العقابى الإسلامى " الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م الناشر دار الفكر العربى.
- الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" علم العقاب" الطبعة الثانية عام ١٩٧٣ الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتورة/ فوزية عبد الستار:"مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب" طبعة عام ١٩٧٢.
- الدكتور/ رمسيس بهنام:" علم الوقاية والتقويم " طبعة عام ١٩٨٦ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

- الدكتور رؤوف عبيد:" أصول علمى الإجرام والعقاب " الطبعة السابعة عام ١٩٨٨ الناشر دار الجيل الجديد.
- الدكتور/ على راشد:" مذكرات في القانون الجنائي " بدون تاريخ نشر – دار نهضة مصر.
- الدكتور/ مأمون سلامة:" أصول علم الإجرام والعقاب" طبعة عام ١٩٧٨ الناشر دار الفكر العربي.
- الدكتور/حسنين إبراهيم صالح عبيد:"الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب " طبعة ١٩٧٥ الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى:" علم العقاب" بدون تاريخ نشر.
- الشيخ الدكتور/محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي:" الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية " الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ -١٩٩٦م الناشر مؤسسة الرسالة.
- دكتور/محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية. ط-١٩٩٢م.
- الدكتور/ يسر أنور على والدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان:" أصول علم العقاب " طبعة عام ١٩٨٣ الناشر دار النهضة العربية.
- الإمام محمد أبو زهرة: "أصول الفقه" الناشر دار الفكر العربي.
- الدكتور/ إبراهيم علوان:" الأدلة الشرعية – دراسة أصولية " طبعة عام ٢٠٠٢.
- الدكتور/أسامة سيد اللبان:"السجن نشأته وأغراضه ومعاملة المسجونين بين الفكرين الوضعي والإسلامي" مقال بمجلة البحوث القانونية والاقصادية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة المنوفية، المجلد ٢١، العدد ٣٦ أكتوبر ٢٠١٢.
- الدكتور/أسامة سيد اللبان:" الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " الطبعة الثانية عام ٢٠٢١، الناشر مكتبة الرشد.
- الدكتور/عبد العزيز عامر:" التعزير في الشريعة الإسلامية" الناشر دار الفكر العربي.
- الدكتور/جلال ثروت:" الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم الإجرام والعقاب" طبعة عام ١٩٧٢ مطبعة الشاعر بالإسكندرية.
- الدكتور/محمد مطلق عَسَّاف:"المصادرات والعقوبات المالية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" طبعة عام ٢٠٠٠ الناشر مؤسسة الوراق

للنشر والتوزيع.

- الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود – الحنبلي – الدمشقي – الصالحي:" الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" تحقيق الدكتور/ مصطفي عثمان – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- الدكتور/ محمد سليم العوا:"في أصول النظام الجنائي الإسلامي" الطبعة الثانية ١٩٨٣ الناشر دار المعارف.
- عبد القادرعودة:"التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى" الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

خامساً: دوريات مختلفة

- على بدوي:" حالة المجرم الخطرة " مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى عام ١٩٣١.
- أحمد فتحى سرور:" نظرية الخطورة الإجرامية " مجلة القانون والاقتصاد س ٣٤ عام ١٩٦٤.
- الدكتور/عادل عاذر:" طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية " المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨.
- الدكتور/مأمون سلامة:" التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية " المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨.
- الدكتور/محمود الهمشرى:" العقوبات والتدابير الاحترازية" المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٨.
- الدكتور/ محمد إبراهيم زيد:"دعوى التدابير الاحترازية" المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨.
- الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى:" حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى" المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨.
- الدكتور/محمد العروسي صوالح:" التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ودورها في وقاية الأحداث بعد التمييز" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية عدد ٣٤ عام ٢٠١٣.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/19/2/42134

- حنطاوى بن جمعة:"الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء

السياسة الجنائية الحديثة–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"مقال بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ١٠ العدد ٠٣ السنة ٢٠٢١.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/10/3/167488

- مني سمير محمد أبو عريبان:" تدابير الدولة للوقاية من الجريمة – دراسة فقهية"رسالة ماجستير في الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية بفلسطين ٢٠١٦ – ١٤٣٨.

https://mobt3ath.com/pdf.php?ext=pdf&id=7855&tit

- تامر عبد الفتاح:" التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي" مقال بشبكة الألوكة على الانترنت مُضَاف بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ الموافق ١٤٣٠/٢/٧

/https://www.alukah.net/sharia/0/4837

- خالد موسى العائب، الدكتور/ أسد محمد موانزي:" التدابير الاحترازية – دراسة بين الشريعة والقانون" بحث بمجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية المدلد ٣، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٧م.

https://www.misd.tech/wp-content/files_mf/jsfsr/030407.pdf

- الدكتور/ ليلي أحمد سالم المشجرى:" التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها" بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ٢٧ المجلد ٢٧ سبتمبر ٢٠١٥

https://journals.ekb.eg/article_9981_0aa651459d812c24ca20c7704029958c.pdf

- أمنة أحمد عبد الوارث:"التدابير الوقائية من الأمراض والآفات في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية " بحث بمجلة كلية أصول الين والدعوة الإسلامية بالمنوفية – العدد الأربعون – ديسمبر ٢٠٢١

https://bfdm.journals.ekb.eg/article_222625.html

- الشيخ/ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك:" الحرابة في الفقه الإسلامي" من على شبكة الألوكة بالانترنت.

/https://www.alukah.net/sharia/0/122056

- عبد الرحمن بن صالح الغفيلي:"حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي" بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالسنة السادسة، العدد السابع والأربعون بالقصيم عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.
- خليل نصار:" العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي " بحث منشور في كلية

الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات العدد الخامس عشر ١٤١٨هـ -١٩٩٨.
- الدكتور خالد عبد الله العون:" عقوبة مصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري – دراسة مقارنة" بحث بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية العدد الرابع ٢٠٢٢.

https://search.mandumah.com/Record/1325347

سادساً: كتب المعاجم

- الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – طبعة عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله:"المعجم الوسيط" طبعة عام ٢٠٠٤، الناشر مجمع اللغة العربية -مكتبة الشروق الدولية.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري:" معجم الفروق اللغوية " تحقيق محمد إبراهيم سليم – الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- وأحمد بن فارس بن زكريا:" معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م الناشر دار الفكر.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:"لسان العرب" الناشر دار المعارف -مصر.
- دكتور/أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل:"معجم اللغة العربية المُعَاصرة" الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م الناشر عالم الكتب.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي:"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الناشر المكتبة العلمية بيروت.